احتفالا باليوبيل الفضي لجلوس حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه على العرش
يتشرف ديوان المحاسبة بتوشيح التقرير السنوي الثاني والسبعين (2023) بلون علم اليوبيل

In celebration of the Silver Jubilee of
His Majesty King Abdullah II ibn Al Hussein's
accession to the throne, the Audit Bureau is honored
to present its 72nd Annual Report (2023), adorned with the distinguished
Jubilee flag colors

المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير السنوي الثاني والسبعون

2023

تنويه:

- هذا التقرير يعكس التزام ديوان المحاسبة بدوره الرقابي في خدمة الوطن والمواطن. تم إعداد هذا التقرير استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور، ووفقاً للمعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي).
- يُعد التقرير أداة عملية للجهات والوحدات الحكومية وصناع القرار لتعزيز كفاءة الإنفاق العام، وتحقيق المساءلة، ودعم ثقافة الشفافية والحوكمة الرشيدة.
- يتناول هذا التقرير أهم الملاحظات التي لم يتم تصويبها «حتى تاريخ إعداده (2024/10/31)»، ويوفر معلومات كاملة عن الملاحظات ذات الأهمية النسبية العالية والتي لا تزال بحاجة إلى تصويب، مع بقاء كافة الملاحظات قيد المتابعة مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المتبعة أصولياً.
- تم تصنيف الملاحظات المدرجة وفقاً لأهميتها النسبية، مع إعطاء الأولوية للملاحظات التي تُشكل مخاطر مالية أو إدارية عالية.

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه

ملك المملكة الأردنية الهاشمية

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين بن عبد الله الثاني

ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الأعيان الأفخم

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

حضرات السادة الأعيان المحترمين

حضرات السادة النواب المحترمين

السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه،،،

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور والتي تنص على أن «يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ويقدم إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك وعلى مجلسي الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر»، وعملاً بأحكام المادة (22) من قانون ديوان المحاسبة، يسعدني أن أقدم لمجلسيكم الكريمين تقرير ديوان المحاسبة الثاني والسبعين لعام 2023 المتضمن تحليل ومراجعة البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للدولة، وإنجازات الديوان، وأبرز المخالفات والملاحظات المرتكبة في مختلف الجهات الحكومية الخاضعة لرقابة الديوان خلال العام والتي مازالت قائمة دون تصويب والتوصيات اللازمة لمعالجتها.

مؤكدين حرصنا الدائم على التعاون والتنسيق لمناقشة هذا التقرير بما يساهم بتحويل المخرجات الرقابية لعملية إصلاح مؤسسي وتقديم مخرجات وتوصيات ذات فعالية تساهم في تحسين وتطوير القطاع العام تنفيذاً لرؤى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في اصلاح القطاع العام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور راضي موسى الحمادين

رؤيتنا

جهاز رقابي أعلى يعزز النزاهة والشفافية والمساءلة والثقة في القطاع العام

رسالتنا

"تحقيق رقابة مستقلة وموضوعية وفق أفضل الممارسات المهنية تعزز الثقة بالعمل الرقابي وتساهم في تحسين إدارة الموارد العامة للدولة لتحقيق التنمية المستدامة"

قيمنا الجوهرية

- النزاهة
- الشفافية
- الاستقلالية و الموضوعية
- السرية
- الكفاءة والعناية المهنية
- الإبتكار

المقدمة ،،،

انطلاقا من رؤى مولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله، تأتي عملية إصلاح القطاع العام كمحور أساسي لتحقيق رؤية التحديث الشامل، والتي تسعى إلى تحسين كفاءة الإدارة العامة، وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين، وتعزيز ثقافة التميز والإنجاز، وتأكيداً على أهمية الإدارة العامة كركيزة لتحقيق التحديث الاقتصادي وتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة وبالشراكة مع مؤسسات القطاع الخاص، فقد شددت كتب التكليف السامي للحكومات المتعاقبة على ضرورة المضي قدماً في تحسين الأداء الحكومي، وترسيخ المساءلة والمحاسبة بهدف ضمان تقديم الخدمات بكفاءة وفاعلية بما يخدم المواطن ويحقق الصالح العام.

في هذا السياق، يعمل ديوان المحاسبة على تعزيز دوره كذراع رقابي للسلطة التشريعية من خلال تطوير آليات العمل الرقابي التي تستند إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى لتعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الموارد العامة للدولة، وترسيخ ثقة المواطن في المؤسسات الحكومية.

وفي إطار منظومة الإصلاح ورؤى التحديث، أطلق ديوان المحاسبة خطته الاستراتيجية للأعوام (2024-2027) كخارطة طريق لعمله خلال السنوات القادمة. تركز هذه الخطة على إحداث نقلة نوعية في طبيعة عمل الديوان ومهامه الرقابية، بهدف جعله شريكاً استراتيجياً في نجاح المؤسسات الخاضعة لرقابته وتقديمه كنموذج في إصلاح المؤسسات العامة. وتعكس الخطة طموحات الديوان في تطوير أدوات الرقابة وتعزيز الدور الاستشاري.

كما يولي الديوان أهمية كبيرة لتطوير الموارد البشرية من خلال تدريب وتأهيل كوادره للحصول على شهادات مهنية متخصصة وتقديم برامج تدريب نوعية ومتخصصة في كافة المجالات التي تمس حياة المواطنين. وهنا، فإن الديوان يعمل على تعزيز الأداء المؤسسي ويرفع من مستوى مهنية العمل الرقابي. وإيماناً بأهمية مواكبة التحول الرقمي، يحرص الديوان على تبني أحدث التقنيات لتحسين أدوات الرقابة وزيادة كفاءة التدقيق وتطوير مخرجاته بما يتماشى مع المعايير العالمية، وتوظيف التكنولوجيا لتوصيل المخرجات الرقابية والتقارير ذات العلاقة، وذلك بهدف متابعة تنفيذ التوصيات وتسريع استجابة الجهات الخاضعة للرقابة وتصويب الخلل (إن وجد).

يستند التقرير السنوي الثاني والسبعون إلى مخرجات العمل الرقابي التي صدرت خلال عام 2023، متضمناً مذكرات المراجعة، والتدقيق المسبق، والكشوفات الميدانية، إضافة إلى التحليل المهني للحسابات الختامية للموازنة العامة والوحدات الحكومية. كما حرص الديوان على تضمين التقرير توصيات عملية قابلة للتطبيق لمعالجة التحديات والمخالفات المتكررة، بما يسهم في تعزيز كفاءة إدارة المال العام، وتوجيه الموارد نحو المشاريع الرأسمالية ذات القيمة المضافة.

يؤكد ديوان المحاسبة، من خلال هذا التقرير، التزامه بدوره الوطني في تعزيز الشفافية والمساءلة من خلال التعاون الموثوق والمستمر مع السلطة التشريعية، وإدامة التعاون مع الجهات الخاضعة لرقابته لتحقيق الأداء الأمثل، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين إمتثالاً لرؤى جلالة الملك المعظم في إصلاح وتطوير أداء مؤسسات الدولة في مساراته الثلاثة الإداري والاقتصادي والسياسي.

نبذة عن ديوان المحاسبة

يعتبر ديوان المحاسبة الجهاز الأعلى للرقابة المالية في المملكة ويمارس صلاحياته استنادًا إلى أحكام المادة (119) من الدستور الأردني، التي تنص على: «يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها». إستناداً لهذا النص الدستوري فقد صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لعام 1952، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 نيسان 1952. منذ ذلك الحين، شهد القانون تعديلات متتالية لمواكبة التوسع في النشاط الحكومي وتطور مؤسسات الدولة وما رافقها من تطورات إقتصادية وإجتماعية وسياسية، بالإضافة إلى التزامات الأردن الناتجة عن الاتفاقيات الدولية. هذه التطورات أسهمت في تحديث أساليب الرقابة وتوسيع نطاقها وأهدافها بما يتماشى مع التطور الذي شهده القطاع الحكومي وبما يتماشى مع تطور المعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات العلاقة.

يتبع ديوان المحاسبة النموذج البرلماني (Westminster)، الذي يعتمد المساءلة البرلمانية كركيزة أساسية للعمل الرقابي. ويقوم الديوان برفع تقاريره مباشرة إلى مجلس النواب، مما يعزز دوره الرقابي على السلطة التنفيذية عبر تمكين مجلس النواب من مناقشة المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها، ما يعكس التزامًا واضحًا بمبادئ الشفافية والمساءلة.

مرّ الديوان بثلاث مراحل رئيسة عززت من دوره الرقابي والدستوري، وصولًا إلى المرحلة الحديثة التي يشهد فيها العمل الرقابي تطورًا ملموسًا في الآليات والأهداف:

1930 - 1928

في عام 1928 أنشئت دائرة «مراجعة الحسابات» في إمارة شرق الأردن من أجل التدقيق في الحسابات المالية.
في عام 1930 استبدل الاسم ليصبح «دائرة تدقيق الحسابات»

1951 - 1931

في عام 1931 صدر قانون تدقيق الحسابات وتم بموجبه تأسيس دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات لفحص الحسابات الحكومية المتعلقة بالإيرادات والنفقات والامانات والسلف

1952 ولغاية الآن

في عام 1952 صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28) المعمول به استنادا لأحكام المادة 119 من الدستور الأردني وتبعه عدة تعديلات لتواكب التطورات في أساليب وتقنيات التدقيق

وفي إطار التطوير المستمر، تم اعتماد الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية المرتبطة بها للأعوام (2024-2027) بمشاركة الأطراف ذات العلاقة. تهدف هذه الخطط إلى تعزيز بيئة العمل الرقابي وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (INTOSAI) . كما تركز الخطة على تحسين العمليات الرقابية وتوظيف الإمكانات المتاحة بما فيها التكنولوجيا بكفاءة، وصولًا إلى مخرجات ذات جودة وفعالية تساهم في تحسين أداء القطاع العام وتعزز ثقة المواطنين والأطراف المعنية بالقطاع العام. وبالمجمل، فإن هذه الخطة تسعى إلى تأسيس مرحلة جديدة من الرقابة الشمولية والفاعلة، التي تكرّس مكانة الديوان الدستورية كجهاز أعلى للرقابة، وتنعكس إيجابيًا على تحسين الخدمات العامة وحياة المواطنين.

الملخص التنفيذي

شهد التقرير السنوي لهذا العام تغييراً في تقديم المحتوى والتحليل، من خلال التركيز على تعزيز فاعلية المخرجات الرقابية والتركيز على إيجاد الحلول وعدم توصيف المشكلة فقط، وإبراز الملاحظات ذات الأهمية النسبية والتي لها تأثير واسع على الأداء المؤسسي والتنمية المستدامة. وفي مجال الحوكمة والرقابة الداخلية، سلط التقرير الضوء على تعزيز الشفافية وتحسين كفاءة العمليات المؤسسية، مع التركيز على استدامة الأداء من خلال مراجعات دقيقة لنظم الرقابة الداخلية وأطر الحوكمة والتشريعات المرتبطة بها. كما قدم التقرير تحليلاً متعمقًا لآليات تحصيل الإيرادات العامة، موضحاً أوجه القصور ومتضمنًا توصيات مبتكرة لتحسين الكفاءة والاستقرار المالي.

كما شمل التقرير تقييماً لبعض للأنظمة المحوسبة المستخدمة في الجهات الخاضعة للرقابة لضمان دقة البيانات وتقليل المخاطر التشغيلية المرتبطة بها. كما قدم التقرير المخالفات المتكررة متضمنة تحليلاً مفصلاً لهذه المخالفات وسبل الحد منها وبما يسهم في تحسين الأداء المؤسسي ورفع كفاءة الالتزام بالأنظمة والتشريعات.

يتضمن التقرير الثاني والسبعون (2023) خمسة فصول رئيسة تُغطي مختلف مهام العمل الرقابي للديوان والتي تشمل ما يلي:

الفصل الأول: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2023

يتناول هذا الفصل تحليل البيانات المالية الختامية، متضمنًا:

- مراجعة الموازنات العامة والبيانات المالية للجهات الحكومية.
- تقييم كفاءة الإنفاق وترشيده.

الفصل الثاني: ملاحظات حول الأنشطة التشغيلية وأنظمة الحوكمة

يُركّز هذا الفصل على تقييم أداء الجهات والوحدات الحكومية، من خلال:

- تقييم الأنظمة المحوسبة: تحليل كفاءة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة.
- تحصيل الأموال العامة: تقييم فاعلية آليات تحصيل الأموال العامة.
- الحوكمة والرقابة الداخلية: تقييم أنظمة الحوكمة ووحدات الرقابة الداخلية وفعاليتها.

الفصل الثالث: الرقابة على الأداء والتنمية المستدامة

يتناول هذا الفصل المشروعات الحكومية المتعلقة بالتنمية المستدامة، مع التركيز على تقييم الأداء ومتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

الفصل الرابع: الرقابة على الشركات

يُركّز هذا الفصل على الشركات التي تمتلك الحكومة 50% فأكثر من أسهمها، ويشمل:

1. تحليل الأداء المالي والتشغيلي لهذه الشركات.
2. تقييم مدى التزامها بالتشريعات النافذة والسياسات التنظيمية.
3. تقديم توصيات لتحسين إدارة الموارد وتعزيز الكفاءة التشغيلية.

الفصل الخامس: المخرجات الرقابية

يُبرز هذا الفصل نتائج المهام الرقابية التي قام بها الديوان والتي نُفذت في الجهات الخاضعة للرقابة خلال العام (2023)، متضمناً أبرز القضايا والمواضيع الخلافية، الشكاوى، ومذكرات المراجعة الرقابية. كما يغطي العديد من الموضوعات الهامة والتي تشمل المركبات الحكومية، وعطاءات الأشغال الحكومية، والمشتريات والمستودعات، وأنشطة الوزارات والدوائر الحكومية. ويتطرق كذلك إلى أنشطة الجامعات الرسمية وقطاع الإدارة المحلية.

سلط التقرير الضوء على أبرز القضايا المحورية والتي يمكن استعراضها كما يلي:

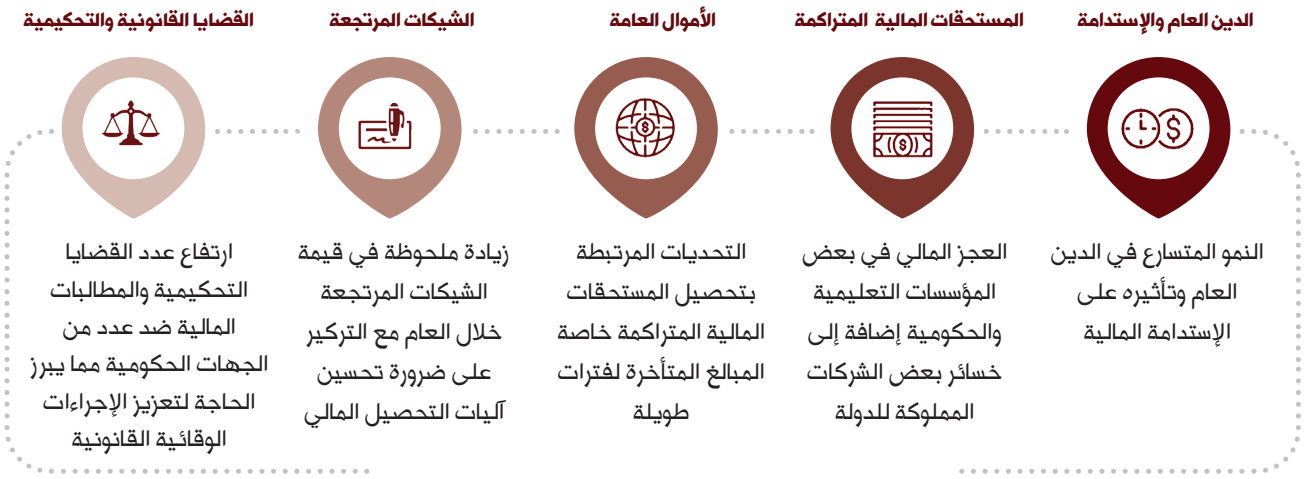

وحرصاً من إدارة ديوان المحاسبة على إدامة التواصل مع المواطنين وكافة الشركاء والأطراف ذات العلاقة بالعمل الرقابي، فقد أطلق الديوان استبيان مرفق بهذا التقرير يهدف الى إستطلاع الآراء حول محتوى التقرير ووضوحه، وجمع المقترحات التي من شأنها الارتقاء بجودة التقارير المستقبلية وتعزيز مستوى الشفافية والتواصل المؤسسي.

الوفر والاسترداد

بلغ اجمالي الوفر المالي المتحقق 29,327,483 دينار، جاء ذلك من خلال جهود كوادر الديوان في تدقيق ومراجعة المعاملات المتعلقة بالضرائب والرسوم والتدقيق (قبل الصرف) على المستندات ومذكرات المراجعة ولوائح التدقيق المسبق.

العلاقة مع الجهات الرقابية والجهات المانحة والمنظمات الدولية

استناداً الى استراتيجية الديوان القائمة على تعزيز قيمة الديوان كبيت للخبرة وتوطيد العلاقة مع الأطراف ذات العلاقة محلياً وإقليمياً ودولياً، وحرصاً من الديوان على تعزيز ثقة الجهات الدولية بالمالية العامة في الأردن، ووفقاً لشروط اتفاقيات القروض والمنح التي وقعتها الحكومة مع تلك الجهات، قام ديوان المحاسبة بجهود ذاتية وبناءً على طلب الجهات الدولية المقرضة والمانحة بإصدار (31) تقرير تحقق من مؤشرات صرف الدفعات المرتبطة بإتفاقيات القروض الدولية خلال عام 2023.

التقارير المتخصصة والدور الاستشاري

عزز الديوان من دوره الاستشاري في تقديم التقارير الرقابية، واستمراراً لنهج الديوان في دراسة وتحليل البيانات المالية والحسابات الختامية والموازنات التقديرية لمجموعة من الوحدات الحكومية فقد قدم الديوان (15) دراسة فنية متخصصة متضمنة عدد من الملاحظات والتوصيات. كما ويقوم الديوان سنوياً بالتدقيق على ميزانيات الأحزاب السياسية، حيث تم تدقيق حسابات (25) حزباً وفقاً لنظام المساهمة الحكومية في دعم الأحزاب حيث يعرض الديوان المخالفات والملاحظات ليتم معالجتها وتصويبها حسب الأصول، وذلك ضمن اللجنة المشكلة لتدقيق بيانات موازنات الأحزاب بالتعاون مع الهيئة المستقلة للانتخاب.

متابعة المخرجات الرقابية

يتم متابعة كافة المخرجات الرقابية الصادرة للسنوات السابقة واتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لتسديد قيود المخرج الرقابي، ويتم تقديم تقارير دورية عن المخرجات الرقابية لمجلس النواب ورئاسة الوزراء تتضمن كافة الملاحظات والمخالفات الواردة في المخرجات الرقابية بهدف تسريع استجابة الجهات الخاضعة للرقابة. وفي هذا السياق، فقد تم مايلي:

- تصويب (62) مخرجًا رقابيًا بشكل كامل، ومعالجة (2366) ملاحظة ومخالفة.
- عقد اجتماعات دورية برئاسة وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ومشاركة مندوبين من ديوان المحاسبة ووزارة المالية لمناقشة المخرجات الرقابية واتخاذ قرارات تصويبية وفقًا للتشريعات النافذة، بالتنسيق مع الجهات الخاضعة للرقابة.

نتج عن ذلك الإجراءات التالية:

- تحويل (21) مخرجًا رقابيًا إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد للتحقيق في شبهات فساد.
- تحويل (11) مخرجًا رقابيًا إلى القضاء بعد ثبوت تجاوزات على المال العام.
- تحويل (10) مخرجات رقابية إلى ديوان التشريع والرأي لبيان الرأي حول التباينات القانونية.
- تشكيل (94) لجنة مشتركة مع الجهات المعنية لدراسة المخالفات واتخاذ توصيات عملية لتصويبها.
- إصدار (93) قرار استرداد.
- إصدار (40) قرار تحصيل.

استجابة الجهات الخاضعة للرقابة لمعالجة وتصويب المخالفات الواردة بالمخرجات الرقابية لعام 2023

استناداً لأحكام المادة (16) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 المتضمنة إجابة الجهات الخاضعة للرقابة على أي إستيضاح خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ وصوله للجهة.

تم قياس مدى إستجابة الجهات الخاضعة للرقابة في تصويب ومعالجة المخالفات ويتم متابعة المخرجات الرقابية بشكل دوري وذلك بمخاطبة مختلف الجهات لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول ليتم إنهاء وتسديد المخرجات الرقابية.

تم إصدار (417) مخرجاً رقابياً في عام 2023 موجهة لعدد (141) جهة خاضعة للرقابة تضمنت (4883) ملاحظة ومخالفة حيث تم تصويب 2366 ملاحظة ومخالفة وبنسبة إستجابة إجمالية 48%

وحيث تم قياس معايير الاستجابة على النحو التالي:

- تصويب جميع بنود المخرج الرقابي وتصويب عدد من البنود .
- تحويل الموضوع إلى القضاء أو هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أو ديوان التشريع والرأي أو التحكيم.
- تشكيل اللجان وتقديم تقاريرها و السير بتنفيذ التوصيات الواردة فيها .
- السير بإجراءات الإسترداد و التحصيل.

والجدول التالي يبين الجهات التي أبدت إستجابة في تصويب وإنهاء المخرجات الرقابية لعام 2023.

الجهة الخاضعة للرقابة	عدد المخرجات الرقابية الصادرة	عدد البنود في المخرجات الرقابية	عدد البنود المصوبة	نسبة الاستجابة
الجامعة الأردنية	6	34	32	0.94
مؤسسة التدريب المهني	2	11	10	0.91
دائرة قاضي القضاة	6	30	25	0.83
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	8	77	59	0.77
وزارة الإدارة المحلية	7	68	48	0.71
سلطة وادي الأردن	7	71	50	0.70
وزارة العدل	6	26	18	0.69
وزارة الشباب والرياضة	7	59	40	0.68
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	5	34	22	0.65
سلطة المياه	18	97	58	0.60
جامعة مؤتة	5	7	4	0.57
مستشفى الجامعة الأردنية	8	38	21	0.55
امانة عمان الكبرى	13	104	50	0.48
دائرة الجمارك الاردنية	15	83	39	0.47
الشركات التي تملك الحكومة 50 % فاكثر من اسهمها	14	949	431	0.45
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	8	58	25	0.43
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	6	35	15	0.43
وزارة التربية والتعليم	20	221	91	0.41
وزارة الصناعة و التجارة	6	43	17	0.40
دائرة الاراضي والمساحة	6	42	15	0.36
البلديات	80	866	317	0.36
وزارة الزراعة	14	134	45	0.34
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	2	15	5	0.33
وزارة الصحة	33	475	150	0.32
وزارة السياحة و الاثار	5	92	27	0.29
وزارة الاشغال العامة والاسكان	26	233	53	0.23
شركة مياهنا	7	93	17	0.18
شركة مياه اليرموك	4	17	3	0.18
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	7	200	31	0.16
سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي	6	27	4	0.15

2023 بالأرقام

417	4,883	1,226	11	93	40	21
مخرج رقابي	مخالفات وملاحظات	مذكرة مراجعة	تحويل للقضاء	قرار استرداد	قرار تحصيل	تحويل لهيئة النزاهة

2,366
بنود تم تصويبها

605
مذكرات تم تصويبها

%48
نسبة الاستجابة

الجهد المبذول في إنجاز المهام الرقابية التي نفذها ديوان المحاسبة

%3	%9	%16	%21	%51
فحوص فجائية	التدقيق السابق	لجان مختلفة	المتابعات	التدقيق اللاحق

320	مدقق
128,114	مهمة تدقيق
433,452	ساعة عمل

23	فرق متخصصة
25	موازنات أحزاب
15	دراسات تحليلية

الوفر المتحقق

جهات حقق الديوان فيها أعلى معدل وفر مالي

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات 21.1 مليون دينار

أمانة عمان الكبرى 2 مليون دينار

دائرة الجمارك العامة 1 مليون دينار

فهرس المحتويات لعام 2023

كلمة رئيس ديوان المحاسبة
الرؤيا والرسالة والقيم
المقدمة ..... أ
نبذة عن ديوان المحاسبة ..... ب
الملخص التنفيذي ..... د
استجابة الجهات الخاضعة للرقابة لمعالة وتصويب المخرجات الرقابية لعام 2023 ..... ز
2023 بالأرقام ..... ط
فهرس المحتويات ..... ك

الفصل الأول: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2023

الباب الأول: تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023 1
الباب الثاني: تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للسنة المالية 2023 9
الباب الثالث: تحليل ودراسة النفقات للموازنة العامة للسنة المالية 2023 12
الباب الرابع: تحليل ومراجعة بيان المركز المالي للخزينة العامة لسنة 2023 17
الباب الخامس: تحليل بيانات الدين العام للسنوات (2020-2023) 20

الفصل الثاني : ملاحظات على أبرز الأنشطة التشغيلية

تقييم الأنظمة المحوسبة 29
تحصيل الأموال العامة 32
الحوكمة وأنظمة الرقابة الداخلية ووحدات الرقابة الداخلية 36

الفصل الثالث : الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة

وزارة السياحة والآثار العامة 40
دائرة الإحصاءات العامة 42
وزارة الزراعة 43
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة 45
المنح والمساعدات الخارجية النقدية والعينية والفنية 48

الفصل الرابع: الرقابة على الشركات التي تملك الحكومة 50 % فأكثر من أسهمها

البيانات المالية للشركات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة 49
شركة البترول الوطنية 56
شركة تطوير وادي عربة 57
شركة البريد الأردني 58
شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر 60
الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية 61
الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص 62
شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ 63
شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية 65
شركة العقبة للمطارات 67
شركة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الأردنية 68
شركة مياهنا/ مياه الأردن 69
شركة مياه اليرموك 71

الفصل الخامس: المخرجات الرقابية لعام 2023

الباب الأول: المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى الجهات المختصة 72
الباب الثاني: الشكاوى 75
الباب الثالث: مذكرات المراجعة الرقابية 76
الباب الرابع : التشريعات 79
الباب الخامس: المركبات الحكومية 83
الباب السادس: عطاءات الأشغال الحكومية 87
سلطة المياه 90
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي 92
الباب السابع : المشتريات والمستودعات الحكومية 93
الباب الثامن: الوزارات والدوائر الحكومية 95
دائرة الجمارك الأردنية 95
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات 98
دائرة الأراضي والمساحة 99
وزارة الزراعة 100
مؤسسة الإقراض الزراعي 102
وزارة الصناعة والتجارة والتموين 103

المؤسسة الإستهلاكية المدنية 106
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة 107
وزارة الصحة 108
إدارة التامين الصحي 118
وزارة العدل 119
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية 120
دائرة قاضي القضاة 121
وزارة الشباب 122
وزارة السياحة والآثار 124
وزارة التنمية الاجتماعية 126
صندوق المعونة الوطنية 127
وزارة التربية والتعليم 128
وزارة الاشغال العامة والاسكان 135
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 141
صندوق التنمية والتشغيل 142
سلطة وادي الأردن 143
سلطة المياه 145
مؤسسة الإذاعة والتلفزيون 149
مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني 152
المؤسسة العامة للغذاء والدواء 153
المؤسسة التعاونية الأردنية 155
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة 156
الباب التاسع الجامعات الرسمية 160
الجامعة الأردنية 161
جامعة البلقاء التطبيقية 163
الجامعة الهاشمية 164
جامعة الطفيلة التقنية 165
الباب العاشر: قطاع الإدارة المحلية 166
أمانة عمان الكبرى 166
وزارة الإدارة المحلية 169
بلدية الموقر 175
بلدية مؤتة والمزار 175

الفصل الأول
البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2023

الباب الأول
تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

الموازنة العامة هي خطة الحكومة المالية لسنة مقبلة لتحقيق الأهداف الوطنية ضمن إطار مالي متوسط، وتُعبر الموازنة عما ستقوم الحكومة بإنجازه من برامج ومشاريع في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية، ويحدد قانون الموازنة النفقات المقدرة للسنة وما خصص منها للإنفاق على تلك البرامج والمشاريع، كما يحدد الإيرادات المقدر تحصيلها من مختلف المصادر خلال السنة المالية لتغطية النفقات المقدرة. أما البيانات المالية الختامية للموازنة العامة فهي تتضمن نتائج تنفيذ الموازنة العامة، وأعدت هذه البيانات المالية باستخدام الأساس النقدي المحاسبي، وإن إعداد هذه البيانات هو من مسؤولية وزارة المالية، ويتولى ديوان المحاسبة المهام المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وفقاً لقانونه، وفي هذا التقرير يقيم الديوان مدى التزام الحكومة بقانون الموازنة العامة ويبين ملاحظاته حول تنفيذ الموازنة العامة وتوصياته بشأنها، ويتناول هذا الباب تحليلاً للبيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول (الدوائر الحكومية) للسنة المالية 2023.

البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

يظهر الجدول (1-1) البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023:

جدول (1-1): البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023
(الموازنة الجارية والرأسمالية) (المبالغ بالدينار)

الإيرادات العامة	المقدر	الفعلي	النفقات العامة	المقدر	الفعلي
الإيرادات المحلية	8,767,000,000	8,432,118,460	النفقات الجارية	9,839,259,000	9,626,849,857
المنح الخارجية	802,000,000	711,698,873	النفقات الرأسمالية	1,592,233,000	1,377,241,078
مجموع الإيرادات العامة	9,569,000,000	9,143,817,333	مجموع النفقات العامة	11,431,492,000	11,004,090,935
عجز الموازنة قبل التمويل	1,862,492,000	1,860,273,602			
مجموع الموازنة	11,431,492,000	11,004,090,935	مجموع الموازنة	11,431,492,000	11,004,090,935

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

ولدى تحليل البيانات المالية الختامية لقانون الموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023، تبين ما يلي:

أولاً: عجز الموازنة قبل التمويل

بلغ العجز الفعلي 1,860 مليون دينار بانخفاض (2) مليون دينار تقريباً بنسبة (0.1 %) عن العجز المقدر، وذلك كنتيجة رئيسة لانخفاض النفقات الفعلية عن المقدرة بمبلغ (427) مليون دينار وهو أكبر من انخفاض الإيرادات الفعلية عن المقدرة والبالغ (425) مليون دينار وكما يلي:

- بلغت الإيرادات العامة الفعلية 9,144 مليون دينار بانخفاض بمبلغ (425) مليون دينار بنسبة (4.4 %) عن الإيرادات العامة المقدرة، وذلك نتيجة انخفاض الإيرادات المحلية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (335) مليون دينار بنسبة (3.8 %)، كما أن المنح الخارجية الفعلية البالغة 712 مليون دينار انخفضت بمبلغ (90) مليون دينار بنسبة (11.3 %) عن المقدرة.
- بلغت النفقات العامة الفعلية 11,004 مليون دينار بانخفاض بمبلغ (427) مليون دينار بنسبة (3.7%) عن المقدرة، ويعود ذلك إلى انخفاض النفقات الرأسمالية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (215) مليون دينار بنسبة (13.5 %) وانخفاض النفقات الجارية الفعلية عن المقدرة بمبلغ (212) مليون دينار بنسبة (2.2 %).

ثانياً: النفقات العامة

فيما يلي تفصيلاً للنفقات العامة الفعلية للموازنة العامة/ الباب الأول للسنة المالية 2023:

1. النفقات الجارية

النفقات الجارية للجهاز المدني

بلغت النفقات الجارية العامة الفعلية للجهاز المدني 6,628 مليون دينار بنسبة 69% من إجمالي النفقات الجارية العامة الفعلية لسنة 2023 والبالغة 9,627 مليون دينار والجدول (1-2) يبين البنود الرئيسة في النفقات الجارية لهذا الجهاز.

جدول (1-2): البنود الرئيسة للنفقات الجارية للجهاز المدني لسنة 2023 (المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة* %	الأهمية** %
الرواتب والأجور والعلاوات	1,809,976,000	(2,832,500)	1,807,143,500	1,743,937,770	63,205,748	3	26
مساهمات الضمان الاجتماعي	214,104,000	3,060,000	217,164,000	209,972,126	7,191,870	3	3
استخدام السلع والخدمات	498,024,000	(40,504,100)	457,519,900	427,841,303	29,678,612	6	6
الفوائد الخارجية	552,600,000	119,650,530	672,250,530	672,117,714	132,815	0.02	10
الفوائد الداخلية	1,024,400,000	6,409,470	1,030,809,470	1,030,730,967	78,503	0.01	16
إعانات المؤسسات العامة غير المالية	197,242,000	(1,476,900)	195,765,100	194,446,575	1,318,524	1	3
اعانات دعم السلع	277,000,000	(20,000,000)	257,000,000	157,000,000	100,000,000	39	2
التقاعد والتعويضات	1,679,000,000	(18,000,000)	1,661,000,000	1,660,017,761	982,239	0.1	25
مساعدات اجتماعية	378,673,000	(19,259,500)	359,413,500	353,103,674	6,309,825	2	5
نفقات أخرى جارية	144,097,000	(25,704,950)	118,392,050	115,215,142	3,176,912	3	2
المخصصات الأخرى	34,240,000	(16,000)	34,224,000	34,029,902	194,098	1	1
مجموع النفقات الجارية	**6,840,829,000**	**(315,000)**	**6,840,514,000**	**6,628,104,857**	**212,409,171**	**3**	-

* نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها
** الأهمية بالنسبة للنفقات الفعلية

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

ولدى تحليل النفقات الجارية للجهاز المدني، تبين ما يلي:

- بلغ إجمالي الزيادة في التخصيص بعد إجراء المناقلات المالية للنفقات الجارية للجهاز المدني 212 مليون دينار لسنة 2023 بنسبة 3% من صافي المخصصات المرخص بها.
- تركزت النفقات الفعلية الجارية للجهاز المدني في بند الرواتب والأجور بنسبة 26%، وبند التقاعد والتعويضات بنسبة 25 %، وبند الفوائد الداخلية بنسبة 16% والفوائد الخارجية بنسبة 10%.
- لم توضح البيانات المالية الختامية للموازنة العامة لسنة 2023 أوجه إنفاق بند المخصصات الأخرى الفعلية البالغ 34 مليون دينار.

2. النفقات الرأسمالية

أ. النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة 1,340 مليون دينار بنسبة 97 % من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة 1,377 مليون دينار لسنة 2023 وكما هو مبين في الجدول (1-3).

جدول (1-3): البنود الرئيسة للنفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة لسنة 2023 (المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات* %	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة** %	الأهمية*** %
مواد ولوازم	48,824,500	8,971,368	18	57,795,868	49,506,966	8,288,902	14	4
معدات وآلات وأجهزة	148,709,500	4,045,103	3	152,754,603	138,138,115	14,616,488	10	10
مركبات وآليات	32,193,000	532,260	2	32,725,260	31,161,032	1,564,228	5	2
أراضي	42,545,000	101,487	0.2	42,646,487	38,945,091	3,701,396	9	3
أشغال وإنشاءات	440,930,000	(13,281,569)	(3)	427,648,431	378,102,071	49,546,360	12	28
صيانة وإصلاحات المباني والمرافق	49,389,000	5,718,204	12	55,107,204	44,605,287	10,501,917	19	3
نفقات إدامة وتشغيل	459,351,000	(1,917,554)	(0.4)	457,433,446	356,394,726	101,038,720	22	27
إعانات المؤسسات العامة غير المالية / رأسمالية	263,668,000	5,400,500	2	269,068,500	258,492,631	10,575,869	4	19
المجموع	1,549,955,000	155,591	0.01	1,550,110,591	1,339,717,750	210,392,841	14	-

* نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة

** نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها

*** الأهمية بالنسبة للنفقات الفعلية

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

ولدى تحليل النفقات الرأسمالية الممولة من الخزينة، تبين ما يلي:

- نتيجة انخفاض الإيرادات العامة الفعلية بمبلغ (425) مليون دينار كما سبق الإشارة إليه لم تنفذ كافة البرامج والمشاريع الرأسمالية الممولة من الخزينة الواردة في الموازنة العامة، فالنفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من الخزينة بلغت 1,340 مليون دينار بانخفاض بمبلغ 210 مليون دينار بنسبة 14% عن مجموع صافي المخصصات المرخص بها لسنة 2023، وبافتراض أنه جرى توزيع الموارد المالية المتوفرة لتنفيذ البرامج والمشاريع الرأسمالية الواردة في الموازنة وفقاً لأولوياتها، إلا أن عدم تنفيذ كافة البرامج والمشاريع يؤثر في القدرة على تحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج، سواءً على مستوى الدائرة المعنية بالمشروع أو على مستوى الموازنة العامة.

ب. النفقات الرأسمالية الممولة من القروض

بلغت النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض 37.5 مليون دينار بنسبة 3% من إجمالي النفقات الرأسمالية العامة الفعلية والبالغة 1,377 مليون دينار لسنة 2023 وكما هو مبين في الجدول (1-4).

جدول (1-4): البنود الرئيسة للنفقات الرأسمالية الممولة من القروض لسنة 2023 (المبالغ بالدينار)

اسم البند	المقدر في الموازنة	المناقلات	نسبة المناقلات* %	صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة** %	الأهمية*** %
رواتب	1,260,000	(75,000)	(6)	1,185,000	1,154,445	30,555	3	3
دراسات وأبحاث واستشارات	635,000	1,338,000	211	1,973,000	1,577,204	395,796	20	4
أشغال وإنشاءات	38,800,000	(2,062,591)	(5)	36,737,409	32,731,121	4,006,288	11	87
نفقات إدامة وتشغيل	577,000	998,000	173	1,575,000	1,426,573	148,427	9	4
المجموع	41,963,000	159,409	0.4	42,122,409	37,523,327	4,599,082	11	-

* نسبة المناقلات إلى المقدر في الموازنة
** نسبة الزيادة في التخصيص إلى صافي المخصصات المرخص بها
*** الأهمية بالنسبة للنفقات الفعلية

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

ولدى تحليل النفقات الرأسمالية الممولة من القروض، تبين أن النفقات الرأسمالية الفعلية الممولة من القروض تضمنت بنود ذات طابع جاري مثل بند رواتب بمبلغ فعلي 1.154 مليون دينار، مما يتطلب إعادة تصنيف مثل هذه البنود ضمن النفقات الجارية.

ثالثاً: الإيرادات العامة

يبين الجدول (1-5) مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تحصيلها للسنة المالية 2023 وذلك على النحو التالي:

جدول (1-5): مقارنة الإيرادات العامة ومصادر تحصيلها للسنة المالية 2023 (المبالغ بالدينار)

البيان	مقدر	فعلي	الانحراف		الأهمية* %
			قيمة	%	
الإيرادات المحلية:					
الإيرادات الضريبية:					
الضرائب على الدخل والأرباح	1,545,000,000	1,763,220,630	218,220,630	14	19.3
الضرائب على الملكية	141,000,000	103,034,819	(37,965,181)	(27)	1.1
الضرائب على السلع والخدمات	4,587,000,000	4,077,905,110	(509,094,890)	(11)	44.6
الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية	275,000,000	240,145,953	(34,854,047)	(13)	2.6
الضرائب على المنح	85,000,000	-	(85,000,000)	(100)	-
مجموع الإيرادات الضريبية	6,633,000,000	6,184,306,512	(448,693,488)	(6.8)	67.6
عائدات التقاعد	6,000,000	5,341,211	(658,789)	(11)	0.1
الإيرادات الأخرى:					
إيرادات دخل الملكية	497,310,000	607,146,264	109,836,264	22	6.6
إيرادات بيع السلع والخدمات	963,000,000	898,324,517	(64,675,483)	(7)	9.8
الغرامات والجزاءات والمصادرات	65,000,000	58,273,277	(6,726,723)	(10)	0.6
إيرادات مختلفة	602,690,000	678,726,685	76,036,685	13	7.4
مجموع الإيرادات الأخرى	2,128,000,000	2,242,470,743	114,470,743	5	24.5
مجموع الإيرادات المحلية	8,767,000,000	8,432,118,466	(334,881,534)	(3.8)	92.2
المنح الخارجية	802,000,000	711,698,873	(90,301,127)	(11)	7.8
مجموع الإيرادات العامة	9,569,000,000	9,143,817,339	(425,181,661)	(4.4)	

* الأهمية بالنسبة لمجموع الإيرادات العامة الفعلية

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

ولدى تحليل الإيرادات العامة ومصادر تحصيلها، تبين ما يلي:

بلغت الإيرادات العامة الفعلية لسنة 2023 ما قدره 9,144 مليون دينار بانخفاض بمبلغ (425) مليون دينار بنسبة (4.4%) عن الإيرادات العامة المقدرة للسنة، وذلك نتيجة انخفاض مجموع الإيرادات المحلية الفعلية بمبلغ (334.9) مليون دينار بنسبة (3.8%) عن المقدرة، بالإضافة لانخفاض المنح الخارجية بمبلغ (90) مليون دينار بنسبة (11%) عن المقدر.

1. الإيرادات المحلية

يمثل مجموع الإيرادات المحلية الفعلية نسبة 92.2% من إجمالي الإيرادات العامة الفعلية لسنة 2023.

2. المنح الخارجية

- انخفضت المنح الخارجية الفعلية لسنة 2023 بمبلغ (90) مليون دينار بنسبة (11%) كنتيجة رئيسة لانخفاض المنح الواردة من الاتحاد الأوروبي والصندوق الخليجي للتنمية.
- شكلت المنح الخارجية ما نسبته 8.4 % من مجموع الإيرادات المحلية لسنة 2023، وكذلك ما نسبته 7.8 % من مجموع الإيرادات العامة للسنة.

رابعاً: موازنة التمويل:

الجدول (1-6) يبين موازنة التمويل/ الباب الأول للسنة المالية 2023.

جدول (1-6): موازنة التمويل للسنة المالية 2023 (المبالغ بالدينار)

	المقدر	الفعلي	الانحراف	نسبة الانحراف %
المصادر				
القروض الخارجية	3,147,333,000	3,933,582,075	786,249,075	25
القروض الداخلية	5,628,876,000	4,374,626,430	(1,254,249,570)	(22)
مجموع مصادر التمويل	8,776,209,000	8,308,208,505	(468,000,495)	(5)
الاستخدامات				
تمويل عجز الموازنة	1,862,492,000	1,860,273,602	(2,218,398)	(0.1)
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	236,249,000	224,773,396	(11,475,604)	(5)
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	615,498,000	552,897,841	(62,600,159)	(10)
إطفاء سندات اليورو وسندات محلية بالدولار	1,810,420,000	1,793,770,000	(16,650,000)	(1)
سلف وزارة المالية لسلطة المياه	228,900,000	-	(228,900,000)	(100)
إطفاءات سلفة شركة الكهرباء الوطنية	-	546,014,868	546,014,868	-
إطفاءات الدين الداخلي	4,022,650,000	3,847,500,000	(175,150,000)	(4.4)
مجموع الاستخدامات	8,776,209,000	8,825,229,707	49,020,707	0.6
العجز / الوفر بعد التمويل	-	(517,021,202)	(517,021,202)	-

ولدى تحليل موازنة التمويل يتبين ما يلي:

- تحقق عجز بعد التمويل لسنة 2023 قدره (517) مليون دينار نتيجة أن مجموع الاستخدامات البالغة 8,825 مليون دينار أكبر من مجموع مصادر التمويل البالغة 8,308 مليون دينار.
- بلغ مجموع مصادر التمويل الفعلي لسنة 2023 ما قدره 8,308 مليون دينار وهو أقل من المقدر بمبلغ (468) مليون دينار بنسبة (5%)، وذلك نتيجة ارتفاع القروض الخارجية الفعلية عن المقدرة لسنة 2023 بمبلغ 786 مليون دينار بنسبة 25%، مقابل انخفاض القروض الداخلية الفعلية عن المقدرة لسنة 2023 بمبلغ (1,254) مليون دينار بنسبة (22%).
- بلغ مجموع الاستخدامات الفعلية لسنة 2023 ما قدره 8,825 مليون دينار وهو أكبر من المقدر بمبلغ 49 مليون دينار بنسبة 0.6%، ويعود ذلك بشكل رئيس لإطفاءات سلفة شركة الكهرباء الوطنية بقيمة 546 مليون دينار والتي لم تكن مدرجة ضمن الاستخدامات للسنة.

خامساً: الفوائض والعوائد المالية لدى الوحدات الحكومية

يبين الجدول (1-7) مجموع الفوائض والعوائد المالية التي حولت للخزينة العامة خلال سنة 2023 وأهم الوحدات الحكومية التي حولت فوائض أو عوائد خلال السنة سواء من الوحدات التي خارج الموازنة العامة للسنة، أو من الوحدات التي نقلت لقانون الموازنة العامة بدلاً من قانون موازنات الوحدات الحكومية.

جدول (1-7): أهم الوحدات الحكومية التي حولت عوائد أو فوائض مالية لسنة 2023 (المبالغ بالدينار)

الوحدة	2023		الانحراف		الأهمية*
	مقدر	فعلي	قيمة	%	%
عوائد الحكومة من مطار الملكة علياء	110,000,000	122,828,507	12,828,507	12	22
أرباح شركة توليد الكهرباء المركزية	8,000,000	17,341,101	9,341,101	117	3.1
عوائد المساهمات الحكومية	82,500,000	175,884,112	93,384,112	113	31.4
شركة السمرا لتوليد الكهرباء	10,000,000	30,000,000	20,000,000	200	5.4
وحدات حكومية نقلت للموازنة:					
مؤسسة المواصفات والمقاييس	16,000,000	15,002,924	(997,076)	(6)	2.7
هيئة تنظيم الطاقة والمعادن	15,000,000	19,911,486	4,911,486	33	3.6
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	12,500,000	20,526,036	8,026,036	64	3.7
الهيئة البحرية الأردنية	6,000,000	3,808,578	(2,191,422)	(37)	0.7
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	120,000,000	88,640,287	(31,359,713)	(26)	15.8
مجموع الوحدات الحكومية التي نقلت للموازنة	227,310,000	202,898,270	(24,411,730)	(11)	36.3
مجموع الفوائض والعوائد المالية للخزينة في سنة 2023	462,310,000	559,572,029	97,262,029	21	

* بالنسبة لمجموع الفوائض والعوائد المالية

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

من الجدول أعلاه، يتضح أن مجموع الفوائض والعوائد المالية المحولة للخزينة العامة بنهاية سنة 2023 والبالغة 560 مليون دينار تزيد بمبلغ 97 مليون دينار بنسبة 21% عن المقدر للسنة، حيث حولت الوحدات الحكومية التي نقلت للموازنة ما إجماليه 203 مليون دينار بنسبة 36 % من مجموع الفوائض والعوائد المالية المحولة للخزينة العامة في سنة 2023، في حين شكلت عوائد المساهمات الحكومية نسبة 31.4 %، وعوائد الحكومة من مطار الملكة علياء 22%.

التوصيات

1. تصنيف النفقات الرأسمالية ذات الطابع الجاري مثل الرواتب والأجور ضمن النفقات الجارية.
2. إيضاح أوجه إنفاق بند المخصصات الأخرى في النفقات الجارية البالغ 34 مليون دينار.
3. رصد مخصصات للمشاريع الرأسمالية وفقاً لأولوياتها بما يمكن من تحقيق مؤشرات الأداء وفقاً للموازنة الموجهة بالنتائج.
4. دراسة أسباب تحقق العجز بعد التمويل وتحديد وتقييم المخاطر الناجمة عنه وإعداد إجراءات الاستجابة المناسبة لها.

الباب الثاني
تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني
للسنة المالية 2023

يتناول هذا الباب تحليل البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2023 والذي يشمل الوحدات الحكومية (الهيئات والمؤسسات العامة المستقلة والشركات) وعددها (25) وحدة منها 11 شركة، وأعدت هذه البيانات المالية باستخدام الأساس النقدي المحاسبي، وإن إعداد هذه البيانات هو من مسؤولية وزارة المالية، ويتولى ديوان المحاسبة المهام المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وفقاً لقانونه، وفي هذا التقرير يقيم الديوان مدى التزام الحكومة بقانون الموازنة العامة ويبين ملاحظاته حول تنفيذ الموازنة العامة وتوصياته بشأنها.

الحساب الختامي للوحدات الحكومية للسنة المالية 2023

الحساب الختامي للوحدات الحكومية يعرض خلاصة تنفيذ الباب الثاني من الموازنة العامة للسنة المالية، ويبين الجدول (1-8) الحساب الختامي للوحدات الحكومية للسنة المالية 2023.

جدول (1-8): الحساب الختامي (للوحدات الحكومية) للسنة المالية 2023 (المبالغ بالدينار)

المصروفات			المقبوضات		
البيان	النفقات المقدرة	النفقات الفعلية	البيان	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية
النفقات الجارية	942,405,000	838,205,235	الإيرادات	671,422,000	712,285,309
النفقات الرأسمالية	524,254,000	413,629,522	عجز الموازنة قبل التمويل	795,237,000	539,549,448
المجموع	1,466,659,000	1,251,834,757	المجموع	1,466,659,000	1,251,834,757

موازنة التمويل			
الاستخدامات		المصادر	
تمويل عجز الموازنة	539,549,448	القروض الخارجية لتمويل مشاريع رأسمالية	40,919,359
تسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة	668,874,458	مسحوبات القروض الداخلية	1,270,120,015
تسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة	65,497,098	استخدام احتياطيات لتسديد التزامات	200,497,268
تحويل فائض الوحدات الحكومية للخزينة	39,365,948	مطالبات غير مسددة	6,089,987
احتياطيات لتسديد الالتزامات	246,460,000	أخرى	215,997,210
أخرى	173,876,887		
مجموع الاستخدامات	1,733,623,839	مجموع المصادر	1,733,623,839
المجموع الاجمالي	2,985,458,596	المجموع الاجمالي	2,985,458,596

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الثاني للسنة المالية 2023

ولدى تحليل البيانات المالية الواردة بالجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

- حققت الوحدات الحكومية خلال سنة 2023 إيرادات فعلية إجمالية 712,285,309 دينار بزيادة بمبلغ 40,863,309 دينار بنسبة 6% عن الإيرادات المقدرة للسنة.
- بلغ مجموع النفقات الفعلية للوحدات الحكومية خلال السنة ما مجموعه 1,251,834,757 دينار منها 838,205,235 دينار نفقات جارية فعلية و413,629,522 دينار نفقات رأسمالية فعلية، حيث كان مجموع النفقات يقل بمبلغ (214,824,243) دينار بنسبة (15%) عن النفقات المقدرة للسنة.
- بنهاية سنة 2023، بلغ العجز الفعلي قبل التمويل(539,549,448) دينار وبفارق (255,687,552) دينار بنسبة إنحراف (32%) عن العجز المقدر للسنة بقيمة (795,237,000) دينار، ويعود ذلك إلى إرتفاع الإيرادات الفعلية عن المقدرة في حين إنخفضت النفقات الفعلية عن النفقات المقدرة للسنة.
- حولت الوحدات الحكومية المدرجة في الباب الثاني من الموازنة العامة لسنة 2023 فوائض مالية اجماليها 39,365,948 دينار.

أولاً: الإيرادات

يبين الجدول (1-9) تحليل الإيرادات المقدرة والفعلية لسنة 2023.

جدول (1-9): خلاصة تحليل الإيرادات للوحدات الحكومية لسنة 2023 (المبالغ بالدينار)

البيـــــــــــــــــان	2023			
	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	%
إجمالي الإيرادات ومنها:				
الضرائب على الدخل والأرباح	5,700,000	8,646,007	2,946,007	52
الضرائب على السلع والخدمات	2,750,000	7,000,000	4,250,000	155
المنح الخارجية	108,519,000	49,562,766	(58,956,234)	(54)
دعم حكومي	35,126,000	33,846,000	(1,280,000)	(4)
إيرادات دخل الملكية	75,969,000	82,477,013	6,508,013	9
إيرادات بيع السلع والخدمات	421,358,000	512,315,016	90,957,016	22
الإيرادات المختلفة	22,000,000	18,438,507	(3,561,493)	(16)
مجموع الإيرادات	671,422,000	712,285,309	40,863,309	6

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/ الباب الثاني للسنة المالية 2023

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

ارتفعت الإيرادات الفعلية بمبلغ 40,863,309 دينار بنسبة 6% عن المقدر للسنة، وهذا ناتج عن ارتفاع كل من إيرادات بيع السلع والخدمات بمبلغ 90.9 مليون دينار بنسبة 22%، وإيرادات دخل الملكية بمبلغ 6.5 مليون دينار بنسبة 9%، والضرائب على الدخل والأرباح الفعلية بمبلغ 2.9 مليون دينار بنسبة 52%، وارتفاع الضرائب على السلع والخدمات الفعلية بمبلغ 4.2 مليون دينار بنسبة 155 %، مقابل انخفاض المنح الخارجية الفعلية عن المقدر بمبلغ (58,956,234) دينار بنسبة (54%)، وانخفاض الدعم الحكومي للوحدات الحكومية الفعلي عن المقدر بمبلغ (1,280,000) دينار بنسبة (4 %)، وانخفاض الإيرادات المختلفة الفعلية عن المقدر بمبلغ (3,561,493) دينار بنسبة (16%).

ثانياً: النفقات

يبين الجدول (1-10) تحليل النفقات المقدرة والفعلية لسنة 2023.

جدول (1-10): خلاصة تحليل النفقات للوحدات الحكومية لسنة 2023 (المبالغ بالدينار)

	مقدر	فعلي	الانحراف	
			قيمة	%
النفقات الجارية منها:				
تعويضات العاملين	299,943,000	290,713,472	(9,229,528)	(3)
استخدام السلع والخدمات	438,419,000	372,689,018	(65,729,982)	(15)
فوائد القروض الداخلية والخارجية	183,234,000	155,010,696	(28,223,304)	(15)
النفقات الأخرى	20,809,000	19,792,049	(1,016,951)	(5)
مجموع النفقات الجارية	942,405,000	838,205,235	(104,199,765)	(11)
مجموع النفقات الرأسمالية	524,254,000	413,629,522	(110,624,478)	(21)
مجموع النفقات العامة	1,466,659,000	1,251,834,757	(214,824,243)	(15)

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/ الباب الثاني للسنة المالية 2023

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

انخفض مجموع النفقات العامة الفعلية في سنة 2023 بمبلغ (214,824,243) دينار بنسبة (15%) عن المقدر للسنة، ويعود ذلك إلى:

- انخفاض النفقات الجارية الفعلية بمبلغ (104,199,765) دينار بنسبة (11%) عن المقدر .
- انخفاض النفقات الرأسمالية الفعلية بمبلغ (110,624,478) دينار بنسبة (21%) عن المقدر.

التوصيات:

1. تضمين الحساب البيانات المالية الختامية للوحدات الحكومية تفاصيل بند أخرى الوارد ضمن المصادر في موازنة التمويل لسنة 2023 بقيمة 215,997,210 دينار، وكذلك بند أخرى الوارد ضمن الإستخدامات بقيمة 173,876,887 دينار.
2. عمل الإيضاحات اللازمة بخصوص المطالبات غير المسددة البالغة 6,089,987 دينار.

الباب الثالث

تحليل ودراسة النفقات للموازنة العامة للسنة المالية 2023

لدى تحليل ودراسة النفقات للموازنة العامة للسنة المالية 2023، تبين وجود عدد من الملاحظات فيما يلي أهمها:

1. انخفاض درجة الدقة في تقدير بنود النفقات لعدد من الوزارات والدوائر الحكومية وكما يلي:

أ. تكرر رصد مخصصات لبعض المشاريع في موازنات السنوات (2021-2023) دون الصرف من هذه المخصصات وتم اجراء مناقلات منها دون اتخاذ إجراءات لتصويب وضع هذه المشاريع والتي بلغ عددها (9) مشاريع وبقيمة إجمالية مقدرة على التوالي 4.3 ، 3.3 ، 3.9 مليون دينار للسنوات 2021، 2022، 2023 على التوالي، مما يثير التساؤل حول أولوية تنفيذ هذه المشاريع، وأهمها ما هو مبين في الجدول (1-11).

جدول (1-11): رصد مخصصات لمشاريع على مدى ثلاث سنوات دون الصرف منها (المبالغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع 2021		النفقة المقدرة في الموازنة		
				2021	2022	2023
وزارة المالية	2245	8	حدائق الملك عبد الله الثاني / القويسمة	900,000	1,500,000	1,500,000
وزارة المالية	2265	5	البنية التحتية لمنطقة معان الاقتصادية التنموية	1,790,000	411,000	1,380,000
وزارة الاشغال العامة والاسكان	3710	122	طريق ام العمد فينان	450,000	300,000	500,000
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	64	إيصال التيار الكهربائي بواسطة الكهرباء التقليدية	150,000	50,000	100,000
وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن	4115	701	إعادة تأهيل محطات ضخ المياه في محافظة الزرقاء	195,000	162,000	225,000
هيئة تنظيم النقل البري	6162	8	نظام متكامل لدفع الاجور عن طريق البطاقة الذكية	800,000	900,000	200,000
			المجموع	4,285,000	3,323,000	3,905,000

ب. عدم صرف أي مبالغ من مخصصات (46) مشروع من المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض خلال سنة 2023 ، حيث بلغ مجموع صافي مخصصاتها المقدرة 8.966 مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول (1-12).

جدول (1-12): مشاريع لم يتم الصرف من مخصصاتها في سنة 2023 (المبالغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم / اسم المشروع		صافي المخصصات (2022)
وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	2701	5	الخدمات الاستشارية لإدارة المشاريع الخاصة بدائرة ضريبة الدخل	968,000
وزارة التربية والتعليم	4430	13	انشاء مدارس للتعليم الثانوي / مخرجات قمة مكة / القرض الكويتي	400,000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	19	البنية التحتية للجامعات	500,000
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	4505	505	انشاء منصة بحثية حول التغير المناخي والنفايات والتنوع الحيوي	500,000
وزارة المياه والري	4105	16	بناء القدرة للتكيف مع تغيير المناخ في الاردن	300,000
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	2805	22	دعم وتطوير التجارة الالكترونية	500,000

ج. إجراء مناقلات لكامل المخصصات المرصودة لعدد من المشاريع التي كان من المقرر تنفيذها خلال سنة 2023 وعددها (213) مشروع بقيمة إجمالية مقدرة 41.775 مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول (1-13).

جدول (1-13): مشاريع رصدت لها مخصصات في سنة 2023 وأجريت مناقلات لكامل مخصصاتها (المبالغ بالدينار)

اسم الفصل	رقم البرنامج	رقم /اسم المشروع		اسم الحساب	المقدر بالموازنة	قيمة المناقلات
وزارة المالية/الجمارك الاردنية	2410	1	نظام تتبع وإدارة شاحنات الترانزيت الالكتروني	معدات واليات أجهزة فنية	1,200,000	(1,200,000)
وزارة المياه والري	4105	18	تخفيض الفاقد من الماء	أصول غير متداولة/ انشاءات	10,000,000	(10,000,000)
وزارة الإدارة المحلية	3415	13	تطوير البنية التحتية لسوق مركز اربد	انشاءات مختلفة	3,000,000	(3,000,000)
هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية	6622	5	تطوير المناهج التدريبية والاختبارات وتدريب المدربين	استخدام السلع والخدمات/تطوير التعليم والتدريب المهني	5,000,000	(5,000,000)
وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة	5520	56	ادخال مناهج المهارات الرقمية لطلاب المدارس الحكومية	دراسات وابحاث واستشارات/دراسات تطوير العمل المؤسسي	2,500,000	(2,500,000)

د. إجراء مناقلات من مخصصات (705) مشروع بخلاف المشاريع المذكورة بالجدول أعلاه، وبلغ إجمالي قيم المناقلات 182.151 مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين بالجدول (1-14).

جدول (1-14): مشاريع أجريت مناقلات من مخصصاتها (المبالغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	اسم الحساب	المقدر في الموازنة	المناقلات
وزارة الصحة	4615	33	انشاء مستشفى الطفيلة	أصول غير مالية/انشاء مستشفيات	7,500,000	(1,071,000)
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	3002	7	دعم مبادرات الرؤيا الاقتصادية والتحول إلى الاقتصاد الحر	دعم القائمة والجديدة	4,300,000	(2,580,000)
وزارة الطاقة والثروة المعدنية	3505	69	تزويد عدد من المدن الصناعية بالغاز الطبيعي	اشغال وانشاءات	5,00,000	(4,895,000)
وزارة المالية	2205	6	نفقات المشاريع الممولة من المنح او القروض (الضرائب والرسوم)	استخدام السلع والخدمات/ الضرائب والرسوم المترتبة على المشاريع الممولة من منح او قروض	85,000,000	(68,063,000)
وزارة السياحة والاثار	3210	9	دعم مشاريع هيئة تنشيط السياحة	ترميم وتطوير وتأهيل المواقع	4,500,000	(1,600,000)

هـ. زيادة مخصصات (31) مشروع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها أو أن نسب الإنفاق متدنية، حيث بلغت نفقاتها فعلياً 2.8 مليون دينار من مجموع صافي مخصصات 9.4 مليون دينار، أي بإنحراف مقداره 6.6 مليون دينار، و على سبيل المثال ما هو مبين في الجدول (1-15).

جدول (1-15): زيادة المخصصات لمشاريع من خلال إجراء مناقلات إليها دون الصرف منها (المبالغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		اسم الحساب	القيمة المقدرة	قيمة المناقلات	النفقات الفعلية	نسبة الانفاق
وزارة الصناعة والتجارة	2805	22	دعم وتطوير التجارة الالكترونية	مصاريف الحوسبة وعمليات الأتمتة	200,000	300,000	-	-
وزارة الزراعة	4001	705	انشاء وتجهيز ابنية في محافظة البلقاء	انشاء ابنية	30,000	30,000	-	-
وزارة المياه والري	4115	703	تأهيل وتحسين شبكات وخطوط المياه في محافظة المفرق	صيانة وتحديث محطات	40,000	25,300	-	-
وزارة البيئة	4310	9	مشروع مركز معالجة النفايات الخطرة/ سواقة	دراسات بيئية	40,000	15,000	-	-
وزارة التربية والتعليم	4425	745	شراء أراضي لبناء مدارس في محافظة الكرك	استملاك وشراء اراضي	130,000	10,000	-	-

و. هناك (177) مشروع من المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض تقل نسبة الإنفاق لكل منها عن 50% من صافي المخصصات المرخص بها سنة 2023، حيث بلغ مجموع نفقاتها الفعلية 30.7 مليون دينار من مجموع صافي المخصصات 114.2 مليون دينار، أي بانحراف مقداره 83.6 مليون دينار، وعلى سبيل المثال ما هو مبين في الجدول (1-16).

جدول (1-16): زيادة بالتخصيص لبعض المشاريع الممولة من الخزينة والممولة من القروض وبنسب عالية (المبالغ بالدينار)

اسم الفصل	البرنامج	رقم /اسم النشاط أو المشروع		صافي المخصصات المرخص بها	النفقات الفعلية	الزيادة في التخصيص	نسبة الزيادة في التخصيص %
هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية	6622	6	دعم مشاريع التعليم والتدريب والتشغيل المهني والتقني	12,000,000	1,883,024	10,116,976	84
وزارة التربية والتعليم	4425	16	انشاء مدارس للتعليم الأساسي/مخرجات قمة مكة/القرض الكويتي	4,400,000	790,170	3,609,830	82
وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	2701	3	الفوترة	2,100,000	372,591	1,727,409	82
وزارة المالية/دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	2701	4	النظام المالي للدائرة/ المحاسبة الضريبية للربط مع الدوائر	2,000,000	132,205	1,867,795	93
وزارة الاستثمار	6682	7	خدمات استشارية لتسويق الفرص الاقتصادية	2,332,000	322,744	2,009,256	86

ز. استحداث (46) مشروع جديد ضمن مشاريع ممولة من الخزينة / القروض لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لسنة 2023، حيث نقلت لها مخصصات من مشاريع أخرى بمناقلات إجمالية بلغت 15.930 مليون دينار وعلى سبيل المثال ما هو وارد في الجدول (1-17):

جدول (1-17): مشاريع مستحدثة لم تكن مدرجة ضمن قانون الموازنة لسنة 2023 (المبالغ بالدينار)

الفصل	رقم البرنامج	رقم المشروع	اسم المشروع	المقدر في الموازنة	المناقلات	الانفاق الفعلي
وزارة الزراعة	4015	22	زراعة الاعلاف	-	880,000	380,000
وزارة البيئة	4315	13	مضخات الري العاملة بالطاقة الشمسية	-	500,000	-

2. لدى تدقيق بعض بنود النفقات الجارية في وزارة المالية تبين ما يلي:

أ. بلغ الانفاق الفعلي من برنامج النفقات الطارئة ما قدره 37,577,390 دينار، ولدى مراجعة الكشف التفصيلي لهذا البند تبين صرف مبلغ 5 مليون دينار من النفقات الطارئة لدعم مشاريع التحول الرقمي بموجب قرار من مجلس الوزراء، في حين خصص مبلغ 30 مليون دينار لغايات التحول الرقمي ضمن النفقات الرأسمالية في موازنة رئاسة الوزراء صرف منها حوالي 21 مليون دينار وتحقق زيادة بالتخصيص بحوالي 8 مليون دينار بعد المناقلات.

ب. بلغ الانفاق الفعلي لبند تسديد التزامات سابقة ضمن برنامج شبكة الأمان الاجتماعي ما قدره 49,791,569 دينار ولدى مراجعة الكشف التفصيلي لهذا البند، تبين عدم رصد المخصصات الكافية في السنوات السابقة لتغطية المطالبات المالية المتعلقة بالإعفاءات الطبية.

التوصيات:

1. ضرورة توخي الدقة في تقدير النفقات الرأسمالية من قبل الوزارات والدوائر المعنية ودائرة الموازنة العامة تماشياً مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج.
2. الاهتمام بأولويات الإنفاق الرأسمالي والتركيز على الإنفاق على المشاريع الكبيرة ذات الأولوية القصوى التي لها أثر مباشر على التنمية الاقتصادية.
3. التأكد من كفاءة وفاعلية الإنفاق الجاري والرأسمالي ومراجعة مؤشرات قياس الأداء للبرامج والمشاريع لكل وزارة / دائرة ومعالجة الانحرافات في تحقيق هذه المؤشرات.
4. الوقوف على أسباب عدم تنفيذ عدد من المشاريع الرأسمالية لبعض الوزارات والدوائر رغم توفر المخصصات المالية ضمن موازناتها وإجراء مناقلات مالية من مخصصاتها لمشاريع أخرى.
5. العمل على ضبط عملية إجراء المناقلات المالية ودراسة إمكانية وضع سقف بقيمة المناقلات المالية من النفقات الجارية والرأسمالية المقدرة للوزارة/الدائرة خلال السنة المالية.
6. تصنيف المبالغ التي تم صرفها من النفقات الطارئة على مشاريع رأسمالية مثل مشاريع التحول الرقمي ضمن النفقات الرأسمالية في البيانات المالية الختامية للموازنة العامة.
7. رصد المخصصات الكافية لتسديد الالتزامات المالية وخاصة الإعفاءات الطبية.

الباب الرابع
تحليل ومراجعة بيان المركز المالي للخزينة العامة لسنة 2023

يعتبر المركز المالي بيان بالوضع المالي للخزينة / وزارة المالية في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات ما تمتلكه الخزينة وما لها من حقوق على الغير، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الخزينة من حقوق والتزامات تجاه الغير، وأعد هذا البيان باستخدام الأساس النقدي المحاسبي، علماً أن إعداد بيان المركز النقدي من مسؤولية وزارة المالية، في حين أن مسؤولية ديوان المحاسبة إبداء ملاحظاته وتوصياته حول ما ورد فيه استناداً إلى أعمال التحليل والمراجعة التي قام بها، ويظهر الجدول (1-18) بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2023/12/31.

جدول (1-18): بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2023/12/31 (المبالغ بالدينار)

البيـــــــان	2022	2023	مقدار التغير (2023 - 2022)	نسبة التغير %
الموجودات				
السلفات	6,547,848,783	6,309,647,030	(238,201,753)	(3.64)
المعلقات البنكية والشيكات المرتجعة	49,450,012	197,976,470	148,526,458	300.36
النقود المنقولة	(66,202,351)	(81,189,978)	(14,987,627)	22.64
الأرصدة النقدية في 12/31:	1,710,183	344,499	(1,365,684)	(79.86)
أ. الصندوق	1,619,007	306,389	(1,312,618)	(81.08)
ب. البنك	91,176	38,110	(53,066)	(58.20)
أمانات حساب الخزينة الموحد أمانات ونفقات	661,128,514	664,911,725	3,783,211	0.57
حساب الخزينة العام	727,915,237	250,729,066	(477,186,171)	(65.56)
المجموع	7,921,850,377	7,342,418,812	(579,431,565)	(7.31)
المطلوبات				
الأمانات:	702,213,891	787,862,303	85,648,412	12.20
أمانات وزارة المالية /قسم الأمانات	125,808,636	106,683,646	(19,124,990)	(15.20)
أمانات الدوائر الحكومية	483,611,275	490,525,084	6,913,809	1.43
أمانات المراكز المالية	36,665,685	36,923,815	258,130	0.70
هـ. أمانات الخزينة	32,037,476	43,781,121	11,743,645	36.66
أمانات صندوق رد التسويات	24,090,818	109,948,638	85,857,820	356.39
حساب الخزينة الموحد	1,649,771,597	1,512,642,880	(137,128,717)	(8.31)
التحاويل المعلقة	194,142,334	183,212,274	(10,930,060)	(5.63)
حسابات دائنة أخرى:	271,705,032	271,705,032	-	-
سندات لأمر البنك المركزي	271,705,032	271,705,032	-	-
صافي التمويل التراكمي	5,104,017,525	4,586,996,323	(517,021,202)	(10.13)
المجموع	7,921,850,377	7,342,418,812	(579,431,565)	(7.31)

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

لدى إجراء مراجعة لقيود وسجلات وحسابات بيان المركز المالي للخزينة العامة كما هو بتاريخ 2023/12/31 تبين لنا الملاحظات التالية:

أولاً: ملاحظات عامة

إن صافي التمويل التراكمي يمثل الوفر المتراكم المتحقق بعد التمويل في السنوات السابقة والبالغ 5,104,017,525 دينار كما هو بتاريخ 2022/12/31، وقد تحقق في سنة 2023 عجز بعد التمويل ما قدره (517,021,202) دينار ليصبح صافي التمويل التراكمي بنهاية سنة 2023 ما قدره 4,586,996,323 دينار بانخفاض بنسبة (10.13%).

ثانياً: السلف

من خلال مراجعة الحركات التي تمت على السلف خلال سنة 2023، تبين ما يلي:

أ. انخفاض رصيد السلف بمبلغ 238,201,753 دينار وبنسبة (3.64%)، نتيجة تسديد سلف بقيمة 680,730,205 دينار في حين تم صرف سلف بقيمة 442,528,452 دينار خلال السنة، ويبين الجدول (1-19) أهم السلف التي حدث عليها تغير (تسديد، صرف) في سنة 2023:

جدول (1-19): أهم السلف التي جرى عليها تغير في سنة 2023 (المبلغ بالألف دينار)

البيان	2022	2023	قيمة صافي التغير	نسبة صافي التغير %
المخزون الاستراتيجي (التموين)	360,099	337,959	(22,140)	(6)
سلطة المياه	1,445,677	1,650,792	205,115	14
وزير المالية بالإضافة لوظيفته	124,749	267,099	142,350	114
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	90,500	128,500	38,000	42
مديرية التقاعد والتعويضات	104,061	128,811	24,750	24
سلطة وادي الأردن	6,250	15,513	9,263	148
القيادة العامة	225,845	232,845	7,000	3
الشركة اللوجستية	24,000	28,500	4,500	19
وزير الصحة	191,758	195,533	3,775	2
شركة توليد الكهرباء المركزية	1,000	2,500	1,500	150
هيئة تنظيم النقل البري	500	2,000	1,500	300
وزير الإدارة المحلية	-	1,500	1,500	-
شركة الكهرباء الوطنية	2,267,894	1,788,729	(479,165)	(21)
وزارة الصناعة والتجارة والتموين	184,006	18,097	(165,909)	(90)
المؤسسة العامة للإسكان والتطوير	103,100	100,546	(2,554)	(2)

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة/الباب الأول للسنة المالية 2023

ب. قامت وزارة المالية خلال سنة 2024 بمعالجة سلفة الشركة اللوجستية الأردنية لإدارة المرافق النفطية ليصبح رصيدها كما هو بتاريخ 2024/11/17 ما قدره 5,092,045 دينار، وذلك بعد تحميل 24.5 مليون دينار لسلفة المخزون الإستراتيجي بعد مطابقة الفواتير، بقي هناك فرق بقيمة 592,045 دينار بين رصيد السلفة في سجلات وزارة المالية ورصيد السلفة في البيانات المالية للشركة كما هي بتاريخ 2023/12/31 والبالغ 4.5 مليون دينار.

ج. تم قيد سلفة لسلطة وادي الأردن خلال سنة 2023 بقيمة 9,263,268 دينار بالرغم من أن قرار مجلس الوزراء ينص على صرف المبلغ من المخصصات المرصودة ضمن برنامج النفقات الطارئة في موازنة وزارة المالية لسنة 2023 كما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (25959/1/11/57) تاريخ 2023/4/13.

ثالثاً: الشيكات المرتجعة

بلغ رصيد الشيكات المرتجعة بنهاية سنة 2023 ما قيمته 22,057,071 دينار ويعود معظمها لصندوق الإيرادات بقيمة 18,280,422 دينار وبنسبة 83% من إجمالي الشيكات المرتجعة، حيث ارتفع رصيد الشيكات المرتجعة بقيمة 2,038,628 دينار وبنسبة 10% عن سنة 2022.

التوصيات:

1. الإستمرار بمعالجة السلف ومتابعة تسديدها وخاصة القديمة منها.
2. مطابقة أرصدة السلف مع الجهات المستفيدة في ضوء ما يظهر في بياناتها المالية.
3. الإلتزام بقرار مجلس الوزراء ورصد مخصصات كافية في النفقات الطارئة لتغطية سلفة سلطة وادي الأردن.

الباب الخامس
تحليل بيانات الدين العام للسنوات (2020-2023)

يقوم ديوان المحاسبة بتحليل بيانات الدين العام والمؤشرات المرتبطة بها للتأكد من كفاءة وفاعلية إدارة الدين العام، وللتحقق من الإلتزام بالقوانين والتشريعات والتعليمات والإجراءات التي تحكم عمل الجهات ذات العلاقة بالدين العام وذلك من خلال إجراء تدقيق لعينات من ملفات الدين العام وبياناتها والإجراءات المتبعة، وتقديم التوصيات المناسبة بخصوص ما تم التوصل اليه.

لدى تحليل بيانات الدين العام للسنوات (2020-2023) تبين ما يلي:

بيانات الدين العام

الجدول (1-20) يبين تطور الدين العام للسنوات (2020 - 2023).

الجدول (1-20): تطور الدين العام للسنوات (2020-2023) (المبالغ بالمليون دينار)

	البيان / السنة	2020	2021	2022	2023	قيمة التغير (23-22)	نسبة التغير % 23/22
الدين العام الداخلي	حكومة مركزية (موازنة) (أ)	16,494.70	17,883.40	18,947.70	19,475.30	527.6	3
	مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ب)	2,439.10	2,376.10	2,631.40	3,014.60	383.2	15
	مجموع الدين العام الداخلي ج= (أ+ب)	18,933.80	20,259.50	21,579.10	22,489.90	910.8	4
ودائع لدى بنوك	ودائع حكومية (موازنة) (د)	1,133.00	1,349.90	2,036.10	1,575.30	(460.8)	(23)
	ودائع مؤسسات عامة (هـ)	203.00	153.00	190.70	209.30	18.6	10
	مجموع الودائع و=(د+هـ)	1,336.00	1,502.90	2,226.80	1,784.60	(442.2)	(20)
	صافي الدين الداخلي (دين مطروحاً منه ودائع) ز=(ج) – (و)	17,597.80	18,756.60	19,352.30	20,705.30	1,353.0	7
الدين العام الخارجي	دين حكومة مركزية (موازنة) (ح)	13,497.80	14,656.70	15,989.90	17,830.30	1,840.4	12
	دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (ط)	600.50	850.50	921.10	861.40	(59.7)	(6)
	مجموع الدين العام الخارجي ي = (ح +ط)	14,098.30	15,507.20	16,911.00	18,691.70	1,780.7	11
	إجمالي الدين العام ك=(ج+ي)	33,032.10	35,766.70	38,490.10	41,181.60	2,691.5	7
	صافي الدين العام (بعد طرح الودائع) ل=(ز+ي)	31,696.10	34,263.80	36,263.30	39,397.00	3,133.7	9
	صافي الدين الداخلي/صافي الدين العام (%)	56	55	53	53		
	الدين العام الخارجي/صافي الدين العام (%)	44	45	47	47		

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيلول/2024

من الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

- ارتفع اجمالي رصيد الدين العام في نهاية سنة 2023 مقارنة بنهاية سنة 2022 ما قدره 2,691.5 مليون دينار وبنسبة 7% ليصل رصيده إلى 41,181.6 مليون دينار.

- ارتفع رصيد الدين الخارجي إلى 1,780.7 مليون دينار وبنسبة 11% نتيجة زيادة رصيد الدين الخارجي للحكومة المركزية (موازنة) بنهاية سنة 2023 إلى 1,840.4 مليون دينار بنسبة 12 % في حين انخفض رصيد الدين الخارجي للمؤسسات العامة المستقلة بنهاية السنة إلى 59.7 مليون دينار بنسبة (6%).
- ارتفع مجموع الدين الداخلي (قبل طرح الودائع) خلال سنة 2023 ما قدره 910.8 مليون دينار وبنسبة 4%، حيث ارتفع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية (موازنة) إلى 527.6 مليون دينار وبنسبة 3 %، فيما ارتفع الدين الحكومي المكفول إلى 383.2 مليون دينار وبنسبة 15 %.
- انخفض رصيد مجموع الودائع (موازنة ومؤسسات عامة) بنهاية سنة 2023 ما قدره (442.2) مليون دينار بنسبة (20%) عنها بنهاية 2022.

والجدول (1-21) يبين تطور رصيد محفظة الدين الداخلي للحكومة وبكفالتها.

الجدول (1-21): تطور رصيد محفظة الدين الداخلي للحكومة وبكفالتها (المبالغ بالمليون دينار)

البيان	2020	2021	2022	2023	قيمة التغير (22-21)	نسبة التغير % (22-21)	قيمة التغير (23-22)	نسبة التغير % (23-22)
الدين الداخلي (بنوك ومؤسسات مالية)-حكومة	10,455.60	11,352.80	11,625.60	11,310.30	272.80	2	(315.30)	(3)
دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان-حكومة	6,039.10	6,530.60	7,322.10	8,165.00	791.50	12	842.90	12
دين حكومة مركزية (موازنة)	16,494.70	17,883.40	18,947.70	19,475.30	1,064.30	6	527.60	3
الدين الداخلي (بنوك ومؤسسات مالية)	2,328.50	2,272.80	2,553.10	2,771.10	280.30	12	218.00	9
دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان-مؤسسات	110.60	103.30	78.30	243.50	(25.00)	(24)	165.20	211
دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة)	2,439.10	2,376.10	2,631.40	3,014.60	255.30	11	383.20	15
اجمالي الدين الداخلي	18,933.80	20,259.50	21,579.10	22,489.90	1,319.60	7	910.80	4
اجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان	6,149.70	6,633.90	7,400.40	8,408.50	766.50	12	1,008.10	14
اجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان/دين حكومة مركزية (موازنة) (%)	37	37	39	42				
اجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان/دين مؤسسات عامة مستقلة (بكفالة الحكومة) (%)	5	4	3	8				
اجمالي دين يحمله صندوق استثمار أموال الضمان/اجمالي الدين الداخلي (%)	32	33	34	37				

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيلول/2024

- ارتفع رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية الذي يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي خلال سنة 2023 ما قدره 842.9 مليون دينار ليصل إلى 8,165 مليون دينار ويمثل ما نسبته 42% من رصيد الدين الداخلي للحكومة المركزية.
- ارتفع دين المؤسسات العامة المستقلة الداخلي من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي ما قدره 165 مليون دينار وبنسبة 211% خلال سنة 2023.

- بلغ إجمالي الدين الداخلي لصندوق استثمار أموال الضمان (حكومة مركزية وبكفالتها) ما مقداره 8,408 مليون دينار تمثل نسبة 37% من إجمالي الدين الداخلي وبزيادة 1,008 مليون دينار خلال سنة 2023 بنسبة 14%.
- يلاحظ تزايد نسبة الدين الداخلي من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي خلال السنوات (2020 – 2023)، حيث تزايد اعتماد الحكومة على الاستدانة من صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي.

نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي

- بلغ الناتج المحلي الإجمالي حوالي 31,027 مليون دينار و32,870 مليون دينار و34,623 مليون دينار و36,186 مليون دينار للسنوات (2020،2021،2022،2023) على التوالي.
- يمثل رصيد الدين العام بعد استثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي ما نسبته 85.4%، 87.5%، 88.6%، 89.2 % من الناتج المحلي الإجمالي للسنوات (2020 – 2023) على التوالي، ويبين الجدول (1-22) تطور نسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي للسنوات (2020-2023)

جدول (1-22): تطور نسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي للسنوات (2020-2023) (المبالغ بالمليون دينار)

البيان	2020	2021	2022	2023
الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية)	31,027.30	32,870.20	34,623.10	36,186.90
اجمالي الدين العام	33,032.10	35,766.70	38,490.10	41,181.60
اجمالي دين يحمله صندوق استثمار اموال الضمان (داخلي + خارجي)	6,532.80	7,003.60	7,822.60	8,892.40
اجمالي الودائع لدى البنوك (حكومية، مؤسسات)	1,336.00	1,502.90	2,226.80	1,784.60
اجمالي الدين العام باستثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي	26,499.30	28,763.10	30,667.50	32,289.20
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع)	25,163.30	27,260.20	28,440.70	30,504.60
إجمالي الدين العام / الناتج المحلي الإجمالي (%)	106	109	111	114
رصيد الدين العام باستثناء ما يحمله صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي /الناتج المحلي الإجمالي (%)	85.4	87.5	88.6	89.2
صافي الدين العام (بعد طرح الودائع) /الناتج المحلي الإجمالي (%)	81	83	82	84

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيلول/2024

- وعند احتساب هذه النسبة على أساس إجمالي رصيد الدين العام فإنها تصبح 106 %، 109 %، 111 %، 114 % للسنوات (2020-2023) على التوالي، ويعود السبب الرئيس لارتفاع هذه النسبة إلى نمو رصيد الدين العام بنسبة أكبر من النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

أثر تغير سعر الصرف

نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية التي تتكون منها أرصدة القروض الخارجية (عدا الدولار الأمريكي كون سعر الصرف ثابت بينه وبين الدينار الأردني) فقد ارتفع رصيد المديونية ما مقداره 49.3 مليون دينار.

(المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة- كانون ثاني/2024)

حركة أدوات الدين الداخلي

يبين الجدول (1-23) إجمالي حركة أدوات الدين الداخلي (أذونات وسندات خزينة) للسنوات (2020- 2023).

جدول (1-23): حركة أدوات الدين الداخلي (موازنة ومكفول) للسنوات (2020-2023) (المبالغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2020	2021	2022	2023	قيمة التغير (22-23)	نسبة التغير % 23/22
إصدار	3,864.3	4,277.1	4,951.4	4,649.6	(301.8)	(6.1)
إطفاء	2,585.0	2,908.0	4,086.0	3,847.5	(238.5)	(5.8)
فوائد	879.0	1,008.5	984.3	1,048.0	63.7	6.5

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة- أيلول/2024

- يلاحظ من الجدول أعلاه أن فوائد الدين الداخلي ارتفعت إلى ما قدره 1,048 مليون دينار سنة 2023 مقارنة مع 984,3 مليون دينار سنة 2022 أي بمبلغ 63.7 مليون دينار وبنسبة (6.5 %)، في حين بلغت الإصدارات خلال سنة 2023 ما مقداره 4,649.6 مليون دينار بانخفاض 301.8 مليون دينار عما كان عليه في سنة 2022، كما جرى إطفاء 3,847.5 مليون دينار.

خدمة الدين العام الخارجي

تمثل خدمة الدين العام الخارجي كل من الأقساط والفوائد المدفوعة والمجدولة، حيث أن لخدمة الدين الخارجي آثار سلبية على الحساب الجاري وميزان المدفوعات وخصوصاً أن الاقتصاد الأردني يعاني من مشكلة العجز المزدوج المزمن وهما العجز في الميزان التجاري وفي الموازنة العامة، ويبين الجدول (1-24) بيانات خدمة الدين العام الخارجي خلال السنوات (2020-2023).

جدول (1-24): خدمة الدين العام الخارجي (موازنة ومكفول) للسنوات (2020-2023) (المبالغ بالمليون دينار)

البيان / السنة	2020	2021	2022	2023	قيمة التغير (22-23)	نسبة التغير % 22/23
خدمة الدين الخارجي(أقساط)	1676.5	1387.1	2307.1	2456.4	149.3	6.5
خدمة الدين الخارجي(فوائد)	407.3	442.5	496.1	705.1	209	42.1
إجمالي خدمة الدين الخارجي	2,083.80	1,829.60	2,803.20	3,161.50	358.3	12.8

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيلول/2024

ويلاحظ من الجدول أعلاه ما يلي:

ارتفاع إجمالي خدمة الدين العام الخارجي من الأقساط والفوائد من 2,803.2 مليون دينار سنة 2022 إلى 3,161.5 مليون دينار سنة 2023 وبقيمة 358.3 مليون دينار و بنسبة 12.8 %.

اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بإجمالي النفقات (حكومة مركزية)

يبين الجدول (1-25) اجمالي خدمة الدين العام ونسبته للنفقات العامة للحكومة المركزية.

جدول (1-25): اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالنفقات العامة حكومة مركزية للسنوات (2020-2023) (المبالغ بالمليون دينار)

البيان	2020	2021	2022	2023	قيمة التغير (23-22)	نسبة التغير % 23/22
خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي	1,286.30	1,451.00	1,480.40	1,753.10	272.70	18.4
إجمالي خدمة الدين من فوائد الدين العام والأقساط من القروض الخارجية	2,962.80	2,838.10	3,787.50	4,209.50	422.00	11.1
اجمالي النفقات (حكومة مركزية)	9,211.30	9,858.80	10,466.60	11,004.09	537.49	5.1
نسبة فوائد خدمة الدين الداخلي والخارجي إلى النفقات %	14.0	14.7	14.1	15.9		
نسبة إجمالي فوائد خدمة الدين العام والاقساط من القروض الخارجية الى النفقات %	32.2	28.8	36.2	38.3		

المصدر: البيانات المالية الختامية للموازنة العامة للسنة المالية 2022، نشرة مالية الحكومة العامة-أيلول/2024

ومن الجدول أعلاه، يتبين ما يلي:

- إن خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي قد ارتفعت من 1,480.4 مليون دينار في سنة 2022 إلى 1,753.1 مليون دينار في سنة 2023 وبمبلغ 272,7 مليون دينار وبنسبة 18.4%.
- شكل إجمالي خدمة الدين العام من الفوائد ما نسبته 14 %، 14.7 %، 14.1 %، 15.9 % من إجمالي النفقات للسنوات (2020- 2023) وعلى التوالي.
- في حال إضافة اقساط القروض الخارجية إلى خدمة الدين الداخلي والخارجي فإن اجمالي خدمة الدين العام ستصبح 2,962.8 و2,838.1 و 3,787.5 و 4,209.50 مليون دينار وتشكل ما نسبته 32.2 %، 28.8 % و36.2 %، 38.3 % من اجمالي نفقات الحكومة المركزية للسنوات (2020- 2023) وعلى التوالي مما يشير إلى زيادة عبء الدين العام.

اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بإجمالي الإيرادات المحلية (حكومة مركزية)

يبين الجدول (1-26) اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية للحكومة المركزية.

جدول (1-26):اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية (حكومة مركزية) للسنوات (2020-2023)

(المبالغ بالمليون دينار)

البيان	2020	2021	2022	2023
خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي	1,286.30	1,451.00	1,480.40	1,753.10
إجمالي خدمة الدين من فوائد الدين العام والأقساط من القروض الخارجية	2,962.80	2,838.10	3,787.50	4,209.50
الإيرادات المحلية (حكومة مركزية)	6,238.10	7,324.90	8121.90	8,432.10
نسبة فوائد خدمة الدين الداخلي والخارجي إلى الإيرادات المحلية (حكومة مركزية) %	20.6	19.8	18.2	20.8
نسبة إجمالي فوائد خدمة الدين العام والأقساط من القروض الخارجية إلى الإيرادات المحلية %	47.5	38.7	46.6	49.9

المصدر: نشرة مالية الحكومة العامة-أيلول/2024

من الجدول السابق، يتبين ما يلي:

- شكل إجمالي خدمة الدين العام من فوائد الدين الداخلي والخارجي ما نسبته 20.6 %، 19.8 %، 18.2 %، 20.8 % من إجمالي الإيرادات المحلية للسنوات (2020-2023) على التوالي.
- شكلت أقساط القروض الخارجية وفوائد خدمة الدين العام الداخلي والخارجي ما نسبته,47.5%، 38.7%، 46.6%، 49.9% من اجمالي الإيرادات المحلية للسنوات (2020-2023) على التوالي.

السحب من القروض كما في نهاية سنة 2023:

لدى مراجعة عينة من ملفات القروض، تبين أن نسب السحب منها (صفر، متدني)، كما تحملت الخزينة العامة عمولات التزام على الأرصدة غير المسحوبة لعدد من القروض في سنة 2023 بلغت 5,122,669 دينار، ويبين الجدول (1-27)عدد من المشاريع الممولة من القروض ونسب السحب منها:

جدول (1-27): القروض نسب السحب منها (صفر، متدني) (المبالغ بالدينار)

الرقم	اسم المشروع	الجهة المنفذة	الجهة المقرضة	تاريخ التوقيع	تاريخ الإغلاق	قيمة القرض	العملة	نسبة الإنفاق %
1	تطوير ميناء الشيخ الصباح للغاز الطبيعي	شركة تطوير العقبة	الصندوق الكويتي	11/11/2021	31/12/2024	65,000,000	$	1
2	البنية التحتية للتعليم / مرحلة ثانية	وزارة التربية والمنفذ وزارة الاشغال	الصندوق الكويتي	8/6/2022	28/2/2026	11,600,000	دينار كويتي	0
3	مشروع الامن الغذائي الطارئ (القرض)	وزارة الصناعة والتجارة	البنك الإسلامي للتنمية	29/9/2022	29/9/2024	20,000,000	$	16
4	بناء مدارس	وزارة التربية	الصندوق السعودي للتنمية	4/7/2019	30/3/2024	50,000,000	$	19
5	توسعة مرافق الصرف الصحي	سلطة المياه	الصندوق العربي	9/12/2020	9/12/2025	8,000,000	دينار كويتي	0
6	تقليل فاقد المياه في شبكات شرق البلقاء	سلطة المياه	القروض الفرنسية	18/12/2019	31/12/2025	60,000,000	يورو	8
7	توسعة مياه الرمثا وسهل حوران	سلطة المياه	القروض الفرنسية	19/8/2020	19/8/2027	70,000,000	يورو	9
8	مشروع كفاءة قطاع المياه في الأردن	وزارة المياه/ سلطة المياه	البنك الدولي	7/1/2023	31/12/2028	200,000,000	$	0
9	دعم تطوير الصناعة	وزارة الصناعة	البنك الدولي	4/1/2022	31/10/2025	85,000,000	$	5
10	مشروع كلية التأهيل/ الجامعة الأردنية	الجامعة الأردنية	الإيطالي	12/12/2007	31/12/2024	1,841,222	يورو	15
11	تقليل فاقد المياه في شبكات غرب إربد	وزارة المياه	البنك الأوربي لإعادة الاعمار والتنمية	28/12/2017	20/12/2024	25,000,000	يورو	0
12	خط ناقل البحر الأحمر للبحر الميت	سلطة المياه	بنك الاستثمار الأوروبي	3/10/2018	3/10/2023	30,000,000	يورو	0
13	كفاءة الطاقة المتجددة	سلطة المياه	بنك الاعمار الألماني	17/12/2018	30/12/2024	60,000,000	يورو	0
14	التكيف والتغير المناخي	سلطة وادي الأردن	بنك الاعمار الألماني	16/12/2019	30/12/2025	25,000,000	يورو	0
15	التكيف والتغير المناخي	سلطة وادي الأردن	بنك الاعمار الألماني	6/7/2021	15/9/2026	24,000,000	يورو	0

قامت رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية والمؤسسات والدوائر المعنية لمتابعة القروض المنتهي حق السحب منها والمتدنية نسب الانفاق منها مع الجهات المقرضة والجهات المنفذة للمشاريع الممولة بهذه القروض واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وإيجاد حلول فعلية لعدم إعاقة انجاز المشاريع وتأخرها وبالتالي تحميل الدولة عمولات التزام.

ولدى الاستفسار من خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي عن أسباب تدني السحب من القروض الواردة بالجدول أعلاه، تبين ما يلي:

1. وزارة المياه والري

- عدم موافقة وزارة المالية على تغطية ضريبة الدخل المقتطعة من دخل غير المقيمين وضريبة المساهمة الوطنية المستحقة على دخل المتعاقدين مع الجهات المانحة من غير المقيمين.
- التأخر في الحصول على التصاريح والموافقات من وزارة الأشغال العامة والإسكان والبلديات بالإضافة إلى متطلبات هذه الجهات غير الفنية (سيارات، رسوم استخدام طريق، كفالات).
- متطلبات الجهات المانحة بعمل دراسات ما قبل الجدوى ودراسات الجدوى بالإضافة إلى تحضير وثائق التصميم التفصيلية ووثائق العطاءات يشترط الممول مراجعتها لإعطاء عدم ممانعة وما يتبعها من التعديلات، وهذا بدوره يستنفذ مدة التمويل المنصوص عليها.
- متطلبات بعض الممولين في حال كان المشروع ممول من منحة وقرض السحب من المنحة وعدم المساس بالقرض لحين انتهاء السحب من المنحة.
- التأخر في دفع الضرائب والجمارك من قبل وزارة المالية.
- الاستملاكات خارج إدارة سلطة المياه ومتطلبات الممولين بضرورة استكمال إجراءات الاستملاك قبل طرح المشاريع.
- تـأخر الدراسات وتنفيذ المشاريع بسبب جائحة كورونا.

2. وزارة التربية والتعليم

- تأخر الدراسات في وزارة الأشغال العامة والإسكان حيث تمتد من سنة إلى سنتين بالإضافة إلى تأخر الدراسات والتصاميم بسبب مشاكل في قطع الأراضي وكذلك وجود مشاكل تنظيمية مع وزارة الإدارة المحلية وبعض البلديات.
- تأخر بسبب جائحة كورونا.
- عدم توفر أراضي جاهزة للبناء بحسب شروط الممول.
- التأخر في توقيع عقد الاستشاري من قبل وزارة الإشغال العامة والإسكان، حيث أن الاستشاري في بعض القروض هو المعني في اختيار الأراضي المناسبة لإنشاء المدارس بحسب شروط الممول.

3. وزارة الأشغال العامة والإسكان

- ارتباط القرض الكويتي بمرحلتيه بالمخصص المالي المحدد للصرف في وزارة الأشغال العامة والإسكان ضمن الموازنة.
- تأخر الممول في إبداء عدم الممانعة على التقارير الفنية اللازمة لاستكمال إحالة المشاريع والمباشرة بتنفيذ الأعمال.
- تأخر صرف المطالبات المالية من قبل الممول، وتأخر توقيع المرحلة الثالثة من القرض الكويتي.

مما سبق يتبين لنا الاستنتاجات الرئيسة التالية:

- ارتفع رصيد الدين العام في أخر ثلاث سنوات نتيجة للإجراءات الحكومية في مواجهة تداعيات جائحة كورونا.
- كانت نسبة النمو في رصيد الدين العام أكبر من نسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، وهذا له آثار سلبية على استدامة الدين أو القدرة على الاستمرار في الاقتراض.
- هنالك تجاوز في نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي عما ورد في قانون الدين العام.
- تزايد رصيد الدين العام كنتيجة رئيسة للعجز في الموازنة وارتفاع مدفوعات خدمة الدين الداخلي والخارجي.
- أن رصيد الدين العام الخارجي يتأثر زيادةً وانخفاضاً نتيجة تغير سعر صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية عدا الدولار الأمريكي (كون سعر الصرف ثابت بين الدينار والدولار).
- أن التوسع بالاقتراض الداخلي يؤدي إلى مزاحمة القطاع الخاص على السيولة في الجهاز المصرفي كما أن زيادة خدمة الدين الخارجي تؤثر سلباً على ميزان المدفوعات.

التوصيات:

1. إلزام الجهات الحكومية المعنية بالمشاريع الممولة من القروض بالمتابعة الدورية للمشاريع وإعداد تقارير بنسب الإنجاز أول بأول، والتنسيق مع لجنة متابعة القروض المنتهي حق السحب منها والمتدنية نسب الإنفاق منها.
2. العمل على تحسين شروط الاقتراض الخارجي من حيث عمولات الالتزام التي تدفع على المبالغ الغير مسحوبة وأسعار الفوائد.
3. حصر كامل القروض التي لم يتم السحب منها والتنسيق مع الجهات المستفيدة منها لعمل تقرير حول مدى الحاجة لها ومدى أولويتها ورفع تقرير بخصوصها للجنة الدين العام.
4. عدم توقيع أي اتفاقيات تمويل برامج ومشاريع إلا بعد اكتمال كافة الدراسات ذات العلاقة والشروط والتحضيرات المرتبطة بالمشروع كالاستملاكات والدراسات البيئية والاجتماعية وجهوزية وثائق العطاءات بشكل أصولي.

الفصل الثاني
ملاحظات على أبرز الأنشطة التشغيلية

تقييم الأنظمة المحوسبة

يسعى الديوان إلى تعزيز بيئة العمل الرقابي لتوفير نظام رقابة قوي وفعّال يضمن حماية الأصول الرقمية وتحقيق الإمتثال للمعايير والسياسات الداخلية والخارجية لدى الجهات الخاضعة للرقابة وتقديم تقارير رقابية ذات جودة عالية تساعد في تحسين أداء الأنظمة والخدمات الإلكترونية وبيئتها الرقمية وتعزيز الثقة بين مختلف الأطراف ذات العلاقة واستخدام أحدث التقنيات لضمان تقديم خدمات رقابة وتدقيق تقنية إحترافية تسهم في تحقيق الأهداف.

إن لتكنولوجيا المعلومات دورًا محوريًا في تعزيز دقة وكفاءة عمليات التدقيق وإجراءات الرقابة بجميع أنواعها نظرا للتحول الرقمي وإستخدام أنظمة المعلومات والخدمات الإلكترونية في أغلب أنشطة الجهات الخاضعة للرقابة، إلا أنه يوجد تحديات تواجه إستخدام الأنظمة المحوسبة والتحول الرقمي تتمثل أبرزها بما يلي:

1. التغير السريع في تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي و ظهور العديد من التقنيات الحديثة.
2. الحاجة إلى تحديث مستمر في المهارات والكوادر البشرية والأدوات والأجهزة لمواكبة التطورات التقنية.
3. نقص الكوادر المتخصصة في تدقيق تكنولوجيا وأمن المعلومات في الجهات الخاضعة للرقابة.
4. عدم كفاية المخصصات لتطوير وصيانة وإستدامة الأنظمة المحوسبة.
5. تعدد الأنظمة المستخدمة لدى الجهات وصعوبة تبادل البيانات بين الأنظمة .
6. عدم مراعاة ضوابط أمن وحماية المعلومات والبيانات.

أهداف الرقابة على الأنظمة المحوسبة لدى الجهات الخاضعة للرقابة

1. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

- التأكد من أنظمة الرقابة الداخلية من حيث تقييم البيئة الرقمية وأنظمة المعلومات.
- التأكد من الإمتثال للسياسات والإجراءات والمعايير القانونية والتنظيمية الخاصة بأمن و أنظمة المعلومات.

2. تحديد وإدارة المخاطر التكنولوجية

- التأكد من تقييم المخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وتحديد التدابير المناسبة و إتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.
- التأكد من تحديد الثغرات الأمنية ونقاط الضعف في الأنظمة.

3. تحسين الكفاءة التشغيلية

- تقييم أداء أنظمة المعلومات.
- التأكد من أن أنظمة المعلومات تدعم تحقيق الأهداف التشغيلية للجهة بكفاءة وفعالية.
- تحسين عمليات تكنولوجيا المعلومات وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين الأداء.

4. ضمان صحة وسلامة البيانات في أنظمة المعلومات

- الـتأكد من فاعلية الضوابط العامة وضوابط التطبيقات.
- التحقق من أن البيانات دقيقة، متكاملة، ومحفوظة بأمان.
- مراجعة عمليات النسخ الاحتياطي واستعادة البيانات.

5. الإمتثال للمعايير والإجراءات

- التأكد من التزام الجهات الخاضعة للرقابة بالمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.
- مراجعة الامتثال للسياسات الداخلية والخارجية.

قام الديوان خلال عام 2023 بمراجعة وتقييم بعض الأنظمة المحوسبة لدى الجهات الخاضعة للرقابة وعلى النحو التالي:

1. مراجعة الإجراءات الفنية في وزارة الصحة بالشراكة مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد (نظام الموارد البشرية ، نظام الرواتب ، نظام الحوافز ، النظام المالي القديم).
2. تدقيق نظام الإشتراكات والأنظمة المرتبطة به (نظام بدل التعطل ، نظام تعويض بدل أمومة، نظام تعويض الدفعة الواحدة) في مؤسسة الضمان الاجتماعي.
3. تدقيق نظام صحة الوافدين والفحوصات الطبية للوافدين وبيانات وزارة العمل (تصاريح الوافدين) بالشراكة مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
4. تحليل بيانات الدعم التكميلي لصندوق المعونة الوطنية لغايات إعداد تقرير التحقق من المؤشر الخاص بمشروع التحويلات النقدية المقدمة بهدف الإستجابة الطارئة لتفشي فايروس كورونا المستجد.
5. المشاركة في فريق تقييم وحدات الرقابة الداخلية للتأكد من قيام وحدات الرقابة الداخلية بالدور المتعلق بتقييم وتحسين فاعلية حوكمة تكنولوجيا المعلومات و إدارة المخاطر الرقمية وأنظمة الرقابة التقنية وإعداد نموذج التقييم.
6. تدقيق نظام الشركات والخدمات الإلكترونية الخاصة بدائرة مراقبة الشركات.
7. متابعة الإجراءات التصحيحية للتقرير الرقابي الخاص بنظام إدارة المركبات الحكومية في وزارة النقل.
8. تدقيق نظام الموارد البشرية والرواتب في دائرة الإحصاءات العامة.
9. المشاركة في لجان دراسة وفحص الأنظمة في عدة جهات حكومية ومنها (وزارة التخطيط والتعاون الدولي، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، دائرة المشتريات الحكومية).
10. تقييم أداء فاعلية الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل ومراكز الخدمة الموحدة.

تركزت أبرز الملاحظات والمخالفات على الأنظمة المحوسبة في الجهات الخاضعة للرقابة حول المحاور التالية:

أولاً: ضوابط الحوكمة

1. غياب دور وحدات الرقابة الداخلية و التدقيق الداخلي في تقييم حوكمة تكنولوجيا المعلومات والمخاطر الرقمية و أنظمة الرقابة الداخلية لأنظمة المعلومات و البيئة الرقمية والتأكد من الإلتزام بتطبيق سياسة أمن المعلومات الوطنية ومراجعة صلاحيات مستخدمي الأنظمة والشبكات بصورة دورية وعدم وجود كوادر مؤهلة لهذا الدور.
2. غياب السياسات والإجراءات والخطط الخاصة بإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات وإدارة التغييرات واستمرارية العمل والتعافي من الكوارث و عدم وجود توثيق في أغلب الحالات.
3. غياب دور أمن المعلومات في بعض الجهات الحكومية.

ثانياً: ضوابط العمليات التشغيلية و إدارة التغييرات

1. عدم وجود فصل بين بيئة إختبار وتطوير الأنظمة (Development &Testing) وبيئة العمل الفعلي (Production).
2. ضعف إدارة الحوادث والمشاكل الفنية وعدم وجود تطبيقات مختصة ومثالها (Helpdesk).
3. غياب فصل مهام إدارة التغييرات والعمليات التشغيلية ومثالها (المبرمج يطبق التغيير على بيئة العمل الفعلي).

ثالثاً: ضوابط الشراء و دورة تطوير الأنظمة الإلكترونية

1. ضعف الموارد المالية و مخصصات تكنولوجيا المعلومات اللازمة للتحسين والإقتناء وإتخاذ الإجراءات التصحيحية.
2. غياب فصل المهام على مستوى دورة تطوير الأنظمة المحوسبة مثالها (قيام الموظف نفسه بدور مدير قاعدة البيانات والمبرمج والفاحص).

رابعاً: ضوابط أمن المعلومات والأمن السيبراني

1. عدم وجود خطة للتدريب وتحليل الإحتياجات التدريبية لتكنولوجيا وأمن المعلومات.
2. قلة عدد الكوادر المؤهلة وعدم وجود خطة للتعاقب الوظيفي وعدم تأهيل كوادر بشرية بديلة للأدوار الرئيسية والحساسة في دوائر تكنولوجيا المعلومات.
3. ضعف الضوابط البيئية والمادية الخاصة بمراكز المعلومات .
4. ضعف إدارة الوصول المنطقي وصلاحيات مستخدمي الأنظمة وغياب مبادئ فصل المهام والرقابة المزدوجة على مستوى إجراءات الأنظمة العاملة ووجود حالات من التضارب في الصلاحيات على الأنظمة العاملة ومثالها (موظفي الموارد البشرية والمالية).
5. ضعف إدارة الصلاحيات المميزة والمطلقة على قواعد البيانات الخاصة بالأنظمة والخدمات الإلكترونية.

خامساً: ضوابط إستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

1. عدم اتباع سياسة زمنية خاصة بحفظ ملفات النسخ الاحتياطي.
2. عدم القيام بجدولة إختبارات الإسترداد والإسترجاع لملفات النسخ الإحتياطي وغياب التنفيذ والتوثيق لهذه الإختبارات.
3. غياب اختبار خطة إستمرارية الأعمال بشكل كلي أو جزئي في حال وجودها.

سادساً : ضوابط التطبيقات

1. ضعف ضوابط المدخلات والمعالجة والمخرجات.
2. ضعف ضوابط إدارة سجلات ومسارات التتبع الخاصة بحركات مستخدمي ومديري قواعد البيانات، بالإضافة الى مستخدمي الأنظمة المميزين (Administrators) وصولا لمستخدمي الأنظمة النهائيين (End users).

تحصيل الأموال العامة

يشمل مفهوم الأموال العامة جميع أنواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة على الأفراد والشركات والمؤسسات لصالح الخزينة بالإضافة للأموال المتحققة لصالح الوحدات الحكومية المستقلة والجامعات الرسمية وأمانة عمان والبلديات. والجدول (2-1) يبين مبلغ المطالبات الواردة لمديرية الأموال العامة في وزارة المالية من الجهات المختلفة والمحصل منها ورصيد آخر المدة خلال السنوات (2021-2023):

جدول (2-1): اجمالي خدمة الدين العام مقارنة بالإيرادات المحلية (حكومة مركزية) للسنوات (2020-2023) (بالمليون دينار)

مديرية الأموال العامة									
تقرير الأرصدة للإيرادات والأمانات للأعوام 2021 ، 2022 ، 2023									
السنة	2021		2022				2023			
التصنيف	الأمانات	الإيرادات	الأمانات	نسبة التغير %	الإيرادات	نسبة التغير %	الأمانات	نسبة التغير %	الإيرادات	نسبة التغير %
رصيد أول المدة	207	87	224.8	8.6	99.2	14.0	257.8	14.7	87.2	-12.1
المطالبات خلال السنة	37	19	56	51.4	6	-68.4	41	-26.8	12	100.0
التحصيلات خلال السنة	19	6	21	10.5	16	166.7	21	0.0	7	-56.3
المطالبات التي تم اغلاقها	0.2	0.8	2		2		0.1		0.06	
رصيد آخر المدة	224.8	99.2	257.8	14.7	87.2	-12.1	277.7	7.7	92.14	5.7
الأهمية النسبية %	69.4	30.6	74.7		25.3		75.1		24.9	
المجموع (الأمانات + الايرادات)	**324**		**345**				**369.8**			

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه الى الحقائق التالية:

- بلغ رصيد آخر المدة للمطالبات المحولة للتحصيل لمديرية الأموال العامة من الجهات المختلفة حتى نهاية 2023 ما مجموعه 369.8 مليون دينار وتشمل مبالغ إيرادات تخص الخزينة 92.14 مليون دينار وتشكل ما نسبته 24.9 % ومبالغ أمانات تخص جهات مختلفة 277.7 مليون دينار وتشكل ما نسبته 75.1 %.
- بلغت قيمة التحصيلات التي تخص الخزينة (الإيرادات) لسنة 2023 مبلغ 7 مليون دينار في حين بلغت 16 مليون دينار لسنة 2022 وبلغ مقدار الإنخفاض مبلغ 9 مليون دينار لسنة 2023 مقارنة بسنة 2022 وبنسبة إنخفاض 56.3% ، بينما بلغت قيمة التحصيلات التي تخص الجهات المختلفة (الأمانات) لسنة 2023 مبلغ 12 مليون دينار وبنفس مبلغ التحصيلات لسنة 2022 وبمبلغ 12 مليون دينار أيضا دون زيادة أو نقصان، والجدول (2-2) يبين أبرز مطالبات الجهات.

جدول (2-2): كشف مطالبات حسب أبرز الجهات (الأمانات والإيرادات) (بالدينار الأردني)

مديرية الأموال العامة						
كشف تفصيلي للمطالبات حسب أبرز الجهات (الأمانات والإيرادات) حتى نهاية 2023						
الإيرادات (الخزينة)			الأمانات (الجهات المختلفة)			
	الجهه الطالبه	الرصيد الجاري	الأهمية النسبية %	الجهة الطالبة	الرصيد الجاري	الأهمية النسبية %
1	وزارة الصناعه والتجاره	17,966,392	19.5	قروض وزارة التعليم العالي	61,710,490	22.2
2	وزارة المالية	13,212,832	14.3	ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف	47,485,358	17.1
3	وزارة التربية والتعليم	12,061,428	13.1	أمانة عمان الكبرى	20,528,364	7.4
4	وزارة الاشغال العامه والاسكان	6,852,176	7.4	بعثات وقروض وأمانات الجامعات	15,806,304	5.7
5	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	5,368,283	5.8	أمانات متفرقة	13,764,212	5.0
6	دائرة الاراضي والمساحة	4,480,663	4.9	التأمين الصحي	13,256,558	4.8
7	وزارة العمل	3,455,579	3.8	مديرية القضاء العسكري	11,415,379	4.1
8	باقي الجهات	28,742,647	31.2	باقي الجهات	93,733,335	33.7
مجموع الايرادات		**92,140,000**	**100.0**	مجموع الامانات	**277,700,000**	**100.0**
المجموع الكلي للمطالبات الجارية		**369,840,000**				

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه إلى أبرز مطالبات الجهات المختلفة المحولة للتحصيل لمديرية الأموال العامة وكما يلي:

- بلغ رصيد مطالبات الإيرادات الخاصة بوزارة الصناعة والتجارة والمحولة للتحصيل من قبل مديرية الأموال العامة 18 مليون دينار لسنة 2023 وبأهمية نسبية 19,5% من مجموع مطالبات الإيرادات الكلي وشكلت ما نسبته 4.9% من إجمالي المطالبات (إيرادات وأمانات) وبلغ رصيد مطالبات الإيرادات الخاصة بوزارة المالية 13,2 مليون دينار ووزارة التربية والتعليم رصيد 12,1 مليون دينار ووزارة الأشغال العامة والإسكان رصيد 6,9 مليون دينار لسنة 2023 وبأهمية نسبية 14,3 %، 13,1 %، 7,4 % من مجموع مطالبات الإيرادات الكلي على التوالي حيث شكلت هذه الجهات الأربعة مجتمعة ما نسبته 54.3 % من مجموع مطالبات الإيرادات الكلي وبمبلغ 50,2 مليون دينار وشكلت ما نسبته 13,5% من إجمالي المطالبات (إيرادات وأمانات).
- بلغ رصيد مطالبات الأمانات الخاصة بوزارة التعليم العالي والمحولة للتحصيل من قبل مديرية الأموال العامة 61,7 مليون دينار لسنة 2023 وبأهمية نسبية 22,2 % من مجموع مطالبات الأمانات الكلي حيث شكلت ما نسبته 16,7% من إجمالي المطالبات الجارية (إيرادات وأمانات) تمثلت هذه المطالبات بقروض الطلبة الجامعيين لتغطية نفقات دراستهم، وبلغ رصيد مطالبات الأمانات الخاص بضريبة الأبنية والأراضي والمعارف 47,5 مليون دينار وأمانة عمان الكبرى 20,5 مليون دينار والجامعات الحكومية (بعثات وقروض وأمانات) 15,8 مليون دينار لسنة 2023 وبأهمية نسبية 17,1 % ، 7,4 %، 5,7 % من مجموع مطالبات الأمانات الكلي على التوالي حيث شكلت هذه الجهات الأربعة مجتمعة ما يزيد عن 52,4% من مجموع مطالبات الأمانات الكلي وبمبلغ 145,5 مليون دينار وشكلت ما نسبته 39,4% من إجمالي المطالبات الجارية (إيرادات وأمانات).

- بلغ عدد مطالبات الأمانات التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دينار لكل منها 182 مطالبة مالية وبقيمة إجمالية 92.5 مليون دينار شكلت ما نسبته 25 % من إجمالي المطالبات الجارية (إيرادات وأمانات) لسنة 2023 في حين بلغ عدد مطالبات الإيرادات التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دينار لكل منها 106 مطالبة مالية وبقيمة اجمالية 58.6 مليون دينار شكلت ما نسبته 15.8 % من إجمالي المطالبات الجارية (إيرادات وأمانات) لسنة 2023، كما لوحظ وجود (14) مطالبة مالية فقط بلغت قيمتها 54.2 مليون دينار و بنسبة 14.7 % من إجمالي المطالبات الجارية (إيرادات وأمانات) والجدول (2-3) يبين انخفاض تحصيل الأموال العامة.

جدول (2-3): الأرصدة للأعوام 2021 ، 2022 ، 2023 (بالمليون دينار)

مديرية الأموال العامة									
تقرير الأرصدة للأعوام 2021 ، 2022 ، 2023									
السنة	رصيد أول المدة	المطالبات الجديدة خلال السنة			التحصيلات خلال السنة			المطالبات التي تم اغلاق قيودها (قضاء ، اعفاء رئاسة ،.....)	رصيد آخر المدة	
		المبلغ	نسبة التغير %	الوزن النسبي %	المبلغ	نسبة التغير %	الوزن النسبي %		المبلغ	نسبة التغير %
2021	294	56		19.0	25		7.7	1	324	10.2
2022	324	62	10.7	19.1	37	48.0	10.7	4	345	6.5
2023	345	53	-14.5	15.4	28	-24.3	7.6	0.2	369.8	7.2

يلاحظ من الأرقام الواردة في الجدول أعلاه إنخفاض في تحصيل الأموال العامة وكما يلي :

- إنخفاض مبالغ المطالبات المالية المحولة لمديرية الأموال العامة من قبل الجهات المختلفة بقيمة 9 مليون دينار لسنة 2023 وبنسبة إنخفاض 14.5 % مقارنة بسنة 2022.
- إنخفاض مبلغ تحصيلات الأموال العامة بمقدار 9 مليون دينار لسنة 2023 وبنسبة إنخفاض 24.3 % مقارنة بسنة 2022.
- إرتفاع رصيد مبلغ المطالبات المالية آخر المدة لدى مديرية الأموال العامة بمقدار 24.8 مليون دينار لسنة 2023 وبنسبة زيادة 7.2 % مقارنة مع سنة 2022 التي بلغت 6.5 % .
- إنخفاض الوزن النسبي للتحصيلات من 10.7 % سنة 2022 وبمبلغ 37 مليون دينار إلى 7.6 % سنة 2023 وبمبلغ 28 مليون دينار، كما أن الوزن النسبي للمطالبات الجديدة المحولة للتحصيل انخفضت من 19.1 % سنة 2022 وبمبلغ 62 مليون دينار إلى 15.4 % سنة 2023 وبمبلغ 53 مليون دينار.
- وجود مطالبات منذ اكثر من (40) سنة ولا زالت قائمة لغاية تاريخه بلغت 378.6 ألف دينار في حين بلغت المطالبات التي مضى عليها أكثر من (20) سنة ولازالت قائمة حتى تاريخه ما قيمته 14.2 مليون دينار كما بلغت المطالبات التي مضى عليها أكثر من (10) سنوات مبلغ 89.3 مليون دينار ولا زالت قائمة حتى تاريخه.

الأسباب التي أدت الى إنخفاض نسبة تحصيل الأموال العامة:

1. عدم إجراء أية تعديلات جوهرية على قانون تحصيل الأموال العامة رقم 6 لعام 1952 تساعد الإدارة في تحصيل الأموال العامة بطريقة فعالة.
2. لم تصدر لغاية تاريخه التعليمات الواردة ضمن المواد (3، 18، 19) من القانون أعلاه لتوضيح وتفصيل بعض الإجراءات الواردة في القانون.
3. عدم تفعيل بعض إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون أعلاه ومنها بيع الأموال غير المنقولة بالمزايدة بعد مرور سنة من تاريخ الحجز.
4. عدم وجود نظام تواصل الكتروني يتيح للمديرية الوسيلة المناسبة لتبليغ الإشعارات الخاصة بالمطالبات.

الحوكمة وأنظمة الرقابة الداخلية ووحدات الرقابة الداخلية

الحوكمة

انطلاقاً من رؤى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بتحديث القطاع العام وتعزيز أهمية التزام جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بقواعد وممارسات الحوكمة التي تضمن سلامة الأنظمة الحكومية وكفاءتها وبما يعزز من فاعلية الأداء الحكومي وزيادة ثقة المواطنين بالخدمات الحكومية ويساهم في الحفاظ على المال العام.

تعتبر الحوكمة من أبرز مكونات خارطة تحديث القطاع العام ويتطلب من القائمين على الحوكمة القيام بوضع الأنظمة والهيكليات والتوجيه والرقابة عليها بما يعزز مبادىء الحوكمة والمتمثلة بسيادة القانون والمساءلة والمسؤولية والعدالة والشفافية في إستخدام السلطة وإدارة المال العام وموارد الدولة، ورفع كفاءة الإنفاق العام وكفاءة تحصيل الإيرادات العامة وإتخاذ القرارات التي من شأنها تقديم خدمات للمواطنين ذات جودة عالية وبما يعزز الثقة في المؤسسات وتحسين الأداء وتقليل المخاطر وضمان الإمتثال للتشريعات وتعزيز الشفافية والمساءلة.

يتولى ديوان المحاسبة تقييم ممارسات الحوكمة في الجهات الحكومية بهدف تعزيز وترسيخ مبادئ الحوكمة في مؤسسات القطاع العام وبيان أوجه الخلل والقصور وتقديم التوصيات للتطوير والتحسين المستمر لمنظومة الحوكمة لدى الجهات الخاضعة للرقابة.

نورد أبرز الملاحظات التي تم رصدها دون إبداء رأي أو تقديم تأكيدات كلية حيث تركزت بوجود ملاحظات في بعض الجوانب التي تؤثر على كفاءة وفاعلية منظومة الحوكمة التي تعزز (سيادة القانون والمساءلة والمسؤولية والعدالة والشفافية والنزاهة) تمثلت بما يلي:

1. قيام المكلفين بالحوكمة بأعمال تنفيذية تؤثر على مبادئ المساءلة والمسؤولية علماً بأن دورهم يكون في حدود وضع السياسات والبرامج وإقرارها ومراقبة تنفيذها.
2. وجود قصور في الهيكل التنظيمي بما يؤثر على عمل الجهات الخاضعة للرقابة لتحقيق أهدافها حيث لوحظ وجود تشابه في عمل أقسام ومديريات وتداخل الصلاحيات.
3. عدم وجود مصفوفة للصلاحيات والمسؤوليات معتمدة من المكلفين بالحوكمة لغايات تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بجميع المستويات الإدارية والوظيفية.
4. عدم تفعيل المساءلة على جميع المستويات الوظيفية مما يؤثر على العدالة في منظومة الحوكمة.
5. عدم نشر تقارير وبيانات مالية وإدارية وغيرها تلخص نتائج أعمال الجهة مما يؤثر على الشفافية في منظومة الحوكمة.
6. عدم مراجعة السياسات المالية والمحاسبية المستخدمة واعتمادها بشكل دوري من المكلفين بالحوكمة.
7. عدم مراجعة الخطط والسياسات الخاصة بتحقيق أهداف الجهات بشكل مستمر من قبل المكلفين بالحوكمة.
8. عدم مراجعة التشريعات بشكل دوري ومستمر لغايات تحديثها وتطويرها بما يخدم تحقيق أهداف الجهات الخاضعة من قبل المكلفين بالحوكمة.
9. عدم متابعة مخرجات وحدات الرقابة الداخلية والأخذ بتوصياتها من قبل المكلفين بالحوكمة.
10. عدم متابعة خطة إدارة المخاطر وتطويرها حسب المتطلبات والتحديات التي تواجه الجهات الخاضعة.
11. عدم متابعة الخطة الاستراتيجية وتحديثها وتطويرها ومتابعة قياس مؤشرات الأداء.
12. عدم اكتمال منظومة اللجان الداعمة للمكلفين بالحوكمة حيث لم يتم تشكيل عدد من اللجان وعدم تفعيل بعضها.

أنظمة الرقابة الداخلية

تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية إجراءات وضوابط توضع من قبل الإدارة العليا لضمان تقليل المخاطر وتحقيق الدائرة لأهدافها بفعالية وكفاءة، وحماية مواردها من خلال التزامها بالإمتثال للقوانين واللوائح والسياسات والإجراءات.
إن الإجراءات والسياسات والضوابط الرقابية التي وضعتها السلطة التنفيذية من خلال إصدار الأنظمة المتعددة لتنظيم عمليات قبض الإيرادات وصرف النفقات وكذلك شراء اللوازم وطرح وإحالة العطاءات المختلفة ومدونات السلوك الوظيفي جاءت لحماية الأصول والأموال العامة وحسن إستخدامها ولضمان سلامة الأداء المالي والإداري وضمان لتنفيذ الخطط والعمليات بكفاءة وفاعلية وضمان التزام مختلف الجهات والموظفين بالأنظمة والقوانين.

ونورد أبرز الملاحظات دون إبداء رأي أو تقديم تأكيدات كلية على النحو التالي:

1. وجود قصور وإختلالات في الضوابط والإجراءات الرقابية للأنظمة المعتمدة عند وضعها حيث لا يتم تضمينها عناصر الرقابة المطلوبة (البيئة الرقابية/ تقييم المخاطر/الضوابط على الأنشطة/المعلومات والاتصال/المراقبة).
2. عدم وجود بطاقات عمليات موثقة ومعتمدة من قبل الإدارة العليا.
3. وجود عمليات تحتوي على إجراءات يتم تطبيقها (بالعرف) دون توثيقها وإعتمادها والموافقة عليها أصولياً.
4. وجود عمليات تحتوي على إجراءات موثقة ومطبقة لكن غير معتمدة وموافق عليها أصولياً.
5. وجود اختلافات بين الإجراءات الفعلية المطبقة والإجراءات المعيارية تؤدي إلى وجود ملاحظات ومخالفات.

وحدات الرقابة الداخلية

يتمثل دور وحدة الرقابة الداخلية في مراقبة وتقييم نضج الحوكمة وإدارة المخاطر وأنظمة الرقابة وتدقيق العمليات التشغيلية والإجراءات المتبعة لدى الدائرة لتقديم خدمات التأكيد والخدمات الاستشارية لمساعدة الدائرة على تحقيق أهدافها وحماية مواردها وأصولها .
انطلاقاً من خطة الديوان الإستراتيجية للأعوام (2024-2027) ضمن أهدافه الفرعية الهدف (3-2) منها تحسين أنظمة الرقابة الداخلية / الهدف الأول تقييم وحدات الرقابة الداخلية تم حصر عدد وحدات الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة للرقابة والبالغة (295) وحدة لغايات التقييم.

التشريعات التي تحكم عمل وحدات الرقابة الداخلية

1. نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته.
2. النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته.
3. تعليمات معايير الرقابة المالية لسنة 2011.
4. التعليمات التنظيمية لوحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية لسنة 2016 وتعديلاته.
5. التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاته.
6. معايير وأسس اختيار وتعيين مدير وموظفي وحدات الرقابة الداخلية لسنة 2014 وبطاقات الوصف الوظيفي لمدير ورؤساء أقسام وموظفي وحدة الرقابة الداخلية.
7. معايير التدقيق الداخلي الدولية (IIA) والمعايير المحلية.
8. معايير تقييم أداء وحدات الرقابة الداخلية التي تم اعتمادها من قبل اللجنة المركزية لمعايير الرقابة الداخلية وتعميمها بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (55/1/11/ 23674) تاريخ 2020/12/14.

تم إعادة النظر في معايير تقييم وحدات الرقابة الداخلية من قبل اللجنة المركزية لمعايير الرقابة المشكلة بموجب المادة (6) من نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعديلاته بمشاركة ديوان المحاسبة وإعداد وإقرار واعتماد لتقييم وحدات الرقابة الداخلية لسنة 2024.

الملاحظات على التشريعات التي تحكم عمل الرقابة الداخلية

1. عدم مواكبة التطورات ومراعاة تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في إجراءات التدقيق الداخلي.
2. تعدد التشريعات التي تحكم عمل وحدات الرقابة الداخلية.
3. وجود خلط بين مفهوم الرقابة والتدقيق وأنظمة الرقابة.
4. عدم إستقلالية وحدات الرقابة الداخلية وتعزيز دور العاملين ودعمها من أعلى الهرم.
5. مشاركة وحدات الرقابة الداخلية في اللجان التنفيذية يؤثر على إستقلاليتها وموضوعيتها.

تبين لنا ومن خلال المخرجات الرقابية ودون إبداء رأي الملاحظات التالية:

1. عدم وجود ميثاق للتدقيق الداخلي معتمد من الإدارة العليا (الأمين العام/ الرئيس التنفيذي) وموافق عليه أصولياً من رأس الهرم (الوزير / مجلس الإدارة / لجنة التدقيق)
2. عدم وجود خطط معتمدة وموثقة لإجراءات التدقيق والعمليات التي ستقوم بها وحدة الرقابة الداخلية خلال فترة معينة.
3. عدم توثيق إجراءات التدقيق على المجالات والأنشطة تبين آلية العمل وكيفية التوصل إلى النتائج.
4. عدم وجود وحدات رقابة داخلية أو إدارة تدقيق داخلي لدى العديد من الجهات الخاضعة للقيام بعمليات التدقيق والرقابة على أنشطتها وعملياتها.
5. عدم فاعلية عدد من وحدات الرقابة الداخلية وإدارات التدقيق الداخلي في الدائرة حيث لا تقوم بأعمالها بكفاءة وفاعلية.
6. عدم وجود كوادر من أصحاب الكفايات الوظيفية المناسبة في العديد من وحدات الرقابة الداخلية من حيث الشهادات والخبرات المطلوبة.
7. عدم ربط العديد من وحدات الرقابة الداخلية مباشرة مع رأس الهرم (الوزير/ مجلس الإدارة) حيث يتم اتباعها على الهيكل التنظيمي لمستويات إدارية أقل.
8. عدم التزام العديد من وحدات الرقابة الداخلية لدى الجهات الخاضعة بمعايير التدقيق الداخلي العالمية وأحياناً لا يوجد لكوادر الرقابات الداخلية أية معرفة عن هذه المعايير.

الفصل الثالث
الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة

الرقابة على الأداء والبيئة والتنمية المستدامة

يقوم ديوان المحاسبة استنادا الى معايير الإنتوساي (300 و 3000) بتطبيق رقابة الأداء بهدف تعزيز الكفاءة والفعالية والاقتصاد في استخدام الموارد العامة مع التركيز على مبادئ المساءلة والشفافية حيث تم تقييم عدد من المحاور ذات الأهمية النسبية وفيما يلي عرض اهم المخرجات الرقابية والتي تسلط الضوء على الجوانب التي تحتاج الى تطوير لضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتحسين الأداء خلال عام 2023.

1. الرقابة على الهدف (SDG.11.4) من اهداف التنمية المستدامة /تعزيز التراث الثقافي والطبيعي للأعوام (2020-2022).
2. تقييم مؤشرات قياس الأداء لدائرة الإحصاءات العامة للأعوام (2020-2022).
3. مراجعة اتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات (CITES).
4. تقييم أداء حماية الشواطئ والمشاريع الاستثمارية المقامة عليها المرتبطة بالأهداف (SDG.13,14) (العمل المناخي، الحياة تحت الماء) من أهداف التنمية المستدامة للأعوام (2019-2022).
5. المنح والمساعدات الخارجية النقدية والعينية و الفنية للأعوام (2018-2021) .

وقد تلقى ديوان المحاسبة ردودا من الجهات المعنية تضمنت اتخاذها الإجراءات اللازمة لتصويب الملاحظات الواردة في التقارير الصادرة بما يسهم في تعزيز كفاءة الأداء الحكومي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي قيد المتابعة.

وزارة السياحة والآثار العامة
دائرة الآثار العامة

الرقابة على الهدف (SDG. 11.4) من أهداف التنمية المستدامة/ تعزيز التراث الثقافي والطبيعي

لدى مراجعة فاعلية الإجراءات المتخذة من قبل وزارة السياحة والآثار والجهات المعنية الأخرى لتنفيذ الهدف (SDG 11.4) تعزيز التراث الثقافي والطبيعي للأعوام (2020 -2022) ولغايات تحديد فرص التحسين والتطوير المتاحة بهذا المجال، و فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات:

أولاً: الإطار التشريعي

1. تمارس دائرة الآثار العامة مهامها وفقاً لأحكام قانون الآثار الأردني رقم (21) لسنة 1988 وتعديلاته دون تحديثه بما يعزز استقلالية الدائرة مالياً وإدارياً ومنحها الصلاحيات الكافية لتحقيق أهدافها في حماية التراث الثقافي والطبيعي بفاعلية.
2. عدم تقديم تقرير طوعي وطني حول التقدم المحرز في تنفيذ الهدف (SDG 11.4) بحماية التراث وعدم توفر بيانات إحصائية لدى الوزارة تتعلق بالتراث والمواقع الأثرية.

ثانياً: الإطار التنظيمي والمؤسسي

1. عدم وجود خطة استراتيجية معتمدة في دائرة الآثار العامة بما يفيد التخطيط لأي أهداف أو مؤشرات قياس الأداء وخصوصاً تلك المتعلقة بهدف التنمية المستدامة (SDG 11.4).
2. عدم توفر قاعدة بيانات يمكن الرجوع لها لمعرفة الخطط والبرامج والمشاريع المطلوب تنفيذها للحفاظ على المواقع الأثرية من قبل الوزارة ضمن أولويات البرنامج التنفيذي ورؤية التحديث الإقتصادي والكلف التأشيرية لها.
3. عدم وضع خطة تشغيلية لوحدة التراث العمراني في الوزارة لتفعيل السجل الخاص بالتراث العمراني بإشراف اللجنة الوطنية وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثالثاً: الإطار المالي

1. تم إنشاء صندوق حماية التراث العمراني عام 2007 بموجب قانون حماية التراث العمراني رقم (5) لسنة 2005 وبعد مراجعة أعمال الصندوق تبين ما يلي:
   أ. تم تغذية الصندوق بمبالغ مالية تقارب 1.5 مليون دينار على مدار سنوات متتالية دون صرفها في الغايات المعتمدة لأجلها وعدم الالتزام بتحويل المبالغ الفائضة مع الفوائد البنكية إلى حساب الخزينة في نهاية كل سنة مالية.
   ب. عدم إنجاز أي أعمال لمشروع حماية التراث العمراني الحضري منذ إنشاء الصندوق باستثناء إطلاق سجل التراث العمراني الحضري واعتماد (13) موقعاً (تراثياً) وتشكيل اللجان والفرق.
   ج. تم تشكيل اللجنة الوطنية لحماية التراث العمراني والحضري وعقد اجتماعات دورية مقابل مكافآت مالية دون تنفيذ أي من قراراتها على أرض الواقع .
   د. صرف بدل جلسات لأعضاء اللجنة الوطنية المشرفة على الصندوق دون الحصول على قرار من مجلس الوزراء بالاستناد إلى تنسيب الوزير.
   هـ. لم يتم إبراز ما يفيد وضع خطط لأعمال الصيانة والترميم للمباني والمواقع الأثرية إضافة إلى عدم توضيح آلية احتساب الكلف التقديرية لهذه الأعمال على الرغم من توصيات اللجنة الوطنية المتكررة .

2. انخفاض الإنفاق الفعلي عن المخصصات المرصودة على الرغم من حاجة الدائرة للتمويل وتأخر تنفيذ بعض مشاريع الترميم حيث لم يتم صرف مبلغ 505,513 دينار من المبلغ المخصص لها .
3. عدم توفر بيانات مالية واحصائية في الوزارة حول الإيرادات السياحية المتحققة في المواقع الاثرية، على الرغم من أنها المرجع المكلف بإعداد تقارير سنوية تبين نسب التغير في الدخل السياحي.
4. تقوم دائرة الاثار العامة بإحتساب إيرادات المواقع الأثرية من واقع أعداد التذاكر في كشوفات مستودع الدائرة ودون اعداد تقرير مالي موثق بإيرادات المواقع، مما يخالف الايرادات الفعلية الواردة في حساب الايراد العام بوزارة المالية.

رابعاً: الإطار الفني

1. لم يتم ابراز أي خطط دورية لأعمال الصيانة والترميم للمواقع الأثرية في دائرة الآثار العامة.
2. عدم استكمال العمل في انجاز مشروع الحفاظ والترميم للمواقع الأثرية وفق ما جاء بالتقارير الشهرية للخطة.
3. وجود ضعف في التنسيق ما بين دائرة الآثار العامة والجهات المعنية الأخرى (وزارة السياحة وأمانة عمان والبلديات) في نطاق عمل مشاريع الدائرة والموقع الجغرافي للآثار لها على سبيل المثال (مشروع السفح الجنوبي / جبل القلعة، استملاك الضريح الروماني في ذيبان / مـأدبا).
4. عدم إيجاد الآلية المناسبة لاحتساب الكلفة التقديرية للمشاريع مما يؤدي الى عمل مناقلات ماليه ومنها (مشروع استكمال مبنى مديرية آثار العقبة).
5. عدم مراعاة الدقة اللازمة أثناء الدراسة المسبقة للموقع حيث ظهرت بعض المعوقات الطارئة أدت لتوقف تنفيذ بعض المشاريع لحين معالجتها ومنها (استملاك الضريح الروماني في ذيبان/مأدبا).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8007/3/9/14 تاريخ 2023/6/11)

دائرة الإحصاءات العامة

تدقيق مؤشرات قياس الأداء لدائرة الإحصاءات العامة للفترة (2020-2022)

لدى قيام فريق العمل بتدقيق مؤشرات قياس الأداء لدائرة الإحصاءات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة (الموازنة الموجهة بالنتائج) بهدف التأكد من ملائمة وموثوقية وسهولة الفهم لمؤشرات قياس الأداء للأهداف الاستراتيجية والبرامج والمشاريع والأنشطة إضافة الى تحديد فرص التحسين الممكنة لتطبيق نظام لإدارة الأداء في الدائرة وبما ينسجم مع مفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج ونورد عرض لأبرز الملاحظات

أولاً: الخطة الاستراتيجية للدائرة

تم وضع الخطة الإستراتيجية للدائرة بموجب الإستراتيجية الوطنية للإحصاء للأعوام(2018-2022) الا انها لا تتضمن كافة الأنشطة المطلوب تنفيذها مع الشركاء من الوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً للخطة الوطنية للإحصاء.

ثانياً: مؤشرات قياس الأداء للموازنة الموجهة بالنتائج

1. أظهرت بيانات الدائرة في قانون الموازنة العامة لفترة التدقيق تحقيق القيمة المستهدفة لمؤشرات قياس الأداء الرئيسية، ولا يوجد ما يعزز ذلك في سجلات الدائرة وعلى سبيل المثال (مؤشر مستوى الوعي الإحصائي).
2. عدم تضمين قانون الموازنة العامة مؤشرات قياس أداء يمكن من خلالها تقييم كفاءة و فاعلية الدائرة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية حيث لم يتم التركيز على تطوير النظام الإحصائي وتعزيز الشراكات والمنهجيات والأساليب الإحصائية و التحول الإلكتروني وفق معايير الجودة و المعايير الدولية .

ثالثاً: البرامج والانشطة والمشاريع

عدم شمول البرامج والأنشطة المدرجة في قانون الموازنة العامة لجميع الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية الموجودة في الخطة الاستراتيجية للدائرة علماً أنها برامج وأنشطة رئيسية ويترتب عليها كلف مادية وعلى سبيل المثال (برنامج تحديث مواد القانون لتطوير النظام الإحصائي) .

رابعاً: المخرجات ونتائج المؤشرات

1. تقوم الدائرة بإعداد تقارير إنجاز سنوية بناءً على الإنجازات المتحققة للمديريات وفقاً للأنشطة والمهام المكلفة بها بالخطة الاستراتيجية في حين لا يتم قياس الإنجازات بالمقارنة مع مؤشرات قياس الأداء المخطط لها.
2. لم يتم إبراز ما يفيد قيام الدائرة باتخاذ أي قرارات تصحيحية أو حلول لتحسين الأداء وفقاً لنتائج قياس مخرجات المديريات ورصد أسباب عدم تحقيق المؤشرات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5118/3/15/14 تاريخ 2023/4/5)

وزارة الزراعة

مراجعة اتفاقية التجارة الدولية الخاصة بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES).

لدى دراسة موضوع حماية الحياة البرية - المرتبط بالهدف (15) من أهداف التنمية المستدامة (SDG,15) / الحياة البرية – (اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والإتجار فيها والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة على مستوى العرض والطلب) مضمون الإتفاقية للأعوام (2018-2022) ونورد فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات :

أولاً: الإطار التشريعي

1. عدم تضمين قرار تحديد الأشجار المعمرة أو النادرة والنباتات البرية المهددة بالانقراض رقم (24) لسنة 2016 أنواع النباتات البرية المهددة بالإنقراض التي يحظر قطعها أو إتلافها أو الإعتداء عليها خلافاً لأحكام المادة (34/ أ) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015.
2. لم تتضمن التعليمات آلية التعامل مع مضبوطات دائرة الجمارك من عينات الأصناف الواردة في الاتفاقية.
3. نصت المادة (4/أ/4) من تعليمات الشروط الفنية والصحية والمتعلقة بترخيص حدائق الحيوانات ومراكز الايواء والتدريب والإكثار بالحصول على موافقة وزارة البيئة فقط على الموقع المقترح على الرغم من إدراجها في نظام التصنيف والترخيص البيئي وتعديلاته رقم (69) لسنة 2020 في الجدول (2) ضمن الفئة الثانية (متوسطة الخطورة)، ولا يتم تقديم دراسات لتقييم الأثر البيئي خلافاً لأحكام المادة (5/ب) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.
4. لم تتضمن تعليمات تنظيم الإتجار الدولي بالأحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالإنقراض الحالات التي يتوجب فيها اصدار شهادات استيراد وتصدير وإعادة تصدير والادخال من البحر لغايات منح تصاريح للأصناف المدرجة في الاتفاقية من قبل الجمعية.

ثانياً: الإطار الفني

1. عدم إجراء تقييم وتحديث لأصناف الطيور والحيوانات البرية التي يحظر صيدها تبعاً لدرجة الحماية المطلوبة والمحددة والملحقة في قوائم نظام تصنيف الطيور والحيوانات البرية وفق معايير تقييم القائمة الحمراء (Red List Species) الصادرة عن الإتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) على المستوى الوطني منذ عام 2008.
2. عدم قيام الجمعية الملكية لحماية الطبيعة بإعداد تقارير سنوية حول حجم الإتجار المشروع وغير المشروع بكافة العينات ومشتقاتها البرية من النباتات والحيوانات لغايات الإستيراد والتصدير أو إعادة التصدير لتلك الفترة.
3. عدم اعتماد الجمعية أسس ومعايير لغايات تسجيل نشاط التربية في الأسر أو الإكثار الصناعي خلافاً لأحكام المادة (18/2) من تعليمات تنظيم الاتجار الدولي.
4. لم يتم إبراز ما يفيد قيام المركز الوطني للبحوث الزراعية بإعداد دراسات خاصة بالتنوع الحيوي النباتي والحيواني بهدف المحافظة عليها من الانقراض خلافاً لأحكام المادة (5/ز) من نظام المركز الوطني للبحوث الزراعية رقم (42) لسنة 1993 وتعديلاته.

ثالثاً : الإطار المالي

1. عدم تحديد بدل اصدار شهادات استيراد لغايات منح تصاريح للإتجار بالعينات من الأصناف الواردة في ملاحق الاتفاقية في قرار بدل الخدمات الزراعية وتعديلاته.
2. عدم قيام الجمعية بتحديد بدل الخدمات التي تستوفيها لقاء دراسة طلبات التصاريح واصدار الشهادات وتسجيل الممارسين وعمليات التربية في الأسر والاكثار الصناعي.
3. لم يبرز ما يفيد استيفاء الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16% والرسوم الجمركية وبدل الخدمات على مستوردات عينات من الأصناف الحيوانية وأجزاؤها والواردة في الاتفاقية والصادر بها شهادات سايتس نتيجة عدم تنظيم بيانات جمركية بها خلافاً لأحكام المادة (9) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والمادة (4/ب/2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994.
4. عدم فرض الغرامات المالية المنصوص عليها بأحكام المادة (56/د) من قانون الزراعة رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته على المخالفات المتعلقة بالصيد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7190/3/12/12 تاريخ 2023/5/18)

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تقييم أداء حماية الشواطئ والمشاريع الإستثمارية المقامة عليها

لدى مراجعة وتقييم أداء إدارة حماية الشواطئ والأثر البيئي للمشاريع الإستثمارية المقامة عليها للفترة (2019-2022) المرتبطة بالأهداف (13، SDG 14) (العمل المناخي، الحياة تحت الماء) من أهداف التنمية المستدامة 2030 وعلى ضوء الوثائق والمستندات والبيانات المبرزة نورد فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات:

أولاً: الإطار التنظيمي والمؤسسي

1. عدم إعداد خطة استراتيجية محدثة تتضمن الأهداف ومؤشرات قياس الأداء للمنطقة ككل ومن ضمنها أهداف التنمية المستدامة 2030 وخاصة فيما يتعلق بالأهداف (13، SDG 14) على الرغم من اعتماد أهداف استراتيجية ومؤشرات قياس أداء في موازنة الوحدات الحكومية للسلطة للأعوام (2021-2023).
2. عدم تحديد مؤشرات خاصة بالهدف الاستراتيجي المتعلق بالمحافظة على البيئة والسلامة والصحة العامة (محور المتعاملين) المعني بمديريات البيئة والرقابة العامة .
3. عدم إدراج التدابير المتعلقة بالتغير المناخي في السياسات والإستراتيجيات والتخطيط على الصعيد المحلي في الخطة الإستراتيجية للأعوام (2018-2020) بما يتوافق مع الهدف (SDG 13) من أهداف التنمية المستدامة 2030.
4. لا يوجد جهة تنظيمية في السلطة معنية بمتابعة الأهداف (13، SDG 14) الخاصة بالعمل المناخي، والحياة تحت الماء، ولإعداد الخطط التشغيلية بالتنسيق مع وزارة البيئة لإصدار تقارير إنجاز خاصة بالتنمية لإدراجها في التقارير الطوعية.
5. عدم اعتماد خطة طوارئ وطنية محدثة لمكافحة التلوث البحري في خليج العقبة وعلى المستوى الإقليمي خلافاً لأحكام المادة (54/ط/ي) من نظام حماية البيئة رقم (21) لسنة 2001.
6. وجود ضعف في بعض أقسام الرقابة والتفتيش البيئي والمتابعة والتنفيذ في مديرية حماية البيئة كما لم يتم إبراز ما يفيد بتطوير وتنظيم وتنفيذ برامج الرقابة على عناصر البيئة، حيث يفتقر العمل على الجولات التفتيشية بناءً على الشكاوى الواردة للمديرية.

ثانياً: الإطار التشريعي

1. عدم وضع تعليمات لتنظيم نشاط المستثمرين في منطقة العقبة الاقتصادية.
2. عدم إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام تنظيم البيئة الإستثمارية والمتعلقة بكافة متطلبات إصدار التصاريح لتنظيم البيئة الاستثمارية، ودليل إرشادي وتحديثه عن كيفية تقديم الخدمات وإنجاز معاملات السلطة إلكترونياً .
3. عدم إصدار كافة التعليمات المتضمنة للأحكام والإجراءات والأسس والمعايير المتعلقة بإدارة ملوثات البيئة بكافة أشكالها .
4. عدم إصدار تعليمات تحدد شروط الموافقة على ملائمة موقع المنشأة والحدود المسموح بها من ملوثات الهواء والماء والتربة للمشاريع المقامة على الشواطئ .
5. لم تتضمن المادة (14) من نظام حماية البيئة ما يشير إلى الأمور الواجب تضمينها في دراسات تقييم الأثر البيئي للمنشآت والمشاريع التي لها تأثيرات على البيئة وعناصر التنمية المستدامة وذلك بتحديد المنطقة القاعية التي يتواجد بها حيود مرجانية والواجب تحديدها بمقتضى دراسات تقييم الأثر البيئي للمنشآت والمشاريع الاستثمارية الجديدة والمشاريع التي تقوم باستخدام مياه البحر للتبريد.

6. عدم تضمين مسودة التعليمات استخدامات أية بدلات مالية لاستخدام مياه البحر عملاً بأحكام المادة (7) من تعليمات استخدام مياه البحر للتبريد وإعادتها للبحر رقم (159) لسنة 2014.
7. عدم تفعيل الشرطة الساحلية في المنطقة وتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها وفقاً لأحكام المادة (5/أ) من نظام إدارة حماية البيئة رقم (37) لسنة 2018 والتي تنص على «ضبط الجرائم البيئية الواردة في التشريعات البيئية النافذة سواء بصفة منفردة أو الاستعانة مع الجهات المختصة، وإجراء المقتضى القانوني بشأنها.
8. عدم تحديد أنواع المشاريع ضمن الفئة الثالثة الواردة بأحكام المادة (11/ب/3) في ملاحق نظام حماية البيئة والتي لا تتطلب إجراء تقييم شامل أو مبدئي للأثر البيئي.
9. لم تتضمن أحكام نظام حماية البيئة آلية منح الموافقات البيئية للمشاريع التي تتطلب القيام بأي تعديل أو توسعة على المشروع القائم أو إنشاء أي مرافق جديدة أو إضافية من شأنها التأثير على عناصر البيئة أو تغيير تصنيف المشروع لغايات إعداد الدراسات لتقييم الأثر البيئي.
10. عدم إصدار التشريعات الخاصة بمديرية العطاءات الهندسية لمتابعة كافة مراحل إعداد الدراسات والتصاميم الهندسية وتدقيق المخططات ووثائق عطاءات التنفيذ للمشاريع الهندسية وإعداد موازنات لها وخاصة بما يتعلق بالمشاريع المقامة على الشواطئ نظراً لأهميتها كونها تشكل الجاذب الرئيسي للنشاط السياحي في منطقة العقبة.
11. عدم تحديد نماذج عقود إيجار الأراضي سواء على الشواطئ أو الأراضي الأخرى بموجب تعليمات يصدرها مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ثالثاً: الإطار الفني

1. لم تتضمن خطة العمل لمديرية البيئة في السلطة إتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ وآثاره وفقاً للهدف (SDG 13) وذلك من خلال تنظيم الانبعاثات وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة للمشاريع الاستثمارية المقامة على الشواطئ.
2. عدم تفعيل قسم التقييم والرصد البيئي في مديرية حماية البيئة من خلال إعداد تقارير فنية متعلقة بنتائج الرقابة والتفتيش البيئي للأنشطة وإعداد الخطط والالتزام بتنفيذ مضمونها وفقاً لتوصيات تقرير المراقبة والتقييم الصادر من وحدة التطوير المؤسسي في السلطة.
3. عدم اعتماد مديرية حماية البيئة إجراءات تصحيحية لأي من العناصر البيئية وللبرامج الرقابية الذاتية للمنشآت في حال وجود تجاوز لأي من العناصر البيئية.
4. لم يتم إبراز ما يفيد قيام السلطة بتنفيذ دراسات التدقيق البيئي المتعلقة بخدمات البنية التحتية للمنشآت المقامة على الشواطئ .
5. لم يتم إبراز ما يفيد قيام السلطة بإنشاء محطات قياس لمراقبة البيئة البحرية وإدارة هذه المحطات .
6. لم يتم إبراز ما يفيد قيام السلطة بتحديد المناطق البيئية الهشة على الشواطئ .
7. لم يتم إبراز ما يفيد قيام السلطة باعتماد وسيلة مناسبة لجمع الفضلات والقمامة والزيوت والمزيج الزيتي والصرف الصحي من السفن والمنشآت المقامة على الشواطئ وتحديد أماكن التخلص منها .
8. لم يتم إبراز ما يفيد قيام مديرية حماية البيئة بمتابعة وتقييم برامج الرقابة الذاتية لنوعية مياه البحر لدى المنشآت التي تمارس نشاطات لها علاقة بالبيئة البحرية خلال جميع مراحل المشروع.
9. لم يتم إبراز ما يفيد قيام مديرية حماية البيئة الإجراءات الاحترازية اللازمة لحوادث التلوث بكافة أشكاله في المنطقة عند وقوع حادث لإحدى السفن.

رابعاً: الإطار المالي

1. عدم تحديد واستيفاء البدل مقابل الخدمات التي تقدمها السلطة .
2. عدم تحديد مجالات استخدام الإيرادات المتأتية من أنشطة السلطة المختلفة بما فيها الأنشطة الاستثمارية للسنة المالية المنتهية وعلى سبيل المثال نشاطات المتنزه البحري سابقاً (محمية العقبة البحرية).
3. تم صرف ما مجموعه 772,596 دينار خلال الأعوام (2019-2021) لتغطية نفقات محملة على مشروع رقم (18) / تأهيل وتحسين الشواطئ العامة بما يتجاوز المخصصات المرصودة مبلغ 100 الف دينار سنويا .
4. وجود رصيد أمانات القضايا المعلقة بمبلغ 50,000 دينار لم يتم تحويله إلى حساب إيرادات السلطة حسب الكشف الصادر عن مديرية الشؤون المالية.

خامساً: محمية العقبة البحرية

1. عدم إصدار التعليمات الإدارية والمالية والفنية اللازمة للمحمية .
2. عدم تحديد المخصصات اللازمة لنفقات المحمية وإقرارها من المجلس وادراجها ضمن موازنة السلطة
3. تخصيص أراضي لإقامة مشاريع استثمارية ضمن المحمية.
4. عدم تقديم وإعداد الدراسات لتقييم الأثر البيئي الشامل للمشاريع والأنشطة داخل المحمية أو في المنطقة العازلة لها.
5. عدم إعداد الموازنة المقترحة للمحمية ضمن الخطة الإدارية .
6. عدم وضع خطة تنفيذية ومؤشرات وبرامج زمنية تتضمن الأهداف العامة والعلمية والمخرجات والنشاطات للمحمية .
7. عدم تحديد متطلبات وشروط ترخيص أنشطة البحث العلمي ومراقبتها .
8. إنشاء مزرعة اسماك تجريبية داخل حدود المحمية بتمويل من منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) .
9. لم يتم إبراز ما يفيد القيام بتنفيذ برامج إعادة تأهيل أو إكثار للأنواع البحرية والبرية المهددة بالانقراض أو ذات القيمة البيئية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13043/3/5/15 تاريخ 2023/10/1)

المنح والمساعدات الخارجية النقدية والعينية والفنية

تعتبر المنح والمساعدات الخارجية النقدية والعينية والفنية مورداً هاماً من الموارد التي يستقطبها الأردن من خلال استثماره لعلاقاته الخارجية مع الدول الشقيقة والصديقة وتهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتساعد على تحسين الأداء الحكومي من خلال توفير الدعم لبرامج مكافحة الفقر والبطالة ودعم مشاريع البنية التحتية وتنمية المحافظات ودعم وتطوير القطاع العام واستقطاب الخبرات والإستشارات الدولية للمشاريع المختلفة، حيث بلغت قيمة المنح الملتزم بها تقريبا 10,183 مليون دولار للأعوام (2018-2021)، و فيما يلي عرض لأبرز الملاحظات.

أولا: الإطار التنظيمي

1. وجود ضعف في إدارة المنح لدى الجهات المستفيدة وضعف بالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة ووزارة التخطيط و التعاون الدولي نتج عنه عدم توجيه عدد من المشاريع في المسار المخطط له.
2. لا يتم تزويد وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالبيانات والمعلومات المتعلقة بسير أعمال المشاريع وحساباتها وكافة التفاصيل المتعلقة بها ونسب الإنجاز المتحققة والمشاريع المتعثرة وبشكل دوري ومستمر نتيجة نقل إدارة عدد من المنح من وزارة التخطيط و التعاون الدولي إلى الجهات المستفيدة.

ثانيا: الإطار المالي والفني

1. بلغ مجموع المنح المتعاقد عليها 10,183 مليون دولار للأعوام (2018-2021) تم تحويل مبلغ 3,277 مليون دينار منها للخزينة والباقي تم تحويله لتمويل المشاريع مباشرة من قبل الجهات المانحة وقد شكلت هذه المنح ما نسبته 11% من قيمة الإيرادات العامة حيث ارتفعت القيمة الفعلية بمبلغ 195 و 188 مليون دينار بنسبة 28% و 31% عن القيمة المقدرة لعامي (2018-2019) على التوالي في حين انخفضت القيمة الفعلية للمنح بمبلغ 16 و 36 مليون دينار بنسبة إنخفاض 2% و 4% عن القيمة المقدرة لعامي (2020-2021) على التوالي .
2. وجود منح انتهت وأغلق حق السحب منها لعدم استغلالها بشكل كامل ويعود ذلك الى:
   - انتهاء فترة السحب من المنحة وإعادة الرصيد إلى الجهة المانحة.
   - التأخر في إنجاز المشروع في الوقت المحدد مسبقاً والمتفق عليه.
3. وجود منح لم يتم الصرف منها نهائياً لغاية تاريخ 2021/12/31 نتيجة لوجود مشاكل في الدراسات الفنية لبعض المشاريع أو شروط للجهات المانحة التي لا يمكن تحقيقيها أو بسبب قرب بعض المشاريع من المحميات الطبيعة والمشاريع السياحية والآثار السلبية على البيئة.
4. ارتفاع المبالغ المصروفة كرواتب ومكافآت وأجور من المنح والمساعدات بالإضافة إلى تعيين خبراء دوليين من قبل الجهات المانحة برواتب مرتفعة ، مما أدى تجاوز المصاريف الإدارية مخصصات المصاريف التشغيلية
5. تم اغلاق السحب من بعض المنح بتاريخ 2021/6/30 نتيجة عدم إعداد خطط عمل من قبل الجهات المستفيدة.

الخلاصة:

يتضح أن معظم الملاحظات المتعلقة بالمنح تتلخص بعدم الاستفادة والاستغلال الكامل للمنح لعدة أسباب منها:

1. ضعف التنسيق بين الجهات المعنية (وزارة التخطيط والتعاون الدولي، دائرة الموازنة العامة، الجهات المستفيدة).
2. عدم جاهزية الدراسات الفنية للمشاريع المخطط لها.
3. عدم وجود وحدات فنية متخصصة لإدارة المنح والمساعدات لدى الجهات الحكومية، مما ينعكس سلباً على أداء هذه المشاريع وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2086/3/7/12 تاريخ 2023/2/15)

الفصل الرابع

الرقابة على الشركات التي تملك الحكومة 50% فأكثر من أسهمها

البيانات المالية للشركات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة

- تشمل رقابة ديوان المحاسبة الشركات التي تساهم فيها الحكومة/الجهات الحكومية بما نسبته 50% فأكثر من أسهمها، وذلك استناداً لأحكام المادة(4/د) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
- قمنا بالدراسة والتحليل اعتماداً على ما توفر من البيانات المالية لعدد من الشركات للسنة المالية 2023 وبعضها للسنة المالية 2022 وعلى مسودة بيانات مالية لسنة 2022 معدة من قبل إدارة شركة تطوير العقبة، ويؤكد الديوان على أن إعداد البيانات المالية لكل شركة هي من مسؤولية إدارة الشركة ، وإن إدارة كل شركة تقوم بتعين مدقق حسابات مستقل لتدقيق البيانات المالية للشركة.
- بلغ عدد الشركات التي تملك الحكومة 50 % فأكثر من أسهمها (38) شركة منها (3) شركات لم يتم تحليل وتجميع بياناتها لعدم توفر بيانات مالية لها والمبينة بالجدول (4-1).

جدول (4-1): الشركات التي لم تتوفر لها بيانات مالية

الرقم	اسم الشركة	الجهة الحكومية التي تساهم بها	نسبة المساهمة %
1	السورية الأردنية للصناعة	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	50
2	الأردنية السورية للنقل البري	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	50
3	فنادق الأراضي المقدسة	وزارة المالية	98.8

- هذا وقد تم تصفية (14) شركة خلال السنوات السابقة، العدد الأكبر منها نتيجة توصيات تضمنتها تقارير ديوان المحاسبة.

في ضوء البيانات المالية المتوفرة لـ (35) شركة تبين ما يلي:

- ارتفع اجمالي الموجودات للشركات من 6,027,195,457 دينار بنهاية سنة 2022 إلى 6,554,096,155 دينار بنهاية سنة 2023 أي بمبلغ 526,900,698 دينار وبنسبة 8.7%.
- ارتفع اجمالي المطلوبات للشركات من 8,372,762,886 دينار بنهاية سنة 2022 إلى 8,891,063,032 دينار بنهاية سنة 2023 أي بمبلغ 518,300,146 دينار وبنسبة 6.2%.
- ارتفع اجمالي حقوق المكية للشركات من (2,345,567,429) دينار بنهاية سنة 2022 إلى (2,336,966,876) دينار بنهاية سنة 2023 أي بمبلغ 8,600,553 دينار وبنسبة 0.004%.
- تقدر نسبة مساهمة الحكومة في هذه الشركات ما نسبته 98.51%.

أولاً: الموجودات

- تبين أن اجمالي الموجودات للشركات ارتفع من 6,027,195,457 دينار في سنة 2022 إلى 6,554,096,155 دينار في سنة 2023 أي بمبلغ 526,900,698 دينار، وفيما يلي قيمة موجودات الشركات كما في 31 كانون الأول 2023:

جدول (4-2): موجودات الشركات كما في 2023/12/31 (المبالغ بالدينار)

اسم الشركة	الموجودات	النسبة من اجمالي الموجودات %
تطوير العقبة (بيانات 2022)	1,774,442,582	27
الكهرباء الوطنية	1,124,334,364	17
عالية – الخطوط الجوية الملكية	893,170,000	14
السمرا لتوليد الكهرباء	592,904,039	9
مياه الأردن – مياهنا	422,867,228	7
المناطق الحرة والمناطق التنموية	272,525,599	4
اللوجستية للمشتقات والخدمات النفطية	267,872,187	4
باقي الشركات	1,205,980,156	18
الاجمـــالي	**6,554,096,155**	**100**

ثانياً: المطلوبات

- تبين أن اجمالي المطلوبات للشركات ارتفع من 8,372,762,886 دينار في سنة 2022 إلى 8,891,063,032 دينار في سنة 2023 أي بمبلغ 518,300,146 دينار، وفيما يلي قيمة مطلوبات الشركات كما في 31 كانون الأول 2023:

جدول (4-3): مطلوبات الشركات كما في 2023/12/31 (المبالغ بالدينار)

اسم الشركة	المطلوبات	النسبة من اجمالي المطلوبات %
الكهرباء الوطنية	6,618,096,564	74
عالية – الخطوط الجوية الملكية	782,884,000	9
السمرا لتوليد الكهرباء	365,692,207	4
اللوجستية للمشتقات والخدمات النفطية	204,177,152	2
مياه اليرموك	192,007,673	2
مياه الأردن – مياهنا	163,531,893	2
تطوير العقبة (بيانات 2022)	157,571,505	2
باقي الشركات	407,102,038	5
الاجمـــالي	**8,891,063,032**	**100**

ثالثاً: القروض

- ارتفع اجمالي قيمة القروض على الشركات (قصيرة وطويلة الاجل) خلال سنة 2023 مبلغ 618,491,696 دينار بنسبة 17%، حيث بلغ اجمالي قيمة القروض 4,254,871,745 دينار في سنة 2023 مقارنة بمبلغ 3,636,380,049 دينار في سنة 2022، وتتركز قيمة القروض بالشركات التالية:

جدول (4-4): قروض الشركات كما في 2023/12/31 (المبالغ بالدينار)

اسم الشركة	القروض	النسبة من اجمالي القروض %
الكهرباء الوطنية	3,778,579,188	88.8
السمرا لتوليد الكهرباء	290,757,385	6.8
عالية – الخطوط الجوية الملكية	119,995,000	2.8
مياه الأردن – مياهنا	26,382,148	0.6
باقي الشركات	39,158,024	1
الإجمالي	**4,254,871,745**	**100**

فيما يلي نتائج الاعمال للشركات التي تساهم فيها الحكومة كما في 31 كانون الأول 2023

1. الشركات الخاسرة

حققت 15 شركة خسائر صافية خلال السنة المالية المنتهية في 31 /12/ 2023 بما مجموعه (550,752,286) دينار، وفيما يلي أهم الشركات التي حققت خسائر كما في 31 /12/ 2023:

جدول (4-5): الشركات التي حققت خسائر كما في 2023/12/31 (المبالغ بالدينار)

اسم الشركة	صافي الخسائر	النسبة من اجمالي الخسائر %
الكهرباء الوطنية	(410,803,915)	74.6
عالية - الخطوط الجوية الملكية	(78,860,000)	14.3
مياه اليرموك	(37,272,911)	6.8
المناطق الحرة والمناطق التنموية	(12,001,213)	2.2
سكة حديد العقبة	(3,488,845)	0.6
باقي الشركات	(8,325,402)	1.5
الإجمالي	**(550,752,286)**	**100**

2. الشركات الرابحة

حققت 20 شركة أرباحاً صافية خلال السنة المالية المنتهية في 31 /12/ 2023 بما مجموعه 67,004,392 دينار، فيما يلي الشركات التي حققت أرباح كما في 31 /12/ 2023:

جدول (4-6): الشركات التي حققت أرباح كما في 2023/12/31 (المبالغ بالدينار)

اسم الشركة	صافي الأرباح	النسبة من اجمالي الارباح %
السمرا لتوليد الكهرباء	24,007,798	36
اللوجستية للمشتقات والخدمات النفطية	12,214,118	18
تطوير العقبة (مسودة معدة من قبل الشركة 2022) *	11,290,112	17
البترول الوطنية	6,010,431	9
المدن الصناعية	5,021,263	7
العامة الأردنية للصوامع والتموين	3,253,058	5
المطارات	1,278,306	2
باقي الشركات	3,929,306	6
الإجمالي	**67,004,392**	**100**

* لا يتوفر بيانات للسنة المالية 2023

3. الإيرادات

ارتفع اجمالي الإيرادات خلال عام 2023 بمبلغ 814,543,782 دينار بنسبة 31 %، حيث بلغ اجمالي الايرادات 3,417,064,645 دينار عام 2023 مقارنة بمبلغ 2,602,520,863 دينار عام 2022، وفيما يلي قيمة الإيرادات لأعلى الشركات كما في 31 /12/ 2023:

جدول (4-7): إيرادات الشركات كما في 2023/12/31 (المبالغ بالدينار)

اسم الشركة	الإيرادات	النسبة من اجمالي الايرادات %
الكهرباء الوطنية	1,444,461,833	42
الملكية الأردنية للسياحة والسفر	714,450,000	21
عالية - الخطوط الجوية الملكية	612,913,000	18
مياه الأردن - مياهنا	191,856,109	6
السمرا لتوليد الكهرباء	99,325,847	3
تطوير العقبة (مسودة معدة من قبل الشركة ٢٠٢٢)	69,445,779	2
العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ	60,430,860	2
مياه اليرموك	46,296,757	1
المناطق الحرة والمناطق التنموية	32,947,753	1
مياه العقبة	25,223,689	1
باقي الشركات	119,713,018	3
الإجمالي	**3,417,064,645**	**100**

4. القضايا المقامة على الشركات

بلغ إجمالي قيمة القضايا المقامة على الشركات وحسب الايضاحات المرفقة ضمن القوائم المالية المدققة ما مجموعه 1,092,093,092 دينار كما في 2023/12/31، وفيما يلي اهم الشركات المقام عليها قضايا وحسب القيمة كما في 31 /12/ 2023:

جدول (4-8): الشركات المقام عليها أعلى القضايا (المبالغ بالدينار)

اسم الشركة	قضايا على الشركة	النسبة من اجمالي القضايا %
مياه اليرموك	1,075,248,249	98
عالية – الخطوط الجوية الملكية	10,774,000	1
باقي الشركات	6,070,843	1
الإجمالي	**1,092,093,092**	**100**

فيما يلي أهم المؤشرات والأرقام القطاعية حسب ما ورد في البيانات المالية المتوفرة للشركات:

أولاً: قطاع الطاقة

يتكون القطاع من 5 شركات كالتالي:

شركة الكهرباء الوطنية، شركة السمرا لتوليد الكهرباء، شركة البترول الوطنية، الشركة اللوجستية للمشتقات والخدمات النفطية، وشركة تعدين اليورانيوم.

- بلغ إجمالي الموجودات للقطاع 2,045,683,263 دينار وتشكل مساهمة الحكومة فيها 2,044,660,421 دينار بنسبة 99.95 %.
- بلغ إجمالي المطلوبات للقطاع 7,199,657,656 دينار وتشكل مساهمة الحكومة فيها 7,196,057,827 دينار بنسبة 99.95%.
- بلغ إجمالي القروض على القطاع ما مجموعه 4,069,336,573 دينار حيث شكلت القروض على شركة الكهرباء الوطنية ما نسبته 92.85% من إجمالي قروض القطاع.
- بلغت إيرادات القطاع ما مجموعه 1,581,647,151 دينار في حين بلغ صافي خسائر القطاع ما مجموعه (371,117,237) دينار حيث يعد أكثر القطاعات خسارة.

ثانياً: قطاع النقل

يتكون القطاع من 10 شركات وهي كالتالي:

شركة المطارات الأردنية، شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ، شركة العقبة للنقل العام، شركة العقبة للمطارات، شركة المتكاملة للنقل المتعدد، عالية-الخطوط الجوية الملكية، الملكية الأردنية للسياحة والسفر، تكرم لخدمات المطار، شركة البريد الأردني، وسكة حديد العقبة.

- بلغ إجمالي الموجودات للقطاع 1,263,303,102 دينار وتشكل مساهمة الحكومة فيها 1,219,087,493 دينار بنسبة 96.5 %.
- بلغ إجمالي المطلوبات للقطاع 862,776,109 دينار وتشكل مساهمة الحكومة فيها 832,578,945 دينار بنسبة 96.5 %.
- بلغ إجمالي القروض على القطاع ما مجموعه 126,370,153 دينار حيث شكلت القروض المترتبة على شركة عالية-الخطوط الجوية الملكية ما نسبته 94.96% من إجمالي قروض القطاع.
- بلغت إيرادات القطاع ما مجموعه 1,418,110,296 دينار في حين بلغ صافي خسائر القطاع ما مجموعه (82,484,946) دينار.

ثالثاً: قطاع المياه

يتكون القطاع من 3 شركات كالتالي:

شركة مياه الأردن - مياهنا، شركة مياه اليرموك، وشركة مياه العقبة، وهذه الشركات مملوكة بالكامل للحكومة.

- بلغ إجمالي الموجودات للقطاع 684,627,884 دينار.
- بلغ إجمالي المطلوبات للقطاع 416,871,533 دينار.
- بلغ إجمالي القروض على القطاع ما مجموعه 44,132,149 دينار حيث شكلت القروض المترتبة على شركة مياه الأردن - مياهنا ما نسبته 59.78% من إجمالي قروض القطاع.
- بلغت إيرادات القطاع ما مجموعه 263,376,555 دينار في حين بلغ صافي خسائر القطاع ما مجموعه (37,152,014) دينار.

رابعاً: قطاع التعليم

يتكون القطاع من شركتين كالتالي:

شركة مدارس العقبة الدولية، وشركة شبكة الجامعات الأردنية، وهذه الشركات مملوكة بالكامل للحكومة.

- بلغ إجمالي الموجودات للقطاع 15,779,377 دينار.
- بلغ إجمالي المطلوبات للقطاع 4,620,702 دينار.
- لا يوجد قروض على القطاع.
- بلغت إيرادات القطاع ما مجموعه 2,153,395 دينار في حين بلغ صافي خسائر القطاع ما مجموعه (765,052) دينار.

خامساً: قطاع الاستثمار والتطوير العقاري

يتكون القطاع من 9 شركات كالتالي:

شركة المناطق الحرة والمناطق التنموية، شركة تطوير العقبة، شركة روابي الأردن، شركة تطوير وادي عربة، الشركة الأردنية للسياحة والمياه المعدنية، شركة المنشآت والمجمعات العقارية، شركة المدن الصناعية، شركة بورصة عمان، وشركة فنادق الأراضي المقدسة (لا تتوفر بيانات).

- بلغ إجمالي الموجودات للقطاع مبلغ 2,408,858,402 دينار تشكل مساهمة الحكومة فيها 2,396,814,110 دينار وبنسبة 99.5%.
- بلغ إجمالي المطلوبات للقطاع 401,103,954 دينار تشكل مساهمة الحكومة فيها 399,098,434 دينار وبنسبة 99.5%.
- بلغ إجمالي القروض على القطاع ما مجموعه 15,032,870 دينار.
- بلغت إيرادات القطاع ما مجموعه 122,562,773 دينار في حين بلغ صافي أرباح القطاع ما مجموعه 4,391,129 دينار حيث يعد أكثر القطاعات تحقيقاً للأرباح.

سادساً: الشركات العربية المشتركة

هناك 5 شركات عربية مشتركة تساهم فيها المملكة الأردنية الهاشمية بنسبة 50 % كالتالي:

شركة المنطقة الحرة السورية الأردنية، الشركة الأردنية السورية للنقل البري (لا تتوفر بيانات) ،الشركة السورية الأردنية للصناعة (لا تتوفر بيانات)،الشركة العراقية الأردنية للصناعة، والشركة الأردنية الفلسطينية لتسويق المنتجات الزراعية.

سابعاً: قطاع الشركات الأخرى

يتكون القطاع من 3 شركات كالتالي:

- شركة هيئة الترقيم الأردنية، شركة مركز تصميم الألبسة وخدمات التدريب والشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين, وهذه الشركات مملوكة بالكامل للحكومة.
- بلغ إجمالي الموجودات للقطاع 100,590,996 دينار.
- بلغ إجمالي المطلوبات للقطاع 3,652,350 دينار.
- لا يوجد قروض على القطاع.
- بلغت إيرادات القطاع ما مجموعه 23,339,908 دينار في حين بلغ صافي أرباح القطاع ما مجموعه 3,237,034 دينار.

أبرز الملاحظات والمخالفات في المخرجات الرقابية

تركزت أغلب المخالفات والملاحظات التي تم التوصل إليها من عمليات التدقيق على ما يلي:

1. ضعف تطبيق الممارسات الجيدة في الحوكمة المؤسسية / أنظمة الضبط والرقابة الداخلية / إدارة المخاطر/ والتدقيق الداخلي.
2. ارتفاع النفقات الادارية والتشغيلية في الشركات نتيجة ارتفاع الرواتب وعدد الكادر وعدم اتباع سياسة ضبط وترشيد الانفاق وصرف المكافآت والعمل الإضافي.
3. ارتفاع قيمة الذمم المدينة وضعف إجراءات تحصيلها ووجود قضايا بمبالغ كبيرة مرفوعة على الشركات.
4. مخالفات تتعلق بالمشتريات والعطاءات والمشاريع قيد التنفيذ والمستودعات وإدارتها.
5. ضعف أو عدم إستخدام تكنولوجيا المعلومات وأتمتة وحوسبة العمليات المالية والمستودعات.
6. ضعف الالتزام بالتشريعات ومثالها صرف المكافآت لرئيس وأعضاء مجالس الادارة خلافاً لقانون الشركات وقرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، ضعف الالتزام بقانون الشركات، وقانون رسوم الطوابع الواردات، عدم توريد الضرائب واشتراكات الضمان الإجتماعي وعدم الإلتزام بأنظمة اللوازم والأشغال، ونظام الإنتقال والسفر.
7. عدم مطابقة المؤهلات العلمية والخبرات العملية للتعيين والترفيع والحصول على الزيادات في الراتب ونقص في الوثائق وعدم ترتيب ملفات الموظفين وضعف الالتزام بالدوام الرسمي، وعدم وجود وصف وظيفي واستقطاب موظفين والحصول على خدماتهم من جهات أخرى مقابل زيادة ومضاعفة رواتبهم في الشركة.
8. التأخر بإصدار البيانات المالية لعدد من الشركات خلافاً لأحكام المادة (62) من قانون الشركات.
9. لا تقوم الشركات بعمل مخصص للقضايا المقامة على الشركة وخاصة القضايا العمالية، خلافاً للمعيار الدولي رقم (36) تطبيق الحيطة والحذر .

شركة البترول الوطنية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2021/1/1-2023/3/31) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والادارية

1. اشراك مجلس إدارة الشركة ببوليصة تأمين على الحياة للموظفين خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28 المتضمن تحديد حقوق ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
2. تحملت الشركة مبلغ 3,281 دينار بدل غرامات أرضيات وتخزين ناتجة عن تقصير دائرة اللوازم والمستودعات حسب تقرير مدقق الحسابات الخارجي وتم تبويبها تحت بند ذمم مدينة / رسوم جمركية تحت التسوية ولم تقم الشركة بالإجراءات المناسبة لمعالجة هذه المبالغ.

ثانيا: حقل حمزة والسرحان

1. تحملت الشركة الضرائب المترتبة على مشتريات حقل حمزة والسرحان نتيجة عدم تسجيل مبلغ الضريبة على المشتريات ضمن الإقرارات الضريبية للفترة (2021-2022) مما يتطلب حصر المبالغ وتصويب الأوضاع مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
2. تقوم الشركة بقبول فواتير مشتريات غير ضريبية تتعلق بحقل حمزة والسرحان مما أدى إلى ضياع مبالغ تتعلق بتخصيم الضريبة ضمن الاقرارات الضريبية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11215/3/18/18 تاريخ 2023/8/28)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (54780/1/11/55) تاريخ 2023/10/4 إرفاق رد رئيس مجلس إدارة شركة البترول الوطنية بالكتاب رقم (2607/23/6) تاريخ 2023/10/1 وتم تصويب عدد من الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة تطوير وادي عربة

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2021/5/1-2023/6/30)، تبين وجود الملاحظات التالية:

أولاً: مجلس الإدارة

قيام مجلس الإدارة بالموافقة على استئجار وحدات زراعية من المواطنين في أحد المشاريع علماً أنها أراضي تم تخصيصها من قبل سلطة وادي الأردن للمواطنين بموجب قرار مجلس إدارة السلطة رقم (10493) تاريخ 2019/2/11.

ثانياً: الايرادات

بلغت المبالغ التي قبضت من قبل سلطة وادي الأردن من شركة (.....) (36,955.597) دينار عن عام 2022 حيث أن جزء من المبلغ يخص مواقع الشركة ولم تقم الشركة بتسجيلها من ضمن حساباتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14529/3/29/18 تاريخ 2023/10/29)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب شركة تطوير وادي عربة رقم (61/11 / وادي عربة) تاريخ 2024/1/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة البريد الأردني

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2021/4/1-2023/3/31) تبين وجود الملاحظات التالية:

أولاً: ملاحظات عامة

بلغت الخسائر المتراكمة (30,231,282) دينار بنسبة (216%) من رأس مال الشركة في نهاية عام 2020 مما يتطلب الالتزام بأحكام المادة (266) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

ثانياً: الشؤون الإدارية والموظفين

لم يقم المدير العام السابق بالتوقيع على براءة الذمة، ولم يتم تحصيل المكافات غير المستحقة والبالغة 53,600 دينار.

ثالثاً: الشؤون المالية

1. الذمم المدينة

بلغ إجمالي الذمم المدينة 2,339,119 دينار كما في 2023/3/31 وتمثل ذمم بريد محلية ودولية وقضايا وموظفين.

2. الذمم الدائنة

أ. لم تقم الشركة بتسديد الذمم المترتبة عليها لصالح شركة الكهرباء الأردنية البالغة 1,852,251 دينار وشركة كهرباء إربد البالغة 272,946 دينار وشركة مياهنا البالغة 715,028 دينار خلافاً للإتفاقيات الموقعة مع هذه الشركات مما أدى إلى إيقاف خدمات تحصيل الفواتير لهذه الجهات وعدم إحتساب عمولات تحصيل فواتير تقدر بمتوسط سنوي بأكثر من 300,000 دينار حسب القوائم المالية المعدة سابقاً وفقدان جزء كبير من الإيرادات.

ب. تكبدت الشركة غرامات بقيمة 491,139 دينار مقابل عدم توريد المبالغ المستحقة لشركة الكهرباء الأردنية ومبلغ 113,240 دينار لصالح شركة (.....) خلال السنوات (2021، 2022، 2023).

ج. بلغ الرصيد المستحق على الشركة لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي 7,348,192 دينار كما في 2023/3/31 حسب الدفاتر ولم تقم الشركة بإثبات قيمة الغرامات الناتجة عن تأخير توريد الدفعات المستحقة في قيودها وسجلاتها البالغة 1,524,594 دينار حتى تاريخ 2023/7/18 ولم يتم الإلتزام بالتسوية الموقعة مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 2020/11/30 التي نصت على سداد الأرصدة المستحقة مقابل الإعفاء من الغرامات، ولم تقم الشركة بعمل تسوية جديدة مع الضمان حتى تاريخه مما يرتب على الشركة غرامات إضافية وفقاً لأحكام المادة (22/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

د. لم تقم الشركة بسداد أرصدة أمانات ضريبة المبيعات لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بقيمة 942,827 دينار كما هي في 2023/3/31 بالإضافة إلى الغرامات المترتبة عليها والتي تقدر بمبالغ مرتفعة وفقاً لأحكام المادة (36/أ) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15484/3/33/18 تاريخ 2023/11/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22905/1/11/55) تاريخ 2023/4/28 تصويب الملاحظات والمخالفات وتم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (26247/1/11/55) تاريخ 2024/6/13 ارفاق رد الشركة بالكتاب رقم (1498/61/1 /م ج) تاريخ 2024/5/19 وتم تصويب عدد من الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة الملكية الأردنية للسياحة والسفر

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2020/10/1 - 2022/12/31)، تبين وجود عدداً من الملاحظات والتي تتطلب المعالجة والتصويب.

أولاً: الشؤون الإدارية

قيام الشركة بدفع رواتب (4) موظفين تم نقلهم إلى كادر شركة الملكية الأردنية (الشركة الأم) خلافاً لقرار هيئة المديرين والذي أشار الى نقل هؤلاء الموظفين إلى كادر شركة الملكية الأردنية اعتباراً من تاريخ 2022/1/1 وضمن ميزانية شركة الملكية الأردنية حيث تحملت الشركة رواتبهم خلال عام 2022.

ثانياً: الشؤون المالية

يوجد لدى الشركة بطاقة تسوق عبر الانترنت ولا يوجد سياسة لإستخدام هذه البطاقة وسقف الإستخدام حيث تستخدم هذه البطاقة لحجز تذاكر الطيران من شركات الطيران منخفضة التكاليف وحجوزات الفنادق الخارجية والإعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي وقد بلغت قيمة عمليات التسوق 252,266 دينار خلال الفترة (2020/10/1 - 2022/9/30).

تحملت الشركة مبلغ 15,244 دينار خلال الفترة (1/10/2020 - 30/9/2022) وذلك مطالبات من خطوط طيران ورسوم خدمات منظمة (...) نتيجة أخطاء أو تعديلات على التذاكر من قبل موظفي الحجوزات دون أن تقوم الشركة باتخاذ إجراءات بخصوص هذه الأخطاء.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2141/3/37/18 تاريخ 2023/2/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (21107/1/11/55) تاريخ 2023/3/16 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2020/10/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون الإدارية

لدى دراسة عينة من ملفات الموظفين تبين أنه بلغ راتب مدير عام الشركة 4,250 دينار شهرياً بالإضافة إلى منح مزايا وظيفية ومكافآت في عقده كراتب (13، 14، 15) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4892/60/10/210) تاريخ (2017/2/7) الموجه لوزير المالية بأن يكون سقف رواتب الموظفين 3,500 دينار شاملاً لجميع العلاوات.

ثانياً: الشؤون المالية

بلغت قيمة الذمم المدينة 40,143,901 دينار خلال عام 2021 مقارنة بمبلغ 35,036,331 دينار عام 2020 ولوحظ أن 26,716,647 دينار من الذمم تعود لأكثر من 360 يوم، مما يتطلب تفعيل الإجراءات ومتابعة تحصيل هذه الذمم أولاً بأول.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7183/3/38/18 تاريخ 2023/5/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (8356/1/11/55) تاريخ 2023/10/23 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم الرد بكتاب مدير عام الشركة اللوجستية الأردنية للمرافق النفطية رقم (Let /HQ/JOTC/2023-273) تاريخ 2023/10/18 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص

لدى مراجعة قيود وسجلات وحسابات الشركة للأعوام (2015 - 2022)، تبين قيام الشركة بصرف بدل العمل الإضافي للمحامي (.....) مبلغ إجمالي 5,675 دينار خلال السنوات (2018-2022) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (22870/1/5/13) تاريخ 2016/5/9 المتضمن الموافقة على شراء خدمات المذكور بمبلغ 1,500 دينار شهرياً وتحديد أتعابه وأي أعمال أخرى تكلفه بها وزارة المالية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13450/3/2/24 تاريخ 2023/10/10)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص رقم (1/صكوك/404) تاريخ 2023/12/19 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ

لدى إجراء المراجعة الاختبارية لقيود وسجلات وحسابات شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ للفترة (2020/7/1-2022/9/30) تبين ما يلي:

أولاً: انظمة الضبط والرقابة الداخلية

لدى مراجعة رسالة الإدارة من مدقق الحسابات الخارجي (المستقل) للشركة بتاريخ 2022/3/23 تبين وجود عدد من الملاحظات ولم يتبين لنا قيام إدارة الشركة باتخاذ إجراءات مناسبه لمعالجتها مما يتطلب معالجة وتصويب كافة الملاحظات الواردة بها، حيث كان أبرزها وجود ذمم مدينة مدورة من أعوام سابقة بمبلغ 11,264,825 دينار لم يتم تحويلها الى القضاء.

ثانياً: الشؤون الإدارية

لدى دراسة ملف المدير العام السابق الكابتن السيد (.....) تبين ان راتبه بلغ ما مجموعة 4,666 دينار شهرياً شاملاً الراتب الثالث والرابع عشر خلال الفترة من شهر 2020/6 ولغاية شهر 2021/2 خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (4892/60/10/210) تاريخ 2017/2/7 الموجه لوزير المالية بأن يكون سقف رواتب الموظفين 3,500 دينار شاملا لجميع العلاوات.

ثالثاً: الشؤون المالية

1. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2/جلسة 3) تاريخ 2020/11/23 تقرر اغلاق فواتير غير مسددة بقيمة 4,980,241 دينار ناتجة عن بدل خدمات تخزين عدد من الحاويات منذ فترة طويلة ولأسباب مختلفة تم بيعها بالمزاد العلني في الساحة الجمركية رقم (4) دون سند قانوني، كذلك احتمالية وجود مخاطر نتيجة عدم معرفة مالك البضاعة المباعة او وجود علاقة بين صاحب البضاعة ومن رسي عليه المزاد.
2. لدى دراسة الذمم المترتبة على شركة (.....) تبين بأنه بلغ اجمالي قيمة الذمم 9,144,186 دينار خلال عام 2021 نتيجة قيد فواتير ذمم للخدمات المقدمة لشركة (.....) شهرياً وأخذ مخصص ديون مشكوك في تحصيلها مقابلها في نهاية العام.
3. لدى دراسة عينة من الإيرادات تبين ما يلي:

أ. رسم البيئة البحرية:

بناء على كتاب رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م ج / 4762) تاريخ 2022/3/8 والقاضي باستكمال تنفيذ قرار مجلس المفوضين رقم (302) تاريخ 2021/4/6 بحيث يتم اعتباراً من تاريخ 2022/4/1 استيفاء الرسوم على كافة حمولات البواخر التي تشحن الى العقبة او منها (صادر، وارد) من خلال مشغلي الموانئ لحساب السلطة بالاستناد الى البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (68) من نظام حماية البيئة البحرية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته، والتي تنص على « تستوفي السلطة الرسوم التالية:

- 0.05 دينار عن كل طن حمولة للبواخر التي تشحن البضائع الى العقبة ومنها.
- رسم اضافي يعادل 25% من المبالغ المحصلة لاستقبال الزيوت في المرافق المخصصة لذلك».

ولدى تدقيق آلية تحصيل الرسوم تبين ما يلي:

1. تم انشاء بند لاستيفاء الرسم من ضمن بنود الفاتورة الاستيفادورية حيث تحتسب بشكل آلي ومن ثم تم فصل هذا البند واستيفاؤه من خلال الفواتير المتنوعة والتي تحتسب بشكل يدوي.
2. بلغت قيمة المبالغ المتأتية للرسم المسددة وغير المسددة لعام 2022 بناء على ما تم تزويدنا به 345,192 دينار، منها 90,698 دينار غير مستردة:

بناء على نظام البيئة البحرية كان يتوجب استيفاء الرسم منذ عام 2001 لصالح سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة مما ادى الى ضياع مبالغ مستحقة للسلطة تتجاوز 200,000 دينار سنوياً اي ما يقارب 5,000,000 دينار لكامل الفترة لأوزان البضائع من قبل شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ والتي تفتقر للدقة على الرغم من طلبها بموجب مخاطبات رسمية متكررة للحصول على كشوفات دقيقة تغطي كامل الفترة.

محطة الركاب:

تم تشكيل لجنة من المختصين في محطة الركاب بالإضافة الى موظف فني من قسم السلامة العامة لتصنيف المواد الواردة والتي تعتبر مواد خطرة كما في جدول المواصفات الفنية للمواد بناء على مذكرات ديوان المحاسبة وذلك لاحتساب الفروقات الناتجة عن ذلك نظرا لمضاعفة قيمة الرسم في حال كانت المادة من المواد الخطرة حيث بلغ مجموع فروقات احتساب بدل المواد الخطرة ما قيمته 59,935 دينار للفترة (2017-2021) كما في كشوفات اللجنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5837/3/13/13 تاريخ 2023/4/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (47742/1/11/55) تاريخ 2023/8/29 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات وتم الرد بموجب كتاب شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ رقم (2137/3/4) تاريخ 2024/4/24 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للأعوام (2021-2022) تبين وجود الملاحظات التالية:

أولا: شؤون الموظفين

1. لدى مراجعة عينة من ملفات الموظفين:

الموظف (.....)/ نائب الرئيس التنفيذي:

- بموجب كتاب رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (2022/24/2) تاريخ 2022/1/2 تم إنهاء إعارته من شركة العقبة للمطارات وتعيينه في شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية براتبه المصروف من شركة العقبة للمطارات البالغ 2,018 دينار بالإضافة إلى المكافأة الشهرية المصروفة من شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية البالغة 500 دينار شهرياً.
- بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1) في جلسته رقم (2022/1) تاريخ 2022/1/6 تم إستحداث وظيفة نائب الرئيس التنفيذي للشركة وتعيين المذكور في هذه الوظيفة براتب شهري مقداره 2,518 دينار، دون بيان طبيعة الأعمال الموكلة له علماً أن هذه الوظيفة غير مدرجة بالهيكل التنظيمي المعتمد لدى الشركة.

ثانياً: الشؤون المالية

1. بلغت خسائر الشركة المتراكمة (1,479,695) دينار بتاريخ 2021/12/31 بنسبة(64%) من رأس مال الشركة ولم يتم عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي لاتخاذ إجراءات محددة وفقاً لأحكام المادة (86) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .
2. قررت الهيئة العامة بإجتماعها غير العادي بتاريخ 2020/9/24 زيادة رأسمال الشركة بقيمة 699,196 دينار خصماً من ذمة المالك الدائنة ليصبح 3 مليون دينار، ولم تقم الشركة بإستكمال الإجراءات القانونية لرفع رأس المال.
3. لدى إجراء الفحص الفجائي على السلفة الدائمة تبين تحمل الشركة قيمة مخالفات السير للأعوام (2021، 2022) بمبلغ 15,302 دينار لأسباب تعتبر من مسؤولية الشركة وعلى سبيل المثال تغيير إتجاه الحافلات دون الحصول على التصاريح اللازمة وعدم صلاحية زجاج الحافلة دون عمل الإجراءات اللازمة لتجنب المخالفات في ظل أوضاعها المالية.

ثالثاً: شركة العقبة للنقل التأجيري

لدى تدقيق قيود وسجلات شركة العقبة للنقل التأجيري تبين ما يلي:

1. قامت الشركة بتسجيل شركة جديدة بإسم شركة العقبة للنقل التأجيري بتاريخ 2018/8/13 وبرأسمال 1.5 مليون دينار لغايات إستئجار ونقل الركاب داخل وخارج المملكة دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء وبيان الأسباب المبررة لذلك ودون عمل دراسات واضحة لآلية عمل الشركة والمتطلبات القانونية التي تحتاجها خلافاً للبند رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1559) تاريخ 2013/9/11.
2. بلغت قيمة الرواتب والأجور وملحقاتها على الشركة (344,237، 413,673، 413,700) دينار للأعوام (2019 - 2021) على التوالي، فيما بلغت مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة 24,750 دينار لعام 2020 ومبلغ 3,600 دينار لعام 2021.
3. وافقت سلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة بتاريخ 2019/1/8 على نقل ملكية (30) حافلة متوسطة من شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية إلى شركة العقبة للنقل التأجيري علماً أن هذه الحافلات لا تحقق الشروط المطلوبة من هيئة تنظيم قطاع النقل البري وتحملت الشركة مبلغ 9,414 دينار.

4. بلغت مجموع إيرادات الشركة منذ بداية التأسيس بتاريخ 2018/8/13 ولغاية 2021/12/31 ما مجموعه 2,305,501 دينار في حين المصاريف الاجمالية بلغت 1,622,504 دينار منذ بداية التأسيس وحتى 2021/12/31.
5. بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (6) في جلسته رقم (2021/5) تاريخ 2021/6/2 تم دمج شركة العقبة للنقل والتأجير التمويلي مع شركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية إعتباراً من تاريخ 2021/7/31 ولم يتم الإنتهاء من الإجراءات القانونية.
6. تم نقل ملكية الباصات من شركة العقبة للنقل التأجيري إلى شركة العقبة للنقل العام والخدمات اللوجستية وتحملت الشركة 12,417 دينار بدل رسوم نقل ملكية وترخيص.
7. تم صرف مبلغ 2,500 دينار مكافأة مقطوعة للرئيس التنفيذي لشركة العقبة للنقل والخدمات اللوجستية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (20) في جلسته رقم (2021/14) تاريخ 2021/11/29 لقاء إدارة الشركة منذ بداية التأسيس.
8. صدر قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (384) تاريخ 2022/5/30 متضمناً تمثيل مجلس إدارة شركة العقبة للنقل التأجيري من التالية أسماؤهم (.....) ، (.....) ، (.....).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11072/3/29/18 تاريخ 2023/8/23)

التوصية:

معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (51989/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 معالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وحسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة العقبة للمطارات

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2021/6/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

بلغت قيمة الذمم المدينة 1,929,186 دينار كما في نهاية عام 2022 مقارنة بمبلغ 1,391,141 دينار عام 2021 مما يتطلب تفعيل الإجراءات ومتابعة تحصيل هذه الذمم أولاً بأول.

ثانياً: الإتفاقيات والعقود (البيع والتأجير)

تم الإتفاق على تقسيط بدلات الإيجار المستحقة على أكاديمية (.....) البالغة 708,015 دينار حتى تاريخ 2023/4/1 يدفع 71,000 دينار دفعة أولى عند توقيع ملحق عقد الإيجار الجديد ودفع باقي المبالغ على أقساط شهرية لمدة (12) شهر بموجب شيكات تحرر من الأكاديمية لأمر الفريق الثاني (...) تبدأ من 2022/9/1 ولغاية 2023/8/1 بقسط ثابت قيمته 53,085 دينار ولم يتم دفع أي منها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8656/3/7/18 تاريخ 2023/6/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52013/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الأردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الشركة للفترة (2021/1/1-2023/6/30) تبين ما يلي:

أولاً: ملاحظات عامة

إشراك أعضاء مجلس إدارة الشركة ببوليصة التأمين الدولي خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (8561/1/17/31) تاريخ 2017/2/28 المتضمن تحديد حقوق ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة.

ثانياً: الشؤون المالية

لم تقم الشركة بدفع أقساط القرض بالمواعيد المحددة ويتم دفع فوائد القروض فقط واستحق على الشركة غرامات وفوائد إضافية مما أدى إلى جدولة القرض أكثر من مرة وزيادة في قيمة الفوائد المترتبة على القرض لتصبح بنسبة (2.5%) بدلاً من (1%).

ثالثاً: المشتريات والمستودعات

الإحتفاظ بالعديد من الملابس الصالحة للإستخدام في مستودع (Dead Stock) وداخل صناديق كرتونية تعرضت للتمزيق وإلقاء محتوياتها على أرضيات المستودع وقيمتها المقدرة تتجاوز 250,000 دينار ولم يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17332/3/37/18 تاريخ 2023/12/24)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31551/1/11/55) تاريخ 2024/9/8 إرفاق رد الشركة بالكتاب رقم (م ع م ر ت/316/2024) تاريخ 2024/8/20 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياهنا/ مياه الأردن

حسابات شركة مياهنا / مياه الأردن

لدى تدقيق حسابات الشركة للفترة (2019-2021) تبين ما يلي:

أولاً: الذمم المدينة

بلغ إجمالي ذمم مشتركي المياه والصرف الصحي وتوصيلات الصرف الصحي ما قيمته 80,430,591 دينار كما هي في نهاية عام 2021 نتيجة إنخفاض كفاءة التحصيل بمنطقة العاصمة عمان حيث تبين وجود ذمم مدينة غير محصلة تزيد مدد استحقاقها عن عامين قيمتها 17,213,036 دينار خلافاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (4) من دليل إجراءات إدارة النقدية وكما هو مبين تالياً:

جدول (4-9): ذمم مشتركي المياه والصرف الصحي كما في 2023/12/31

فترة الاستحقاق	أعمار الذمم المدينة	المبلغ/ بالدينار
قبل عام 2007	تزيد عن 15 عام	4,680,151
من عام 2007 ولغاية عام 2015	(6-15) عام	3,236,119
من عام 2016 ولغاية عام 2020	(2-5) عام	9,296,766
المجموع		17,213,036

لم يتم تحصيل الذمم المدينة المستحقة على أمانة عمان الكبرى البالغة 26,662,946 دينار لغاية نهاية عام 2021 والتي تمثل مساهمة الصرف الصحي خلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988.

ثانياً: الإيرادات

1. وجود فاقد مائي خلال الفترة (2019 -2021) تقدر قيمته بحوالي 258 مليون دينار ناتجة عن وجود فروقات كبيرة بين كميات المياه التي تم ضخها (المنتجة) والكميات المفوترة لدى الشركة وكما هو مبين تالياً:

جدول (4-10): فاقد المياه في الشركة للفترة (2019-2021)

العام	كميات المياه التي تم ضخها للعاصمة عمان	كميات المياه المستهلكة للعاصمة عمان	كميات الفاقد (غير المفوترة) العاصمة عمان	نسبة الفاقد من كميات المياه التي تم ضخها (%)	تعرفة المياه للمتر المكعب	قيمة المياه غير المفوترة (الفاقد)
2019	244,993,886	150,206,489	94,787,397	38,7	0.888	84,171,209
2020	252,923,612	150,338,655	102,584,957	40,6	0.862	88,428,934
2021	248,430,628	149,429,416	99,001,212	39,9	0.864	85,537,047
- -		-	-	-	-	258,137,190

2. إرتفاع عدد الفواتير الملغاة لدى الشركة، حيث بلغ عددها (137950) فاتورة و بقيمة 15,472,563 دينار، خلال السنوات (2019 - 2021).

ثالثاً: النفقات

بلغ مصروف خدمة الإمتياز خلال عام 2019 مبلغ 26,550,107 دينار في حين بلغ خلال عامي (2020 - 2021) مبلغ 3,238,372 ، 3,189,884 دينار على التوالي، ولم يتم إبراز إيضاح كافي ومفصل بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2472/3/7/15 تاريخ 2023/2/21)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21087/1/11/55) تاريخ 2023/3/16 بيان أسباب المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول وتم الرد بموجب كتاب سلطة المياه رقم (7649/2/7) تاريخ 2023/4/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز الشكاوى الموحد (Call Center) مديرية التحكم وأنظمة المياه

لدى إجراء الفحص الفجائي على المركز بتاريخ 2023/6/20 تبين أنه تم التعاقد مع الشركة (.....) لأعمال خدمة التواصل (.....) بصفة ممثل لمركز الإتصال ومركز الشكاوى لتقديم خدمات الدعم الفني بموجب العطاء رقم (A–0006–22–T–C) بقيمة إجمالية 30,000 دينار سنوياً وبسعر إفرادي 3.99 دينار/ الساعة وتبين تحميل شركة مياهنا من خلال التعاقد مع الشركة أعباءً مالية إضافية نظراً لوجود مركز اتصال مجهز بأحدث الاجهزة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11082/3/7/15 تاريخ 2023/8/23)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (51995/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم الرد بكتاب شركة مياهنا رقم (مياهنا/أ/25/8980) تاريخ 2023/10/22 وتم الرد بكتاب وزارة المياه والري/سلطة المياه رقم (7/2/21721) تاريخ 2023/11/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

شركة مياه اليرموك

الموظفة (.....)

لدى تدقيق ملف الموظفة تبين ما يلي:

1. لا يوجد ما يثبت دوام الموظفة في الشركة من تاريخ 2021/1/3 ولغاية 2021/12/31 حسب كشوفات الدوام.
2. أظهرت كشوفات الدوام لعام 2022 أن الموظفة قد داومت (10) أيام فقط خلال العام علماً انها حصلت على اجازات سنوية (28) يوم واجازات مرضية (8) أيام.
3. التزمت الموظفة بإثبات الدوام من تاريخ 2023/1/1 ولغاية 2023/1/15 وبعدها حصلت على اجازات سنوية ومرضية ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها خلافاً لأحكام المادة (44) من نظام الموارد البشرية للعاملين في شركة مياه اليرموك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4251/3/13/12 تاريخ 2023/3/16)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35130/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول وطلب بموجب الكتاب رقم (55/11/1/53197) تاريخ 2023/9/28 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب الكتاب رقم (834/6/3) تاريخ 2023/4/11 وتم الرد بموجب كتاب شركة مياه اليرموك رقم (2620/1111) تاريخ 2023/7/26 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

العاملين بنظام الشيكات في الوحدات التنظيمية التابعة للشركة

لدى إجراء الفحص الفجائي على عينة من مستندات الصرف لشهر (11) لعام 2023 تبين صرف أجور شهرية بمبلغ 77,783 دينار إلى (233) عامل مقابل استئجار خدماتهم على نظام الشيكات في الشركة دون وجود سند قانوني.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 17033/3/13/12 تاريخ 2023/12/18)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23074/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتوصيب الملاحظات, وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفصل الخامس

المخرجات الرقابية لعام 2023

الباب الأول

المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى الجهات المختصة

من خلال متابعة المخرجات الرقابية مع (اللجنة الوزارية) بالتنسيق مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تم تحويل المخرجات الرقابية التي تستوجب النظر فيها من قبل الجهة المختصة مثل القضاء، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، ديوان التشريع والرأي، والتحكيم، ونستعرض من خلال الجداول أدناه المواضيع التي حولت وحسب الجهة المختصة.

أولاً المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى القضاء

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
1	وزارة الاشغال العامة والاسكان	العطاء الخاص بانشاء إضافات صفية ورياض اطفال	3927/4/11/12 تاريخ 2023/3/14
2	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	الشكاوي	البند (4) من الكتاب رقم 1046/3/30/13 تاريخ 2023/1/25
3	مستشفى البشير	تدقيق قيود وسجلات المستشفى للاعوام (2018-2021)	البند (ثانيا/3) من الإستيضاح رقم 33 لسنة 2023
4	وزارة السياحة والآثار	الفحص الفجائي/ متحف آثار محافظة الطفيلة	البند (5) من الكتاب رقم 13513/6/8/12 تاريخ 2023/10/11
5	أمانة عمان الكبرى	تعديل الوضع الوظيفي	14708/3/16 تاريخ 2023/11/1
6	أمانة عمان الكبرى	ملف الترخيص الانشائي على القطعة حـــوض خربـــة السكـــا/ قرية ناعور- منطقة مـــرج الحمـــام	9726/3/16 تاريخ 2023/7/23
7	بلدية غرب اربد	منطقة كفريوبا المحاسب (.....)	15304/62/9/12 تاريخ2023/11/13
8	وزارة العمل	إصدار تصاريح عمل / مديرية عمل معان	12812/6/18/12 تاريخ2023/9/26
9	وزارة الطاقة والثروة المعدنية	الشكوى رقم (ش/2023/1/6/186)/ المستخدم (.....)	8859/21/9 تاريخ 2023/6/22
10	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	البطاقات الإلكترونية	12996/3/5/15 تاريخ 2023/10/1
11	شركة العقبة للمطارات	بند حامساً(أ/2)اتفاقية شركة (.....)	8656/3/7/18 تاريخ 2023/6/20

ثانياً المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
1	دائرة الأراضي والمساحة	الشقق الفندقية / قطعة الأرض (...) حوض أراضي عمان	7571/3/8/14 تاريخ 2023/5/31
2	وزارة الاشغال العامة والاسكان	وحدة الحمولات المحورية	بند رقم (2) 2009/3/11/12 تاريخ 2023/2/14
3	وزارة التربية والتعليم	العطاء رقم (ت/2014/97/ص)	1088/4/14/12 تاريخ 2023/1/26
4	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	الشكوى بخصوص مكتب (.....) للقبولات والخدمات الجامعية	6109/21/9 تاريخ 2023/4/25
5	وزارة الزراعة	مديرية زراعة محافظة عجلون	7462/6/12/12تاريخ 2023/5/28
6	وزارة الزراعة	مديرية الأعلاف وترقيم المواشي	استيضاح رقم 23 لسنة 2023
7	مديرية زراعة محافظة معان	لجان الكشف والمعاينة للمزارع	13538/6/18/12 تاريخ 2023/10/11
8	وزارة المياه والري	خط أنابيب الـIPC	5239/3/13/12 تاريخ 2023/4/6
9	وزارة العمل	نقابة أصحاب مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين	12704/3/18/12 تاريخ 2023/9/24
10	الجامعة الأردنية	الفحوص الفجائية/ كلية الهندسة	11213/3/1/21 تاريخ 2023/8/28
11	مستشفى الجامعة الأردنية	الفحوص الفجائية على الصناديق	7198/13/16/12 تاريخ 2023/5/18
12	مستشفى الجامعة الأردنية	عدم تحويل مستحقات شركة (.....) لصالح المحكوم له الدكتور (.....)	13521/3/1/21 تاريخ 2023/10/11
13	وزارة الصحة	جهاز الترا ساوند/مديرية صحة محافظة العقبة	3306/3/16/12 تاريخ 2023/3/7
14	وزارة النقل	النقص الحاصل في ايداعات محطة المفرق التابعة لمؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني	10353/3/21/13 تاريخ 2023/8/6
15	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	الشكوى رقم (ش/2023/1/4/113) / البيانات الجمركية الخاصة بالمواد الغذائية	7323/21/9 تاريخ 2023/5/22
16	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	البيانات الجمركية ذوات الأرقام (2022/4/2402)، (2022/4/7573)	8248/21/9 تاريخ 2023/6/14
17	أمانة عمان الكبرى	الشهادات العلمية	10817/3/16 تاريخ 2023/8/15
18	بلدية المزار الجديدة	العطـاء رقم (2019/13)	5069/21/9 تاريخ 2023/4/4
19	بلدية سهل حوران	الشكاوي	1662/3/12/24 تاريخ 2023/2/8
20	بلدية جرش الكبرى	محكمة بلدية جرش الكبرى	بند التلاعب بسجلات المحكمة رقم (1/أ، ب) 11049/62/9/12 تاريخ 2023/8/22
21	بلدية الطفيلة الكبرى	استحداث الشارع للبناء المخالف المرخص إنشائياً بموجب الرخصة رقم (2019/28) تاريخ 2019/3/4	15619/21/9 تاريخ 2023/11/20

ثالثاً المخرجات الرقابية التي تم تحويلها إلى التحكيم

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
1	وزارة التربية و التعليم	العطاء رقم ت/2014/97/ص الخاص بأنشاء ملعب لمدرسة دير علا الثانوية للبنين	كتاب الديوان رقم (1088/4/14/12) تاريخ 2023/1/26
2	وزارة الاشغال العامة و الإسكان	العطاء المركزي رقم 77/مبادرة/2018 الخاص بإنشاء مركز شباب و شابات ام الجمال	كتاب الديوان رقم (519/4/11/12) تاريخ 2023/1/15
3	بلدية المزار	شكوى على العطاء 2019/13 في بلدية المزار الشمالي	كتاب الديوان رقم (5069/21/9) تاريخ 2023/4/4
4	سلطة المياه	العطاء رقم م/2019/54/اشغال محلية صيانة ابار أبو الزيغان دير علا	كتاب الديوان رقم (2561/4/13/12) تاريخ 2023/2/22
5	وزارة الاشغال العامة والإسكان	العطاء المركزي الخاص بإنشاء مركز صحي الدجنية/محافظة المفرق	كتاب الديوان رقم (2143/4/11/12) تاريخ 2023/2/15
6	وزارة الاشغال العامة والاسكان	العطاء رقم (ش ج/2019/20) الخاص بإنشاء وإعادة انشاء طرق زراعية في منطقة النسيم / جرش	كتاب الديوان رقم (7080/4/11/12) تاريخ 2023/5/16
7	سلطة المياه	العطاء المركزي رقم (2020/39) الخاص بتنفيذ محطة رفع شفا العامرية/البلقاء	كتاب الديوان رقم (16173/4/9/12) تاريخ 2023/11/30
8	امانة عمان الكبرى	العطاء رقم 2018/1/171 انشاء البنية التحية لمشروع الباص سريع التردد عمان الزرقاء	كتاب الديوان رقم (1625/4/16) تاريخ 2023/2/6
9	بلدية بيرين الجديدة	مخالفات خلطات اسفلتية لشوارع بيرين	كتاب الديوان رقم (16173/4/9/12) تاريخ 2023/11/30
10	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	العطاء رقم (2018/16) الخاص بتقديم خدمات هندسية للمشاريع المتفرقة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للعام 2018	كتاب الديوان رقم (3611/4/5/15) تاريخ 2023/3/12

رابعاً المواضيع الخلافية

استناداً لأحكام المادة (23) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته والتي تنص على أنه «إذا وقع خلاف بالرأي بين الديوان وإحدى الوزارات أو الدوائر يعرض موضوع الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه وعلى رئيس الديوان أن يُضّمن تقريره المرسل إلى مجلس النواب المسائل التي وقع الخلاف حولها».

وفيما يلي عرض للمواضيع الخلافية

الرقم	الجهة	الموضوع	المصدر
1	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	شركة (.....)	استيضاح الديوان رقم 29 لسنة 2021
2	شركة مياهنا/ مياه الأردن	التأمين على الحياه لموظفي الشركة	كتاب الديوان رقم (13933/4/7/15) تاريخ 2023/10/17
3	جامعة مؤتة	أعضاء الهيئة التدريسية الذين مضى على تعيينهم أكثر من عشر سنوات	كتاب الديوان رقم 12380/3/6/21 تاريخ 2023/9/18
4	الجامعة الأردنية	البرنامج الموازي	استيضاح الديوان رقم 44 لسنة 2023
5	مستشفى الجامعة الأردنية	رواتب العاملين	كتاب الديوان رقم 10844/13/16/12 تاريخ 2023/8/15
6	المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء	أبناء المتقاعدين العسكريين	كتاب الديوان رقم 8394/21/9 تاريخ 2022/6/19

الباب الثاني
الشكاوى

بلغ عدد الشكاوى الواردة للديوان (486) شكوى تم التعامل معها و مازال منها قيد المتابعة (136) شكوى صدر عنها (60) مخرجاً رقابياً بنسبة 14 % من المخرجات الرقابية الصادرة لعام 2023. و تم حفظ (290) شكوى شكلت ما نسبته 59% من الشكاوى الواردة للديوان. بالإضافة إلى وجود ما مجموعه (31) شكوى و(9) تساؤلات من خلال منصة بخدمتكم حيث كانت نسبة الإستجابة والتعامل معها 100 %.

- تركزت أبرز مخالفات التشريعات في المخرجات المتعلقة بالشكاوى كما هو مبين بالرسم البياني أدناه:

عدد المخالفات

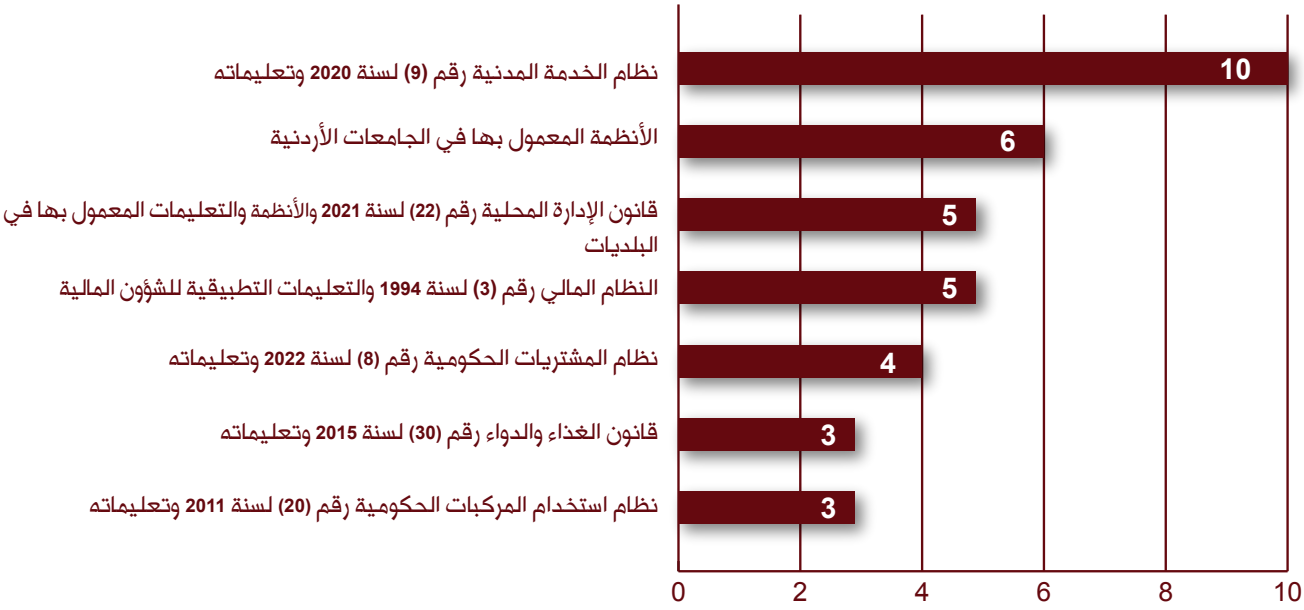

- مدى إستجابة الجهات الخاضعة للرقابة لمعالجة وتصويب الشكاوى الصادر بها مخرجات رقابية كما هو مبين في الجدول التالي.

التسلسل	الجهة	عدد مخرجات الشكاوي	عدد الشكاوي التي تم معالجتها	نسبة الاستجابة %
1	الوزارات والدوائر و الهيئات الحكومية	30	12	40
2	مجالس الخدمات المشتركة و البلديات	16	4	25
3	المؤسسات العامة والرسمية	5	0	0
4	الجامعات الحكومية	6	3	50
5	الشركات التي تملك الحكومة(50 %) فأكثر من أسهمها	3	1	33

الباب الثالث
مذكرات المراجعة الرقابية

يقوم ديوان المحاسبة برصد العديد من الملاحظات والمخالفات أثناء القيام بالأعمال الرقابية والتدقيق والمتابعة حيث يتم توجيه مذكرات مراجعة رقابية مباشرة من قبل رؤساء المراقبات الميدانية الى المسؤولين التنفيذيين لدى الجهات الخاضعة للرقابة ويتم العمل على متابعة تصويب هذه الملاحظات والمخالفات.

بلغ عدد مذكرات المراجعة الرقابية خلال عام 2023 والموجهة الى الجهات الخاضعة ما مجموعه (1226) مذكرة تم تصويب (605) مذكرة من قبل الجهات الخاضعة وبنسبة استجابة بلغت 49 % ولا زالت (621) مذكرة لم يتم تصويب الملاحظات والمخالفات الواردة بها ويتم متابعتها.

- تم تحويل (71) مذكرة بعد المتابعة الى مخرجات رقابية تم توجيهها إلى الجهات المعنية.

والجدول (5-1) يبين توزيع المذكرات ومدى الاستجابة

جدول (5-1): مذكرات المراجعة لعام 2023

الرقم	مراقبة ديوان المحاسبة	عدد المذكرات الصادرة	عدد المذكرات المصوبة	عدد المذكرات غير المصوبة
1	المراقبة الاولى / الرقابة على المالية والتخطيط	11	5	6
2	المراقبة الثانية / الرقابة على الجمارك	17	12	5
3	المراقبة الثالثة / الرقابة على ضريبة الدخل والمبيعات	133	118	15
4	المراقبة الرابعة / الرقابة على الاقتصاد والاستثمار	6	3	3
5	المراقبة الخامسة / الرقابة على الزراعة والبيئة	28	8	20
6	المراقبة السادسة / الرقابة على الاقتصاد الرقمي والنقل والسياحة	3	0	3
7	المراقبة السابعة / الرقابة على الإعلام والشؤون الخارجية	10	4	6
8	المراقبة الثامنة / الرقابة على الدفاع والامن	8	5	3
9	المراقبة التاسعة / الرقابة على الإدارة العامة والشؤون البرلمانية	5	3	2
10	المراقبة العاشرة / الرقابة على شؤون الاوقاف والعدل	41	29	12
11	المراقبة الحادية عشر / الرقابة على العمل والضمان والتنمية الاجتماعية	47	24	23
12	المراقبة الثانية عشر / الرقابة على الجامعة الاردنية والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا	78	24	54
13	المراقبة الثالثة عشر / الرقابة على الاشغال العامة والعطاءات الحكومية	46	29	17
14	المراقبة الرابعة عشر / الرقابة على التعليم والخدمات الثقافية	22	9	13
15	المراقبة الخامسة عشر / الرقابة على المياه والمرافق الاستراتيجية	30	23	7
16	المراقبة السادسة عشر / الرقابة على الصحة العامة	24	5	19
17	المراقبة السابعة عشر / الرقابة على وزارة الادارة المحلية وأمانة عمان الكبرى	48	32	16
18	المراقبة الثامنة عشر/ مراقبة عجلون	19	15	4
19	المراقبة التاسعة عشر / مراقبة اربد	33	2	31
20	المراقبة العشرون / مراقبة الاغوار الشمالية	30	5	25

21	المراقبة الحادية والعشرون / مراقبة جرش	34	16	18
22	المراقبة الثانية والعشرون / مراقبة المفرق	38	6	32
23	المراقبة الثالثة والعشرون / مراقبة جامعة العلوم والتكنولوجيا ولواء الرمثا	29	7	22
24	المراقبة الرابعة والعشرون / مراقبة مادبا	41	13	28
25	المراقبة الخامسة والعشرون / مراقبة السلط	56	17	39
26	المراقبة السادسة والعشرون / مراقبة الزرقاء	31	4	27
27	المراقبة السابعة والعشرون / مراقبة الكرك	23	7	16
28	المراقبة الثامنة والعشرون / مراقبة جامعة مؤتة ولوائي المزار وعي	17	11	6
29	المراقبة التاسعة والعشرون / مراقبة الطفيلة	62	25	37
30	المراقبة الثلاثون / مراقبة لوائي قصبة معان والحسينية	19	19	0
31	المراقبة الحادية والثلاثون / مراقبة العقبة	60	25	35
32	المراقبة الثانية والثلاثون / جامعة الحسين بن طلال ولوائي الشوبك والبتراء	13	5	8
33	المجموعة الهندسية الاولى / الأشغال العامة	44	39	5
34	المجموعة الهندسية الثانية / المياه والري	11	4	7
35	المجموعة الهندسية الثالثة / التربية والتعليم	1	1	0
36	المجموعة الهندسية الرابعة / الصحة العامة	4	3	1
37	المجموعة الهندسية الخامسة / أمانة عمان الكبرى	56	36	20
38	المجموعة الهندسية السادسة / إقليم الشمال	20	2	18
39	المجموعة الهندسية السابعة / إقليم الجنوب	28	10	18
	المجموع	**1226**	**605**	**621**

ونستعرض أبرز الملاحظات والمخالفات التي تضمنتها مذكرات المراجعة خلال عام 2023:

1. عدم حسم مبلغ 11,599 دينار قيمة غرامات التأخير التي تم احتسابها من قبل مهندسي الاشراف على المشروع من قبل اللجنة المشكلة للاستلام النهائي للعطاء والإشارة الى فترات التأخير ومبلغ الحسم حيث جاء في البند ثانيا من بنود محضر الاستلام النهائي على اعتبار ان الاعمال مكتملة وقيام المقاول بكافة التزاماته التعاقدية وحسب الاصول.
2. عدم احتساب غرامات التأخير عن قيمة الاعمال التي تأخر المتعهد في تنفيذها وفقا للبند سادسا من قرار الاحالة من قبل لجنة الاشراف.
3. عدم الدقة في اعداد الدراسات والتصاميم، ووثائق العطاء الامر الذي أدي الى تأخير في تنفيذ المشاريع، واصدار أوامر تغييرية، ومطالبات مالية إضافية للمقاولين ووجود قضايا تحكيمية مما ترتب عليه كلف مالية اضافية.
4. وجود مخالفات في العطاء المتعلق بشراء الدراسة التقييمية لنظام الشراء الالكتروني.
5. وجود مخالفات بإجراءات العطاءات والمشتريات التي تبلغ قيمتها أقل من 20,000 دينار.
6. الاستمرار بصرف المكافأة الشهرية لموظف متقاعد لمدة شهرين بعد تقاعده.
7. استخدام السكن الوظيفي لوزارة (.....) من قبل موظفين غير مسموح لهم باسنخدامه خلافا للمادة (2/ج) من نظام تفويض وتأجير أملاك الدولة رقم (53) لسنة 1977 وعدم مسك سجلات او ملفات خاصة بالسكن، وعدم وجود ما يثبت تحصيل بدل الايجار منذ اكثر من 10 سنوات.

8. لم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل قيمة الذمم المدينة والمدورة على 2024/1/1 وعدم تزويد ديوان المحاسبة بها على الرغم من وجود قروض متعثرة علما بأن البيانات الاولية تشير الى ان المبلغ المدور على 2023/10/1 يزيد عن 1,230,941 دينار.
9. عدم إيقاع العقوبة التأديبية المناسبة بحق الموظف الذي تم ادانته بجرم التهاون بلا سبب مشروع في القيام بالواجبات الوظيفية وتم اعادته الى العمل خلافاً لأحكام المادة (149/ج/1) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.
10. تم استملاك قطعة أرض لإحدى المؤسسات مازالت مستغلة من قبل المالك خلافا لقانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.
11. عدم اتخاذ الاجراءات المطلوبة بحق (514) دار للنشر والتوزيع غير مرخصة خلافا لأحكام المادة 9 من نظام ترخيص مؤسسات النشر والاعلان رقم (65) لسنة 2017.
12. الاستمرار باقتطاع مبالغ من رواتب العاملين على الرغم من إنهاء عقد العمل الجماعي وملحقاته المبرم مع النقابة العامة للعاملين في البلديات وامانة عمان.
13. اصدار شهادة دفع ضرائب ورسوم لقطعة ارض لغايات البيع دون ترخيص الأبنية القائمة على القطعة وتم كذلك اصدار رخصة بناء مقترح للمالك الجديد للقطعة دون ترخيص الأبنية القائمة.
14. عدم قيام امين صندوق اقراض الطلبة في الجامعة بتوريد المبالغ المقبوضة من قبله اولاً بأول الى حسابات الجامعة لدى البنوك (الاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة) وبما لا يتفق مع افضل الممارسات المعمول بها وذلك نتيجة عدم تحديد الحد الأعلى للأرصدة الناشئة التي يجوز الاحتفاظ بها.
15. عدم التزام أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بتقديم اجازات رسمية عند سفرهم الى خارج المملكة اثناء اجازاتهم الفصلية خلافاً للتشريعات الناظمة.
16. لا يتم اعداد أمر قبض من الموظف المختص في الجامعة يبين قيمة الرسوم الواجب استيفائها وحسب جدول رسوم الاستشارات البيطرية والحالات المرضية للحيوانات التي يتم استقبالها في مركز الخدمات البيطرية في كلية الطب البيطرية.
17. عدم استخدام ومسك السجلات المطلوبة بجميع انواعها منذ افتتاح مجلس الخدمات عام 2006 خلافا لأحكام نظام اللوازم واشغال البلديات رقم (70) لسنة 2009 والملحق رقم (1) و (2) لنظام المشتريات الحكومية رقم (28) و (8) لسنة 2019 و2022 على التوالي.
18. ورد في قسائم المعلومات لدى الدائرة بيانات غير مصرح عنها من قبل المكلف ولم يتم محاسبته عليها.
19. وجود فروقات في احتساب الرسوم والضريبة العامة على المبيعات في عدد من المعاملات الجمركية.

الباب الرابع
التشريعات

أشارت المخرجات الرقابية إلى عدم الإلتزام بتطبيق التشريعات المعمول بها لدى العديد من الجهات حيث بلغ عدد المخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات وبلاغات الرئاسة الواردة في المخرجات الرقابية (2459) مخالفة لعام 2023 وكما هو مبين بالجدول التالي:

التسلسل	التشريع الذي تم مخالفته	عدد المخالفات	النسبة %
1	قانون البلديات والأنظمة والتعليمات المعمول بها في البلديات	432	17.7
2	نظام المشتريات الحكومية وتعليماته ونظام اللوازم (في حينه)	344	14
3	النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية	283	11.6
4	تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011	212	9
5	نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعليماته	108	4
6	بلاغات الرئاسة	99	4
7	التشريعات المتعلقة بالشركات التي تملك الحكومة (50 %) فأكثر من اسهمها	72	3
8	قانون الجامعات والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعات	65	3
9	نظام الكفالات الحكومية رقم (9) لسنة 2003 وتعليماته	52	2
10	قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952	46	2
11	قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعليماته	29	1
12	نظام الرقابة الداخلية رقم (3) لسنة 2011 وتعليماته	22	0.9
13	نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981	20	0.8
14	قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998	13	0.5
15	قانوني ضريبة الدخل والمبيعات	13	0.5
16	تشريعات أخرى	649	26

1. مخالفات النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية

بلغت نسبة المخالفات للنظام المالي رقم 3 لسنة 1994 وتعليماته ما نسبته 11,6 % من اجمالي مخالفات التشريعات الواردة بالمخرجات الرقابية خلال عام 2023.

حيث تركزت الملاحظات والمخالفات على ما يلي:

أ. عدم توفير المخصصات قبل عقد النفقة واستخدام المخصصات لغير الغايات المرصودة لها.

ب. عدم توقيع مستندات الصرف من الموظفين المفوضين بالانفاق رسمياً واجازتها من قبل المراقب المالي/ وزارة المالية وختمها بختم مدفوع.

ج. عدم الالتزام بتحويل الايرادات المحصلة لحساب الخزينة العام ويتم الاحتفاظ بها والانفاق منها.

د. عدم ايداع الأموال المقبوضة من قبل أمين الصندوق في البنك خلال نفس اليوم ويتم الاحتفاظ بها والتأخير في توريدها الى حساب الخزينة العام دون الحصول على الموافقة الخطية من وزير المالية.

هـ. الجمع بين المهام المتعارضة للموظف (أمين صندوق/جابي/مدقق حساب البنك/مأمور الاجراء).
و. عدم تدقيق كشف البنك وعمل التسويات البنكية أولاً بأول ومتابعة المعلقات الظاهرة في الحسابات وتصفيتها أصولياً.
ز. عدم تحويل المبالغ في حساب الأمانات إلى الجهات المختصة صاحبة العلاقة، وعدم تحويل المبالغ التي مضى على قيدها (5) سنوات الى وزارة المالية والإحتفاظ بها والصرف منها على النفقات الخاصة بالجهة.
ح. يتم صرف السلف المالية لغير الغايات المخصصة لها ولا يتم تعزيز النفقات التي تمت من خلال السلف وعدم تسديد السلف الدائمة قبل نهاية السنة المالية.
ط. عدم التقيد بمسك السجلات المطلوبة واتباع الإجراءات الأصولية عند طباعة الوصولات والنماذج المالية واستلامها وتسليمها وتدقيقها قبل استخدامها وإتخاذ الاجراءات الأصولية في حال وجود أخطاء في الطباعة أو التسلسل وحين التعديل عليها أو إلغائها واستخدامها بشكل متسلسل وحفظها بمكان آمن بعد استخدامها.
ي. عدم إعداد أوامر قبض للإيرادات وتدقيقها قبل قبضها من قبل أمين الصندوق وكتابة اسم الحساب والدافع والمبلغ بشكل كامل وواضح.
ك. عدم إرفاق المعززات اللازمة في مستندات الصرف والتي تعزز صرف النفقة.
ل. إستخدام أنظمة مالية محوسبة من قبل الجهات دون أخذ الموافقة المسبقة من وزير المالية.

2. نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعليماته

شكلت مخالفات نظام الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بموجبه ما نسبته 4 % من إجمالي مخالفات التشريعات الواردة بالمخرجات الرقابية خلال عام 2023.

حيث تركزت الملاحظات والمخالفات على ما يلي:

أ. قيام بعض الدوائر باستحداث الهياكل التنظيمية والتعديل عليها وإضافة وإلغاء مديريات وأقسام دون تعديل نظام التنظيم الإداري الخاص بها.
ب. يتم إشغال الوظائف القيادية والاشرافية من قبل موظفين لا تتناسب درجاتهم وخبراتهم وفئاتهم ومؤهلاتهم مع متطلبات هذه الوظائف الاشرافية.
ج. يتم تكليف الموظفين بوظائف لا تتناسب ومسمياتهم الوظيفية وفئاتهم ودرجاتهم ومؤهلاتهم وحسب ما هو وارد في تعليمات وصف وتصنيف الوظائف.
د. عدم قيام بعض الجهات الخاضعة بإعداد وصف وتصنيف للوظائف الموجودة لديها وأخذ الموافقات عليه واعتماده وحسب الأصول.
هـ. يتم تكليف الموظفين بوظائف إشرافية لمدة تزيد عن المنصوص عليها في التشريعات ودون إتخاذ الإجراءات اللازمة خلال هذه الفترة لإشغال الشاغر.
و. يتم نقل وانتداب وإعارة الموظفين دون الحصول على الموافقات المطلوبة وحسب الأصول.
ز. قيام العديد من الموظفين بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لدى جهات أخرى دون الحصول على الموافقات من المرجع المختص.
ح. قيام موظفين بإستكمال دراستهم خلال أوقات الدوام الرسمي ودون الحصول على الموافقات من المرجع المختص.
ط. يتم صرف العمل الإضافي للموظفين دون الحصول على الموافقات من المرجع المختص ودون متابعة ساعات عملهم من قبل الجهات الخاضعة.
ي. عدم التزام الموظفين بأوقات الدوام الرسمي ولا يتم متابعة وضبط الدوام من قبل الجهات الخاضعة.

ك. لا يتم ترصيد الإجازات السنوية للموظفين بشكل مطابق للعدد الفعلي الذي يستحقه الموظف حيث يتم الترصيد دون خصم عدد الإجازات الفعلي.

ل. يتم تقديم إجازات مرضية من مرجع طبي غير معتمد ويتم قبولها من الجهات الخاضعة.

م. يتم الإستمرار بصرف الرواتب والامتيازات للموظفين على الرغم من تقديمهم للإجازات دون راتب أو نقلهم لجهات أخرى أو ايقافهم عن العمل أو استقالتهم أو إنهاء خدماتهم.

ن. يتم صرف علاوات فنية واشرافية لموظفين لا يقوموا فعلياً بهذه الأعمال أو غير مستحقين لهذه العلاوات.

س. عدم اتخاذ الإجراءات التأديبية وفرض العقوبات المنصوص عليها بحق الموظفين الذين ثبت عليهم ارتكاب أفعال تستوجب توجيه هذه العقوبات لهم.

3. المكافآت المالية

قيام عدد من الجهات الخاضعة للرقابة بصرف مكافآت وحوافز وبدل لجان دون وجه حق حيث ورد في (47) مخرج رقابي ملاحظات ومخالفات في صرف المكافآت .

حيث تركزت الملاحظات والمخالفات على ما يلي:

أ. صرف مكافآت بقيمة تزيد عن 100 % من الراتب الإجمالي للموظف خلال العام.

ب. عدم وجود أسس معتمدة ومحددة تبين آلية صرف المكافآت للموظفين ويتم صرف المكافآت دون تقييم الأداء والإنجاز الفعلي لهم.

ج. صرف مكافآت وبدلات زيادة عن قيم المبالغ المحددة لها من المرجع المختص.

د. يتم تشكيل لجان من مرجعيات غير مختصة وغير منصوص على تشكيلها في التشريعات الناظمة ويتم صرف مكافآت لأعضائها.

هـ. يتم صرف مكافآت وبدلات بقرار من مرجع ليس صاحب الصلاحية ودون وجود سند قانوني لصرف هذه المكافآت.

و. يتم صرف مكافآت لموظفين نظير أعمال تعتبر من صلب عملهم وواجباتهم الوظيفية.

ز. يتم صرف أكثر من مكافأة للموظف على الرغم من تقاضيه لمكافأة شهرية أو عمل إضافي عن نفس الأعمال.

ح. يتم صرف مكافآت بدل لجان أو أعمال دون اثبات المعززات التي تعزز إنجاز الموظفين لأعمالهم مثل محاضر اللجان أو تقارير إنجاز للمهام.

ط. يتم الاستمرار بصرف كامل قيمة المكافآت للموظفين على الرغم من تغيبهم بسبب اجازات مرضية أو شخصية لمدة طويلة.

ي. يتم الاستمرار بصرف مكافآت لموظفين على الرغم من وجود عقوبات متخذة بحقهم تستوجب حجب المكافأة عنهم.

4. مخالفات قرارات وبلاغات رئاسة الوزراء

عدم الالتزام بقرارات رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء والخاصة بتنظيم الأعمال لدى الجهات الخاضعة مما يؤدي إلى العديد من المخالفات والملاحظات.

تتمثل هذه المخالفات والملاحظات بما يلي:

أ. تجاوز الجهات الخاضعة سقوف الكميات والمبالغ والتي حددت بموجب قرارات رئاسة الوزراء.
ب. عدم الالتزام بضبط الانفاق وشراء لوازم وخدمات مشروطة قبل شراؤها بالحصول على الموافقة المسبقة من رئاسة الوزراء.
ج. عدم أخذ الجهات الخاضعة الموافقات المسبقة من الرئاسة قبل سفر موظفيها الى الخارج.
د. إستضافة الوفود الخارجية من قبل الجهات الخاضعة دون الحصول على الموافقات المسبقة من رئاسة الوزراء.
هـ. عدم تحويل المبالغ المترتبة على الجهات الخاضعة والمستحقة الى أصحابها أولاً بأول وحسب قرارات الرئاسة مثل مبالغ التأمين الصحي والكهرباء والماء والمحروقات.
ز. عدم امتثال عدد من الجهات الخاضعة لقرارات الرئاسة بخصوص العديد من الأمور الإجرائية والتنظيمية للعمل.
ح. عدم التزام عدد من الجهات الخاضعة بقرارات الرئاسة الخاصة بالتحول الرقمي وتطبيق أو تفعيل بعض الأنظمة المحوسبة.

5. قانون ديوان المحاسبة

عدم تعاون عدد من الجهات الخاضعة للرقابة مع ديوان المحاسبة وتسهيل مهام مدققي الديوان وذلك بتزويد الديوان بجميع المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة لتمكين الديوان من القيام بمهام الرقابة والتدقيق خلافاً لأحكام المواد (11، 14، 16، 19، 21) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته .

لم يتم تزويد الديوان بالبيانات والمعلومات المطلوبة لدى (47) جهة خاضعة للرقابة مما يعيق عمل الديوان بإستكمال مهامه الرقابية .

6. مخالفات نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 وتعليماته

لا تلتزم الجهات الخاضعة بإلزام الموظفين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم تقديم كفالات مالية بتقديم هذه الكفالات ولا تقوم بمتابعتها.

حيث تركزت الملاحظات والمخالفات على ما يلي:

أ. لاتقوم الجهات الخاضعة بالطلب من الموظفين المعنيين بتقديم الكفالات المالية اللازمة.
ب. عدم تناسب قيمة بعض الكفالات المقدمة من قبل الموظفين مع حجم المقبوضات أو اللوازم التي بعهدتهم.
ج. لايتم مسك سجل خاص بالكفالات من قبل الجهات الخاضعة لغايات تسجيل هذه الكفالات ومتابعة مدة سريانها وملائمة قيمتها.
د. يتم تكليف موظفين للعمل بدل زملائهم بشكل مؤقت أو دائم بوظائف تتطلب طبيعتها تقديم كفالات دون الطلب منهم احضار هذه الكفالات.
هـ. عدم قيام وحدات الرقابة الداخلية لدى الجهات الخاضعة بالمتابعة والتدقيق بشكل دوري على الكفالات الخاصة بالموظفين وتقديم التقارير المناسبة بخصوصها.

الباب الخامس
المركبات الحكومية

نظام التتبع الإلكتروني

يتولى الديوان الرقابة على استخدام المركبات الحكومية لدى الجهات الخاضعة للرقابة ومدى التزامها بنظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 والتعليمات الصادرة بموجبه ومن خلال نظام التتبع الالكتروني وبالتنسيق مع وزارة النقل كونها موكل إليها إدارة قاعدة بيانات المركبات الحكومية العاملة وتقوم بتركيب أجهزة التتبع الالكترونية على المركبات الحكومية وتتابع حركتها.

يتم رصد ومتابعة الملاحظات والمخالفات على نظام التتبع الإلكتروني/وزارة النقل لدى كافة الجهات الحكومية باستثناء المركبات العائدة لأمانة عمان الكبرى والبنك المركزي وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والتي تخضع لنظام تتبع الكتروني خاص بها .

بلغ عدد المركبات الحكومية حوالي (15893) مركبة وبلغ عدد المركبات التي تم تركيب أجهزة تتبع الكتروني عليها (12475) مركبة وموزعة حسب قاعدة البيانات الواردة من وزارة النقل لعام 2023 حسب الرسم البياني أدناه.

توزيع المركبات حسب فئة المركبة

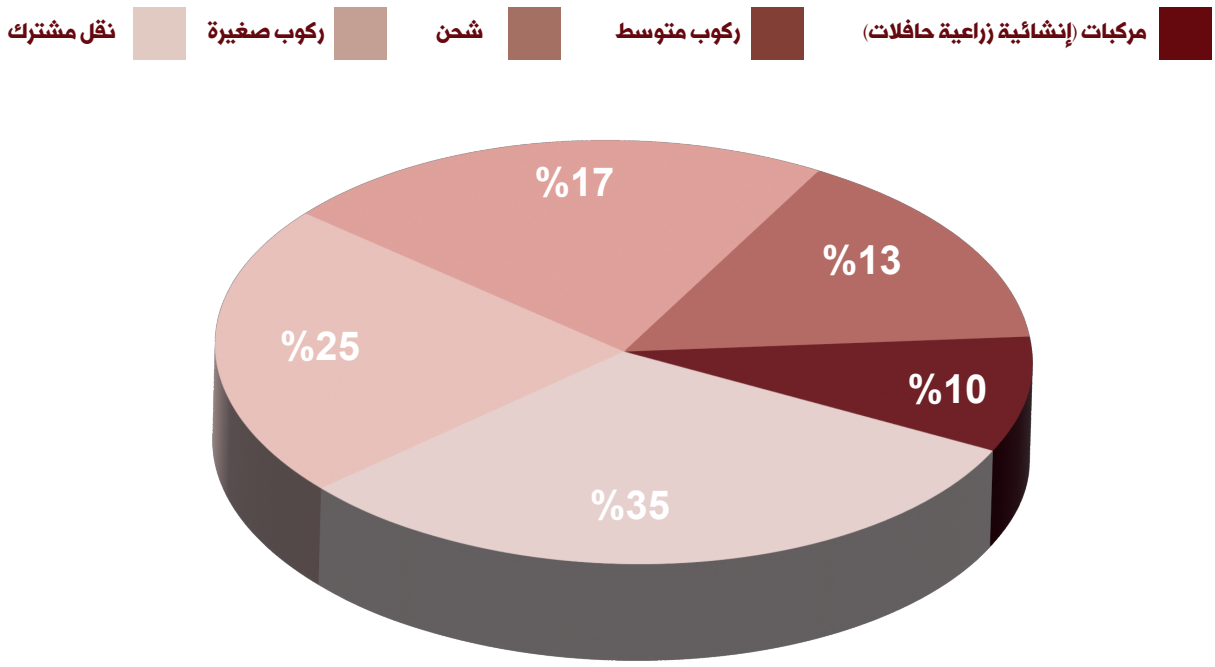

لدى دراسة وتحليل البيانات المستخرجة من نظام التتبع الإلكتروني لعام 2023 تبين ما يلي:

1. بلغ عدد المخالفات من خلال نظام التتبع الإلكتروني لمختلف الجهات الحكومية (17146) مخالفة وكما هو مبين بالجدول (5-2).

جدول (5-2): مخالفات المركبات الحكومية لعام 2023

نوع المخالفة	عدد المخالفات	نسبة المخالفات إلى الإجمالي %
الحركة دون امر حركة الكتروني	15076	88
أمر حركة مفتوح	740	4.3
تجاوز السرعة المقررة	835	4.9
تجاوز المدة المسموحه لأمر الحركة	495	2.8

2. تركزت أكثر المخالفات في الوزارات والدوائر الحكومية المبينة بالجدول (5-3).

جدول (5-3): الوزارات والدوائر الأكثر مخالفة لنظام التتبع الالكتروني لعام 2023

اسم الوزارة / الدائرة / المؤسسة	عدد المخالفات	نسبة المخالفات إلى الإجمالي %
وزارة الإدارة المحلية والبلديات	4694	27
وزارة التربية والتعليم	2623	15
وزارة الصحة	2588	15
وزارة الزراعة	1374	8
سلطة وادي الأردن	1219	7

3. بلغ عدد المركبات الموفرة للطاقة (1210) مركبة فقط مقارنة مع (11265) مركبة تستخدم الوقود مما يتطلب دراسة إمكانية استبدال المركبات الحكومية المستخدمة بمركبات موفره للطاقة لخفض الكلف المالية للمحروقات، وكما هو مبين بالجدول (5-4).

جدول (5-4): توزيع المركبات حسب نوع الوقود

نوع الوقود المستخدم	عدد المركبات
ديزل	1940
بنزين	9325
هجين (بنزين + كهرباء)	977
كهرباء	233

3. يتضح من الرسم البياني أدناه أن نسبة (52 %) من المركبات الحكومية سعة محركاتها أكبر من CC2500 وأقل من CC5000 مما يتطلب حصرها ودراسة وضعها وإمكانية استبدالها بمركبات اقتصادية .

توزيع المركبات حسب سعة المركبة

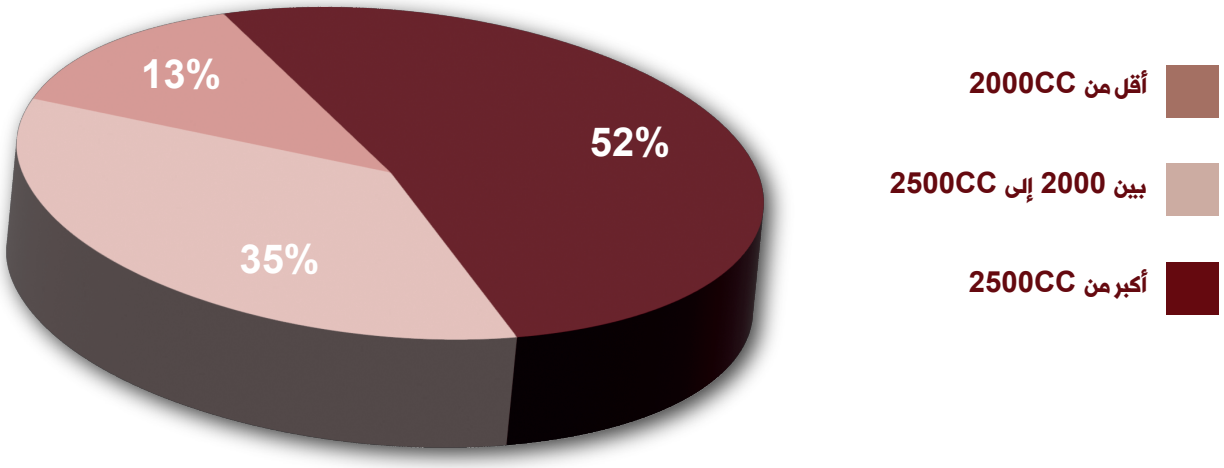

أبرز الملاحظات و المخالفات الواردة بالمخرجات الرقابية

1. صرف كميات من المحروقات زيادة عن المخصص في عدد من الجهات الخاضعة للرقابة على الرغم من تخصيص كمية من المحروقات شهرياً خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (13م/8871/2014) تاريخ 2018/3/22 وكتاب وزير النقل رئيس لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (5580/3/3/1) تاريخ 2020 /12/15 وذلك في (20) جهة خاضعة للرقابة .
2. يتم تخصيص مركبات لاستخدام عدد من الموظفين ودون أخذ الموافقات الأصولية خلافاً لأحكام المواد (3،4/ب، 9) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وذلك في (24) جهة خاضعة للرقابة.
3. عدم تركيب أجهزة التتبع الإلكتروني على المركبات الحكومية المستخدمة وتعطل أجهزة التتبع على عدد من المركبات مما يحد من عمليات الضبط والرقابة عليها خلافاً لأحكام المادة (4) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات والآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة 2017 وتعميم رئيس الوزراء بالكتاب رقم (14165/1/11/58) تاريخ 2020/7/20 وذلك في (18) جهة خاضعة للرقابة.
4. عدادات قياس المسافة/ الزمن غير صالحة في عدد من المركبات مما يؤدي إلى عدم التأكد والتحقق من صحة صرفيات هذه المركبات من المحروقات خلافاً لأحكام المادة (33) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وذلك في (9) جهات خاضعة للرقابة.
5. وجود عدد من المركبات فائضة عن الحاجة وخارج الخدمة لم يتم استكمال الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (42، 43، 44، 45) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وذلك في (12) جهة خاضعة للرقابة.
6. لم يتم تعديل استهلاك المحروقات لعدد من المركبات الحكومية منذ أكثر من سنتين خلافاً لأحكام المادتين (33، 36) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وذلك في (35) جهة خاضعة للرقابة.
7. مبيت المركبات الحكومية في غير الأماكن والساحات المخصصة لها خلافاً لأحكام المادة (18) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وذلك في (9) جهات خاضعة للرقابة.

8. يتم استخدام مركبات سعة محركها تزيد عن (CC 2000) خلافاً لتعليمات نظام استخدام المركبات الحكومية وخلافاً لكتاب وزير النقل وذلك في (11) جهة خاضعة للرقابة.
9. عدم التقيد بنظام استخدام المركبات الحكومية رقم (20) لسنة 2011 وتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011 وتعديلاتها من حيث وسم المركبات واستخدام السجلات وإبرازها للتدقيق و استخدام أوامر الحركة بطريقة صحيحة وتجديد ترخيص المركبات ونقل ملكيتها حسب الأصول والتأمين على المركبات بما يتفق مع أحكام المادة (33) من التعليمات وذلك في (48) جهة خاضعة للرقابة.
10. عدم متابعة وحصر المركبات التي تحمل لوحات بيضاء واستخدام المركبات أثناء وبعد أوقات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المواد (7،9، 18) من التعليمات وذلك في (6) جهات خاضعة للرقابة.
11. وجود عدد من المركبات الحكومية معطلة وبحاجة لإجراء الصيانة اللازمة لها وذلك في (3) جهات خاضعة للرقابة.
12. وجود فروقات في كمية المحروقات المستهلكة الفعلية لعدد من المركبات عن الكميات المقرره من قبل لجنة تعديل استهلاك المركبات وذلك في (4) جهات خاضعة للرقابة.
13. عدم قيام وحدات الرقابة الداخلية بتدقيق قيود وسجلات قسم الحركة والمشاركة باللجان ذات العلاقة خلافاً لتعليمات نظام استخدام المركبات الحكومية وذلك في (4) جهات خاضعة للرقابة.
14. عدم تقديم السائقين في قسم الحركة الكفالة المالية المناسبة خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003 وذلك في (15) جهة خاضعة للرقابة.
15. يتم صرف علاوة نقل لعدد من الموظفين بالرغم من تخصيص واستخدام مركبات حكومية خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء بالكتاب رقم (6305/2/3/8) تاريخ 2015/2/5 ولا يتم اقتطاع المبالغ المقرره لقاء استخدام الموظفين الباصات والحافلات خلافاً لبلاغات الرئاسة وذلك في (6) جهات خاضعة للرقابة.

الباب السادس
عطاءات الأشغال الحكومية

لدى المشاركة من خلال المجموعات الهندسية في اللجان الفنية والاستلام وتدقيق ومتابعة تنفيذ المشاريع الانشائية من خلال عطاءات الاشغال التي تم طرحها وإحالتها من مختلف الجهات الخاضعة للرقابة تبين وجود عدد من الملاحظات والمخالفات في المخرجات الرقابية لعدد من المشاريع تركزت حول ما يلي :

1. عدم الدقة في اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء وتقصير الاستشاري المصمم وعدم مراعاة المتطلبات اللازمة للمشروع قبل طرح واحالة العطاء وعدم الدقة في الوثائق والتصميم والتأخير باعدادها مما يؤدي الى تعديل هذه الدراسات والتصاميم عند تنفيذ المشروع وإصدار أوامر تغييرية وتكبد الخزينة مصاريف وكلف إضافية .
2. وجود عوائق وخدمات تتعارض مع تنفيذ المشروع لم يتم اخذها بعين الاعتبار اثناء التصميم وعدم التنسيق مع الجهات المعنية وعدم استكمال المتطلبات اللازمة قبل وأثناء تنفيذ المشاريع مما يؤدي الى عدم امكانية الاستفادة منها بعد الانتهاء أو تعطل تنفيذها مثل (مياه، كهرباء، طرق، تراخيص).
3. عدم اشغال المشاريع وبدء استلامها اصولياً مما يؤدي لعدم الاستفادة من كفالة الصيانة بسبب تأخر تشغيل المشروع.
4. عدم تحقيق المتطلبات اللازمة قبل طرح العطاء وتحقيق متطلبات شركة الكهرباء لربط الأنظمة بالشبكة الكهربائية والاستفادة من المشروع مما يؤدي للتأخر بإجراءات الاستلام، وعدم ربط وتشغيل أنظمة الطاقة الشمسية بالمشروع .
5. التأخر بإنجاز المشاريع وبعض اعمال وبنود العطاءات وتنفيذ الاعمال المطلوبة لمدة تتجاوز المدة العقدية للعطاء وعدم تحقيق اهداف المشروع والتأخر في استغلال المنح والقروض لتنفيذ اعمال المشروع والتباطؤ في التنفيذ لعدم صرف مستحقات المقاول ، مما يؤثر على المشاريع المرتبطة ببعضها، والتأخر باستلام العطاءات .
6. عدم جاهزية المباني للتشغيل لعدم انهاء الترخيص وايصال الخدمات الأساسية وعدم الالتزام بتوفير متطلبات السلامة العامة والبيئة .
7. لا يتم الاخذ بعين الاعتبار أولويات المشاريع الحيوية وذات الأهمية النسبية التي تخدم المجتمع المحلي في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
8. عدم الدقة في اعداد الشروط والاتفاقيات بين المقاولين والجهات المالكة للمشروع وتحمل الخزينة أعباء إضافية مما يؤدي الى خلافات متكررة واللجوء الى التحكيم ونتيجة لذلك تأخير المشاريع وتكبد كلف اضافية.
9. ضعف الإشراف على العطاءات والمشاريع من قبل الجهات المنفذ لصالحها مما يؤدي الى وجود تجاوزات ونواقص وتأخير من المقاول .
10. عدم التنسيق ما بين صاحب العمل والمالك حول المتطلبات الرئيسة للمشاريع وتحقيق الجدوى من تنفيذها، والتنسيق بين الجهات المختصة بالمشاريع التي تعمل بصورة متوازنة قبل طرح وإحالة العطاءات.
11. عدم تحديث البيانات والمتغيرات التي تمت على الموقع فعلياً بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة على إعداد الدراسات والتصاميم في بعض المشاريع.
12. زيادة كميات العطاء وعدم توفر المخصصات المالية اللازمة لتغطية هذه الزيادة.
13. ارتفاع عدد قضايا التحكيم المقامة ضد الجهات الحكومية وصدور القرارات ضد الجهة نتيجة ضعف الكادر الهندسي وعدم مطابقة المواصفات وعدم كفاية الخبراء وتأخر صرف المستحقات المالية .
14. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجهيز موقع المشروع قبل العمل والكشف على طبيعة الموقع والظروف المحيطه به.

وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية:

قضايا التحكيم

لدى دراسة عدد من العطاءات المقام بها قضايا تحكيمية ضد بعض الجهات والوحدات الحكومية حيث بلغ مجموع عدد عينة الدراسة (331) قضية منها (3) فقط مرفوعة من قبل الجهات الحكومية وبلغ إجمالي المبالغ المحكوم بها ضد الجهات والوحدات الحكومية 73,547,613 دينار عن إجمالي (142) قضية فيما بلغ مجموع المطالبات في القضايا المنظورة 185,339,564 دينار عن إجمالي (108) قضية من أصل (186) قضية مازالت منظورة وحسب الكشوفات المرفقة، ومن خلال الدراسة تبين ما يلي:

1. ارتفاع عدد القضايا التحكيمية المقامة ضد الجهات الحكومية خصوصاً في السنوات الثلاث الأخيرة مقابل عدد بسيط مقام من الجهات الحكومية ضد المقاول أو الاستشاري.
2. التأخر في تسمية الدوائر للمحكمين كما ويتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم من المقاولين الممارسين للمهنة في المملكة مما قد يترتب عليه تضارب المصالح مع الجهة المدعية المنفذة للعطاءات بالإضافة إلى صرف مبالغ لهم بدل أتعاب التحكيم.
3. عدم وجود مركز (إطار) تحكيم وطني مشترك بين القطاعين العام والخاص تحقيقاً للمصلحة العامة.
4. يترتب صرف مبالغ عالية كفوائد قانونية إضافة إلى أصل المطالبة على سبيل المثال تم صرف مبلغ 478,344 دينار كفائدة قانونية عن العطاء رقم (2006/105) الخاص بتنفيذ طريق الطفيلة الحسا/ الصحراوي.
5. قيام هيئات التحكيم بصرف بدل عطل وضرر عن فترة التوقف بسبب جائحة كورونا باعتبارها قوة قاهرة خلافاً للتعميم الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان باعتبار أن المقاول يستحق فقط تمديد مدة التنفيذ في هذه الحالة.
6. عدم أخذ هيئات التحكيم بالاعتبار أحكام المادة (1/20) من عقد المقاولة الموحد التي تفيد بضرورة تقديم المقاول إشعار خلال مدة (28) يوم في حال اعتبر نفسه مستحقاً للتمديد أو أية دفعة إضافية بموجب العقد وبخلاف ذلك يعتبر صاحب العمل قد أُخليت مسؤوليته فيما يتعلق بالمطالبة.
7. وجود اتفاقية بين وزارة الأشغال العامة والإسكان مع مكتب محاماة للدفاع عنها وتمثيلها أمام هيئة التحكيم بقيمة 39,900 دينار غير شامل أي مصاريف ونفقات يتكبدها المحامي في سبيل قيامه بالمهام الموكلة إليه ولمدة عام إضافة لدفع مبالغ محددة لكل قضية مما يزيد من الكلف المترتبة على الوزارة.
8. صدور غالبية قرارات التحكيم ضد الجهة/ الوحدة الحكومية لعدة أسباب منها:

أ. ضعف الكادر الهندسي للمشروع وعدم كفاية الخبرة والدراية بالعقود لدى مهندسي الدوائر ممن يشرفون على العطاءات.

ب. عدم قيام «المهندس» بعمل تقديراته بطريقة منصفة حسب المادة (5/3) من عقد المقاول الموحد.

ت. تأخر صاحب العمل بإصدار تعليماته بخصوص الموافقة على الأوامر التغييرية وتمديد المدة وكثرة التعديلات خلال فترة التنفيذ.

ث. التأخر في صرف المستحقات المالية للمقاول.

ج. عدم رفع دعوى بالتقابل إلى هيئة التحكيم من قبل الجهات الحكومية للمطالبة بالضرر والقصور الحاصل من قبل المقاول وعلى سبيل المثال تأخر الإنجاز.

ح. عدم مطابقة المخططات والمواصفات لجداول الكميات والالتباس الناجم عن ذلك والخلافات الحاصلة في تفسير بنود العقد إضافة للعوائق في الموقع.

خ. عدم كفاية المخصصات والتي يفضل أن تزيد عن قيمة الإحالة بنسبة (10 %) وحجزها من قبل الدوائر لهذه الغاية.

د. عدم اختيار العقد المناسب لطبيعة الأعمال المطلوب تنفيذها.

ذ. عدم الجدية في اللجوء إلى التسوية الودية وعدم تعيين مجلس فض الخلافات قبل اللجوء للتحكيم.

ر. عدم تفعيل البند رقم (8) من تعليمات الأوامر التغييرية للتأكيد على المكاتب المصممة بمطابقة الجداول مع المخططات على أرض الواقع قبل تسليمها للدائرة الحكومية.

ز. عدم وجود صلاحيات بالحسم أو الحجز من قبل لجان الاستلام المشكلة بموجب المادة (1/10) من الشروط الخاصة في عقد المقاولة الموحد.

س. عدم إعداد ملف التحكيم بشكل جيد وعدم التنسيق بين المهندسين والقانونين في الدائرة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10355/4/11/12 تاريخ 2023/8/6)

التوصيات:

1. مخاطبة الجهات والوحدات الحكومية لإعادة النظر في تسمية أعضاء هيئة التحكيم والتأكد من عدم وجود مصالح مشتركة بينهم وبين الجهات المدعية لضمان حيادية المحكّم واستقلاليته واللجوء إلى المادة (18) من قانون التحكيم في حال تبين خلاف ذلك.
2. تفعيل العقد بتشكيل مجلس فض النزاعات (DAB) ووضع ضوابط للحد من اللجوء للتحكيم من خلال التسوية الودية كحل مسبق ودراسة إمكانية إنشاء لجنة مركزية مختصة بمراجعة القضايا ذات القيم المرتفعة وتحديد المقاولين الذين يتكرر تقديمهم للدعاوي في العطاءات للنظر في إمكانية تقديم شكوى بحقهم أمام لجنة التصنيف.
3. تأهيل كوادر الدوائر الحكومية فيما يخص الإشراف على المشاريع وتحديداً عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وإدارة العقود.
4. ضرورة تقديم المقاول إبراء كامل للجهة الحكومية من أي مبالغ أخرى مترتبة على العطاء مهما كان نوعها وحسب المادة (10/14)، (11/14) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وذلك قبل صرف المطالبة النهائية (المطالبة عند الإنجاز).
5. إعادة النظر في المادة (1/10) من عقد المقاولة الموحد لإعطاء الصلاحيات للجان الاستلام فيما يخص إجراءات الحسم أو الحجز.
6. عرض الموضوع على ديوان التشريع والرأي لتقييم شرط التحكيم في العقود الخاصة بالمشاريع الإنشائية للعطاءات المحلية تماشياً مع أحكام المادة (84/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته المتضمن أن الأصل في حل النزاعات هو اللجوء إلى المحاكم الأردنية المختصة.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (44543/1/11/55) تاريخ 2023/8/9 لاجراء اللازم في التوصيات الواردة بالكتاب الرقابي وتم الرد بموجب كتاب المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري رقم (م ع/ش ق/2023/3)تاريخ 2023/9/7 وتم الرد بكتاب وزارة المياه والري رقم (22470/2/7) تاريخ 2023/11/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

كفاءة الطاقة والطاقات المتجددة في قطاع المياه للحزمة (IV)

لدى قيام مهندسي الديوان بدراسة وتدقيق الملفات الخاصة ببرنامج كفاءة الطاقة واتفاقية التمويل الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبنك الإعمار الألماني (KFW) بتاريخ 2018/12/17 المتضمنة تخصيص قرض بقيمة (60) مليون يورو للحزمة (IV) لتحسين البنية التحتية لقطاع المياه لزيادة كفاءة الطاقة والتقليل من الطاقة المستهلكة سنوياً بالإضافة لتقليل قيمة فاقد المياه وتحسين التزويد المائي، تبين ما يلي:

1. يهدف برنامج كفاءة الطاقة (Energy Efficiency) إلى التقليل من كلف الطاقة المستخدمة في قطاع المياه واستخدام الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى تقليل الأثر البيئي الناتج عن انبعاث غاز (CO_2) المتسبب في التغير المناخي.
2. بينت دراسة الجدوى الاقتصادية للبرنامج المعدّة مـن قبل شـركة (.....) في عام 2021 أن قيم الطاقة الكهربائية الإجمالية المستهلكة في قطاع المياه بلغت ما يقارب (1324 GW/h) في عام (2017) مقسمة ما بين شركة مياهنا وسلطة المياه وشركة مياه اليرموك وشركة مياه العقبة (غير شاملة مشروعي الديسي ومحطة تنقية الخربة السمرا) وكالتالي:

Facility type	Miyahuna	WAJ	YWC	Aqaba	Total
	MWh	MWh	MWh	MWh	MWh
Wells	33,089	75,562	94,819	19,452	222,922
Pumping stations	71,161	65,491	80,884	3,639	221,174
WTP	9,045	2,165	10,470	712	22,392
WW lifting stations		956	558	334	1,847
WWTP	13,382	3,778	32,820	4,896	54,875
Grouped facilities / WTS	664,735	14,961	88,593	0	768,290
Unspecified, Admin, Reservoir	4,753	13,754	13,448	410	32,365
Total	796,165	176,667	321,592	29,442	1,323,866

علماً أن القيمة الإجمالية للطاقة الكهربائية المستهلكة في قطاع المياه (1689 GW/h) لعام 2022 شاملة مشروعي الديسي ومحطة تنقية الخربة السمرا.

3. بينت دراسة الجدوى للبرنامج العطاءات التي سيتم طرحها ضمن هذه الحزمة وقيمتها وقيم الطاقة المتوقع توفيرها عند تنفيذ هذه العطاءات كما يلي:

Total Identified Investment Opportunities for Track 1 (REVISED)						
Annex / Report	Projects	CAPEX	Savings	Savings	Disc. PBP	CO2 reduc.
		MioEUR	MioEUR/Y	GWH/Y	Years	tCO2/a
	Recommended Project Options of Package 1					
1	Duplication of Dair Alla – Zay (Phase 1)	11.7	1.7	11.467	6.6	7,385
2	Separating Balqa water supply from Dabouq – Zay TL	10.6	1.6	8.623	8.8	5,553
3	PV over reservoirs (Opt 1)	6.2	2.6	13.110	2.8	8,442
3	Green WWTP (Opt 1)	1.1	0.4	2.543	3.0	1,637
3	Hofa Solar (Opt 1)	1.1	0.4	2.566	3.0	1,652
4	Sweimeh Terminal HPP	1.3	0.2	1.619	6.1	1,043
	Sub Total Package 1 Recomm. Project Options	32	6.9		-	25,711
	Package 2 Projects					
6	Package 1A (6 facilities)	1.4	0.9	4.806	1.7	3,753
6	Package 2B-Part1 (4 facilities)	6.6	0.7	-	9.9	2,907
	Sub Total Package 2	8	1.6	-	-	6,660
	Total Package 1+2	40	8.5	-	-	32,371
	Funding reserved from previous EE Programmes					
EEP III	As Salt Water Supply System (ILF-Engi-con solution)	15	0.8	-	17.5	3,741
EEP I	Operational Support	5				
	TOTAL	60	9.3	44.7	-	36,112

بناءً على تحديث معد من قبل وزارة المياه والري فإن كمية الطاقة الكهربائية التي سيتم توفيرها سنوياً عند تنفيذ العطاءات تبلغ (44,7 GW/H) وبقيمة إجمالية (9,3) مليون يورو سنوياً.

2. لم يتم طرح أي من العطاءات التابعة للبرنامج الأمر الذي يترتب عليه ما يلي:

أ. عدم الاستفادة من الوفر المالي بقيمة (9,3) مليون يورو سنوياً الذي سيتم تحقيقه عند تنفيذ جميع العطاءات التابعة للبرنامج وذلك كما ورد في دراسة الجدوى الاقتصادية المعدّة للبرنامج.

ب. تحمّل وزارة المياه والري مبالغ مالية إضافية بدل عمولة الالتزام المالي بالقرض بنسبة 0.25 % من قيمة القرض تدفع كل (6) شهور ابتداءً من تاريخ 2019/5/15 والبالغ قيمتها (1,200,000) يورو.

ج. عدم تخفيض الأثر البيئي الناتج عن انبعاثات غاز (CO_2) المتسببة في التغير المناخي والذي يعد أحد الأهداف الرئيسة للبرنامج.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10321/4/13/12 تاريخ 2023/8/3)

التوصية:

بيان أسباب التأخر في طرح العطاءات ضمن برنامج كفاءة الطاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ذلك حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (57833/1/11/55) تاريخ 2023/10/19 تصويب والإسراع في طرح العطاءات لمتابعة برنامج كفاءة الطاقة وتم الرد بكتابيّ سلطة المياه رقم (BOT/24/588) تاريخ 2024/6/2 ورقم (BOT/24/1228) تاريخ 2024/10/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

العطاء رقم (م ع/2023/6)

لدى تدقيق ملف العطاء الخاص بالمبنى البديل لمبنى مديرية تربية لواء البتراء تبين ما يلي:

1. تم استئجار مباني لمديرية تربية لواء البتراء من تاريخ توقيع الاتفاقية في 2014/4/14 ولغاية 2023/7/4 ببدل إيجار إجمالي 250,291 دينار منها 155,457 دينار دفعت من صندوق وزارة التربية والتعليم ومبلغ 94,834 دينار دفعت من صندوق السلطة.
2. تم استملاك قطع أراضي ذوات الأرقام (135، 263) والمبنى المقام عليها قيد الإنشاء (مرحلة العظم) بتاريخ 2013/12/29 من قبل السلطة لإشغال مديرية تربية لواء البتراء بكلفة إجمالية 402,000 دينار ولم يتم إجراء الفحوص المخبرية والفنية اللازمة على المبنى لتقييم حالته الفنية قبل الاستملاك حيث تم الكشف على المبنى من قبل لجنة فنية من وزارة التربية والتعليم وتبين وجود تشققات إنشائية وفرق في سماكة عقدة الطابق الأول تتطلب المعالجة ليكون مبنى صالح للاستعمال.
3. تم إجراء الدراسة الفنية من قبل الجمعية العلمية الملكية بكلفة 18,444 دينار وتبين حاجة المبنى والجدار الساند الأمامي لأعمال تقوية ورفع كفاءة متعددة يطلب تنفيذها في أقرب وقت ممكن، وأن اعمال الإصلاحات تحتاج للتنفيذ من قبل مقاول كفؤ ذو خبرة ودراية كافية بأعمال إعادة تأهيل المباني وحسب ما جاء بكتاب الجمعية رقم (22837/1/17/351/180600) تاريخ 2016/10/13.
4. تبين أن قطعة الأرض رقم (172) العائدة للسلطة والمستملكة من مالكها بتاريخ 2014/4/14 تقع في مجرى الوادي ولا يستفاد منها أو البناء عليها باعتبارها ذات طبوغرافية صعبة تقع في مجرى السيول والأمطار أمام العبارة الصندوقية التي أنشأتها السلطة.
5. بلغ إجمالي المبالغ المصروفة نتيجة ذلك 670,735 دينار.
6. تم توقيع اتفاقية بتاريخ 2022/3/6 بين وزارة التربية والتعليم وسلطة إقليم البتراء متضمنة قيام السلطة وعلى نفقتها بإنشاء مبنى لمديرية التربية والتعليم للواء البتراء يتكون من ثلاثة طوابق مساحة كل طابق (700) م^{2}على قطعة الأرض من حوض وادي موسى الحي الغربي والمخصصة للوزارة، بدلاً من قطع الأراضي المملوكة للسلطة.
7. تم إحالة العطاء المذكور بموجب قرار الإحالة رقم (2023/41/116) تاريخ 2023/6/6 بقيمة 1,430,381 دينار وتحفظ مندوب ديوان المحاسبة على القرار لزيادة قيمة الإحالة عن المخصصات المرصودة لهذه الغاية بموازنة السلطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11229/7/14/12 تاريخ 2023/8/29)

التوصية:

بيان أسباب السير بإجراءات الاستملاك قبل التأكد من سلامة المباني وصلاحية الأراضي المستملكة وتحمل المبالغ المشار إليها دون تحقيق الجدوى والغاية من الاستملاك واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52281/1/11/55) تاريخ 2023/9/21 بيان أسباب السير بإجراءات الاستملاك قبل التأكد من سلامة المباني وصلاحية الأراضي المستملكة وتحمل المبالغ المشار إليها دون تحقيق الجدوى والغاية من الاستملاك واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول وتم الرد بموجب كتاب سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (ص/23/11/7264/12) تاريخ 2023/11/20 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب السابع

المشتريات والمستودعات الحكومية

للحفاظ على ديمومة عمل الجهات الخاضعة للرقابة واستمرارية تأدية عملها وتقديمها للخدمات بكفاءة وفاعلية تحتاج هذه الجهات لشراء اللوازم والخدمات بشكل مستمر وتتطلب هذه اللوازم تخزينها في المستودعات للحفاظ عليها ضمن ظروف وبيئة تخزين مناسبة وملائمة لحين الحاجة الى استخدامها، ويتمثل دور ديوان المحاسبة في مراقبة وتدقيق إجراءات شراء اللوازم والخدمات وسلامة تخزينها ضمن الظروف الملائمة في المستودعات المختلفة وذلك للتأكد من ان عمليات الشراء والتخزين تتم ضمن الضوابط والإجراءات التي نصت عليها التشريعات المختلفة للجهات وعدم وجود هدر أو تجاوزات في عمليات الشراء والتخزين.

المشتريات

1. قيام عدد من الجهات الخاضعة للرقابة بالشراء المباشر وليس من خلال لجان الشراء المتخصصة دون بيان أسباب مبررة خلافاً لأحكام المواد (61، 65) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وذلك في (13) جهة خاضعة للرقابة.
2. عدم الالتزام بإعداد خطة شراء سنوية لعدد من الجهات تتضمن احتياجاتها المستقبلية من اللوازم خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام المشتريات الحكومية (8) لسنة 2022 وتعديلاته وذلك في (13) جهة خاضعة للرقابة.
3. يتم شراء لوازم دون التأكد من الحاجة الفعلية لها حيث بقيت في المستودعات وانتهت مدة صلاحيتها وفترة كفالتها دون الاستفادة منها خلافاً لأحكام المواد (9، 6/ب) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لعام 2022 وذلك في (4) جهات خاضعة للرقابة .
4. تجزئة عمليات الشراء والشراء المباشر والتلزيم دون استدراج عروض ودون بيان الأسباب المبررة وموافقة الوزير المعني خلافاً لأحكام المادة (21/5) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وذلك في (8) جهات خاضعة للرقابة.
5. يتم شراء اللوازم والخدمات ذات الاستعمال المشترك من قبل الجهات الخاضعة للرقابة وليس من خلال لجان الشراء المركزي ودون الحصول على موافقة مجلس الوزراء خلافاً لأحكام المادة (57) من نظام المشتريات الحكومي رقم (8) لسنة 2022 وذلك في (4) جهات خاضعة للرقابة.
6. وجود تأخير في المصادقة على قرارات الشراء الرئيسية للبلديات بعد مضي المدة القانونية خلافاً لأحكام المادة (78/ب) من نظام المشتريات أعلاه وقد تم تأكيد هذه المخالفة بعد عرض هذا الموضوع على لجنة مراجعة شكاوي الشراء كما جاء بكتاب رئيس اللجنة رقم (55/د.م/2023/1) تاريخ 2023/7/9 والذي يبين فيه الزامية المصادقة على قرارات الشراء النهائية من الجهة المختصة خلال المدة المحددة سواء كان قبولاً او رفضاً ويعتبر عدم الرد خلال المدة القانونية (14) يوماً من ورودها اليها بمثابة القرار السلبي وبما يعني رفض الطلب.
7. عدم الالتزام بقرارات مجلس الوزراء ذوات الأرقام (3277) تاريخ 2021/8/11، (8266) تاريخ 2022/8/21 المتضمن حصرية شراء خدمات الامن والحماية من المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.
8. لا يتم مراعاة تضمين وثائق الشراء شهادة المنشأ الأردنية لتطبيق الأفضلية السعرية للصناعات المحلية.

المستودعات الحكومية

1. عدم الالتزام بتسجيل وترحيل مستندات الادخالات والإخراجات أولاً بأول على سجلات اللوازم وعدم مسك وتنظيم سجلات اللوازم وقيد حركة صرف وتسليم اللوازم أصولياً خلافاً لأحكام المواد (12، 14، 15، 16) من الملحق رقم (2) الرقابة على المستودعات واللوازم الملحق بنظام المشتريات الحكومية (8) لسنة 2022 وتعديلاته وذلك في (72) جهة خاضعة للرقابة.
2. عدم استخدام الأنظمة المحوسبة وتفعيل نظام ادارة المخزون العام للمستودعات خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (33576/1/3/20) تاريخ 2018/12/8 المتضمن وقف العمل اليدوي بنهاية عام 2019 وذلك في (7) جهات خاضعة للرقابة.
3. عدم اتباع القواعد العامة لتنظيم المستودعات المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لسنة 2022 وعدم تأمين أنظمة السلامة العامة وأجهزة إطفاء الحريق داخل المستودعات وذلك في (14) جهة خاضعة للرقابة.
4. عدم تكليف مأمور المستودع أو الموظفين المعنين بمهامهم رسمياً لتحديد المسؤولية والحفاظ على موجودات المستودع خلافاً لأحكام المادة (2/أ) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات والرقابة على المخزون لسنة 2022 وعدم اجراء تسليم واستلام بين مأمور المستودع الحالي والسابق وعدم استلام اللوازم الطبية من قبل شخص مؤهل خلافاً لأحكام المادة (26/أ) من ملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات المحلق بنظام المشتريات رقم (8)لسنة 2022 وتعديلاته وذلك في (23) جهة خاضعة للرقابة.
5. تخزين أنواع اللوازم بالساحات الخارجية للمستودعات مما يعرضها للتلف وعدم توفير البيئة المناسبة لها وتخزين لوازم تالفة مع لوازم صالحة خلافاً لأحكام المواد (5/أ/6، 7/أ/8) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون لعام 2022 وذلك في (8) جهات خاضعة للرقابة.
6. الاحتفاظ بلوازم غير صالحة للاستعمال وفائضة عن الحاجة وغير منظمة في المستودعات وعدم مراعاة الاولوية عند الصرف من حيث انتهاء الصلاحية ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وعدم رفع تقارير للإدارة العامة خلافاً لأحكام للمواد (26/ب،9/أ،10) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات وذلك في (25) جهة خاضعة للرقابة .
7. عدم تشكيل لجنة للجرد والتفتيش على المستودعات والتأكد من القيود وعمليات الادخال والإخراج والارصدة وتقييم قيمة اللوازم خلافاً لأحكام المادة (28) من الملحق رقم (2) وذلك في (15) جهة خاضعة للرقابة .

الباب الثامن

الوزارات والدوائر الحكومية

دائرة الجمارك الأردنية

تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية

لدى تدقيق المطالبات المالية الصادرة عن مديرية الرقابة والتفتيش لدى الدائرة والخاصة بالضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية المستحقة بموجب البيانات الجمركية للبضائع المستوردة تحت وضع الاستهلاك المحلي والتي تم التخليص عليها بعدة مراكز جمركية للفترة (2022/1/1-2023/6/30) تبين ما يلي:

1. عدم اخضاع المواد المستوردة لبند التعريفة الجمركية مما أدى الى وجود نقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته وكما هو مبين في الجدول (5-5).

الجدول (5-5): النقص في استيفاء الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وبدل الخدمات (المبالغ بالدينار)

التسلسل	رقم الاستيضاح	المادة	الرسوم الجمركية	ضريبة المبيعات	المجموع
1	2023/36	الواح pvc	22,287	3,566	25,853
		قهوة محضرة كابتشينو	21,395	3,423	24,818
2	2023/42	صوبات كهربائية	7,952	1,272	9,224

2. قيام عدد من الشركات باستخدام الرمز الإضافي (612) في الحقل (37) من البيانات الجمركية لغايات الاستفادة من تأجيل دفع الضريبة العامة على المبيعات على مستورداتها خلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه أعلاه حيث ان التأجيل لا يسري على تلك المستوردات الواردة في البيانات الجمركية والجدول (5-6) يبين ذلك.

الجدول (5-6): تأجيل دفع ضريبة المبيعات على المستوردات (المبالغ بالدينار)

التسلسل	رقم المخرج الرقابي	قيمة المستوردات	قيمة ضريبة المبيعات التي يجب تحصيلها
1	10945/3/5/14 تاريخ 2023/8/17	10,291,387	8,130,481
2	2023/26	1,398,206	202,541
3	2023/42	170,346	27,255
4	2023/57	502,962	80,431

المصدر : (المخرجات الرقابية المبينة في الجدولين أعلاه)

3. لا تقوم وحدة التخليص المحلي في المراكز الجمركية بالتدقيق المتزامن على البيانات الجمركية للتأكد من انطباق قرار تأجيل دفع الضريبة على المستوردات، ويتم التدقيق وتنظيم مطالبات مالية بها لاحقاً من قبل مديرية الرقابة والتفتيش بعد إنجاز البيانات الجمركية، وإخضاع المطالبات المالية المحصلة لنظام الحوافز والإكراميات وصرف ما نسبته (1%) من قيمتها لموظفي الدائرة.

4. يتم تقسيط المطالبات المالية الخاصة بالضريبة مستحقة الدفع قبل إنجاز البيانات الجمركية للشركات المعنية ذات الملاءة المالية مما يؤثر على التدفق النقدي وتحويل المبالغ المستحقة لحساب الإيراد العام أولاً بأول.

5. عدم تفعيل الإجراءات اللازمة للتحصيل «بالتبليغ والنشر والحجز» لعدد من المطالبات المالية خلافاً لأحكام قانون الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.
6. صدور الموافقة من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على تأجيل دفع ضريبة المبيعات على المستوردات لكافة الغايات المدرجة في السجل التجاري للشركات ولكافة مستورداتها الخاضعة للضريبة خلافاً لأحكام المادة (14) من التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاتها الصادرة بموجب أحكام المادة (26/د) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.
7. يتم منح جميع التجار ميزة تأجيل دفع الضريبة عند الاستيراد دون حصر جوازية التأجيل بالجهات المصنعة التي تنطبق عليها شروط التأجيل بعد التأكد من الملاءة المالية للمكلف وممارسة نشاط التصنيع فعلياً خلافاً لتعميم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (2018/26).
8. عدم فرض الغرامات الجمركية على المطالبات المالية الصادرة للشركات نتيجة الاستفادة من تأجيل دفع ضريبة المبيعات بغير وجه حق خلافاً لأحكام المادة (200/ط) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10945/3/5/14 تاريخ 2023/8/17)

التوصية:

متابعة الفريق المشترك لتقديم التقرير والتوصيات ومتابعة تحصيل المبالغ المستحقة على الشركات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (52716/1/11/12) تاريخ 2023/9/25 إرفاق رد دائرة الجمارك الأردنية بالكتاب رقم (35714/2/12/22) تاريخ 2023/9/21 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز جمرك مطار التخليص

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام 2022 تبين ما يلي:

1. اخراج بيانات جمركية غير مدفوعة الرسوم.
2. التعهدات والبيانات الجمركية غير المسددة.

عدم تسديد (1068) تعهد في المركز منذ فترة زمنية طويلة تعود لبيانات جمركية تم إخراجها قبل انتهاء الإجراءات الجمركية، وعدم تسديد (336) تعهد تعود لدوائر أخرى تجاوزت المهلة القانونية الممنوحة لغايات اخراج البضائع من المركز الجمركي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5669/3/5/14 تاريخ 2023/4/12)

التوصية:

متابعة توصيات اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35929/1/11/55) تاريخ 2023/6/18 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بكتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (5669/3/5/14) تاريخ 2023/4/12 وتم الرد بكتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (2063/2/12/122) تاريخ 2024/1/18 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز جمرك الرقيم

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام 2022 تبين عدم مطابقة الأرصدة الفرعية الواردة بالتقرير السنوي للحاصلات الجمركية البالغة 980,652 دينار مع الرصيد الإجمالي في كشف الحاصلات المحوسب البالغ 987,741 دينار بفارق 7,088 دينار خلافاً لأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية الصادرة بموجبه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13540/3/5/14 تاريخ 2023/10/11)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (5830/1/11/55) تاريخ 2024/1/31 ارفاق رد دائرة الجمارك الأردنية بالكتاب رقم (2907/2/12/122) تاريخ 2024/1/28 وتم الرد بموجب كتاب دائرة الجمارك الأردنية رقم (20460/2/12/122) تاريخ 2024/7/11 وتصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

ملف المكلف (.....)

لدى تدقيق ملف المكلف للسنوات (2020-2022) تبين أنه تم الإعلان من قبل المكلف عن الدخل المتحقق من بئر الماء العائد لشركة (.....) بما مجموعه 2,321,933 و 2,197,877 و 2,218,183 دينار للسنوات (2020-2021 - 2022) على التوالي باعتباره دخل مشترك بين الورثة، وحسب الحسابات المقدمة والمصادق عليها من قبل المدقق القانوني الخارجي متضمناً مصاريف بنكية ، رواتب عالية ، طوابع ، ومصاريف استهلاك دون تقديم المعززات اللازمة

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 45 لسنة 2023)

التوصية:

متابعة استكمال التدقيق على ملفات الشركاء حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بكتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (10061/4/6) تاريخ 2023/11/6 حيث تم إعادة دراسة ملف المكلف ونتج فروقات ضريبة الدخل بموافقة المكلف وتم فتح ملفات ضريبة للشركاء حيث يتم استكمال إجراءات التدقيق لباقي الشركاء وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ملف المكلف (.....)

لدى تدقيق ملف المكلف للفترة (2017-2021) تبين بأنه تم إنشاء بئر ماء لغايات الاستثمار على قطعة الأرض المملوكة لمجموعة من الشركاء بواقع (1249) حصة ، ودون التصريح من قبل المكلف المذكور الذي يملك (450) حصة عن ايراداته من البئر في الإقرارات الضريبية المقدمة منه إلى دائرة ضريبة الدخل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 18 لسنة 2023)

التوصية:

تدقيق وحصر الإيرادات المتأتية من مشروع البئر وإعادة تدقيق ملفات كل من المكلف والشركاء المقبول إقراراتهم الضريبية ضمن نظام العينات لعدة سنوات ، واحتساب وفرض الضرائب وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35927/1/11/55) تاريخ 2023/6/18 ومرفقه كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (2933/4/6) تاريخ 2023/4/9 متابعة الموضوع وتحصيل المبالغ المترتبة على المكلف حسب الأصول وتم الرد بكتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (9962/4/6) تاريخ 2023/11/1 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة الأراضي والمساحة

قسم الأمانات

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الامانات للفترة (2018-2021) تبين ما يلي:

1. عدم مسك واستخدام سجل لأرشفة الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين دائرة الأراضي والمساحة وعدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية لتوفير البيانات الرقمية والمعلومات المتعلقة بالأراضي، حيث يتم الاحتفاظ بكل اتفاقية أو مذكرة تفاهم لدى الموظف المعني بتنفيذها.
2. عدم التزام امانة عمان الكبرى بتنفيذ بنود الاتفاقية الموقعة مع دائرة الأراضي والمساحة بدفع 30,000 دينار سنوياً.
3. عدم التزام وزارة الإدارة المحلية بالمادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة معها والمتضمنة دفع مبلغ 75,000 دينار سنوياً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 17 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35115/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 تصويب الموضوع وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتم الرد بكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (457/21/12) تاريخ 2024/1/7 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الزراعة

الموظفين الملحقين

لدى تدقيق عينة من ملفات الموظفين لعامي (2021، 2022) تبين قيام الوزارة بالحاق عدد من الموظفين للعمل لدى مكتب منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به عند الإلحاق والبند (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (5026) لسنة 2001.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5349/3/12/12 تاريخ 2023/4/9)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات وحصر الحالات المشابهة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الاجراء:

- طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35522/1/11/55) تاريخ 2023/6/15 بيان أسباب المخالفات وحصر الحالات المشابهة، واسترداد كافة المبالغ المصروفة دون وجه حق.
- وتم الرد بموجب كتاب وزارة الزراعة رقم (16429/1/7) تاريخ 2023/11/1 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية زراعة لواء عين الباشا

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية للفترة (2019 -2022) تبين ما يلي:

1. عدم تحصيل الغرامات المحكوم بها في القضايا الحرجية البالغة 39,700 دينار.
2. عدم تكليف موظف لقبض الأموال لدى المديرية، حيث يتم قبضها من قبل أمين صندوق المركز الوطني للبحوث الزراعية خلافاً لأحكام المادة رقم (19) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995، على الرغم من عدم وجود ارتباط إداري ومالي بينهما والاخلال بتصنيف وتبويب الإيرادات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6114/6/12/12 تاريخ 2023/4/25)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35520/1/11/55) تاريخ 2023/6/15 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محطة الفجيج الزراعية/ الشوبك

لدى تدقيق قيود وسجلات المحطة للأعوام (2016-2021) تبين ما يلي:

1. وجود زيادة بكمية الاعلاف بلغت (1551) كغم من مادة الشعير و(5098) كغم من مادة الصويا و(5239) كغم من مادة التبن و(1024) كغم من مادة القش حسب ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة بكتاب وزير الزراعة دون بيان أسباب ومبررات حصول الزيادة والإجراءات المتخذة بخصوصها ولم يتم ابراز صورة عن تقرير اللجنة لغايات المتابعة والتدقيق خلافاً لأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

2. وجود نقص حسب ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة بكتاب وزير الزراعة بواقع (6673) كغم من مادة الشعير و(909) كغم من مادة النخالة ولم يتم بيان الإجراءات المتخذة لمعالجة هذا النقص مما تعذر معه المتابعة ومطابقة الكميات على السجلات.
3. وجود فروقات بين أعداد المواشي النافقة بالتقارير الطبية مع الأعداد المخرجة من سجلات اللوازم.
4. لم يتم ابراز قيود وسجلات سلف النفقات والمعززات المؤيدة للصرف في المحطة منذ عام 2016

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8853/3/12/12 تاريخ 2023/6/22)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات والملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52044/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 بيان أسباب المخالفات والملاحظات ومعالجة وتصويب الموضوع وتم الرد بكتابيّ وزارة الزراعة رقم (14941/1/7) تاريخ 2023/10/8 ورقم (10842/1/7) تاريخ 2024/8/18 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإقراض الزراعي

مؤسسة الإقراض الزراعي/ فرع العقبة

لدى تدقيق قيود وسجلات مؤسسة الإقراض الزراعي/ فرع العقبة للأعوام (2019- 2022) تبين عدم ترحيل مستندات الإدخال والإخراج على سجل اللوازم مما تعذر معه تدقيق ومطابقة أرصدة اللوازم لدى المؤسسة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11237/6/5/13 تاريخ 2023/8/29)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52011/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 معالجة وتصويب المخالفات وتم الرد بكتاب وزارة الزراعة /الإقراض الزراعي رقم (2744/68/14) تاريخ 2023/11/1 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

مركز أعلاف الجويدة

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام 2022 تبين ما يلي:

1. صرف مواد علفية لبعض المزارعين تتجاوز الكمية المخصصة لهم بكشف الحيازة الوارد من قبل وزارة الزراعة وعدم عكس الكميات المصروفة بالزيادة على صفحة المزارع في سجل الحيازة علماً بأنه يتم دعم المواد العلفية من قبل الخزينة بمبلغ 122 دينار للطن الواحد من مادة الشعير و78 دينار للطن الواحد من مادة النخالة.
2. تحويل الكميات المخصصة لبعض المزارعين إلى طرف آخر بهدف المتاجرة وذلك بموجب مذكرات داخلية او طلبات شراء غير موقعه أو معتمدة صادرة من رئيس قسم الاعلاف في المركز إلى الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين/ مركز الجويدة خلافاً لأحكام المادة (9) من تعليمات توزيع المواد العلفية لمربي الثروة الحيوانية .
3. تقوم الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين/ مركز الجويدة بصرف مادة الشعير للمزارعين بموجب مذكرات او طلبات شراء غير معتمدة او موقعة وغير موجهة للشركة ولا تحمل ارقام متسلسلة خلافاً للبند سابعاً من مذكرة التفاهم الناظمة لآلية العلاقة ما بين الوزارة والشركة.
4. عدم وجود سجل خاص لدى مدقق الباب لتسجيل دخول السيارات وخروجها ليتم المطابقة مع قسم المحاسبة ومأمور المستودع خلافاً لأحكام المادة (5/10) من منهجية آلية توزيع المواد العلفية ، والبند (ثانيا/3) من مذكرة التفاهم.
5. عدم قيام مسؤول المركز وموظف الرقابة الداخلية بالتدقيق على أعمال (مدقق الباب، مأمور القبان، حارس الباب) خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (6/15، 9، 12)، (10/19، 12، 16) من منهجية آلية توزيع المواد العلفية.
6. عدم تضمين كرت القبان برقم الوصل المالي والكمية خلافاً لأحكام المادة (10/7) من المنهجية ويتم تعديل أوزان السيارات المحملة بخط اليد.
7. عدم احتفاظ امين المستودع بالنسخة الحمراء من الوصل المالي والنسخة الصفراء من امر الشراء وكرت القبان لعملية صرف المواد العلفية للمزارعين خلافاً لأحكام المادة (8/14) من المنهجية.
8. عدم قيام المحاسب/ كاتب الاعلاف بترحيل العديد من اوامر الشراء على سجل الاعلاف الخاص بالمزارعين وبترحيل العديد من وصولات القبض على دفتر الصندوق وبإعداد تقرير بالمبيعات الآجلة في نهاية كل شهر خلافاً لأحكام المواد (5/11، 6، 8) من المنهجية أعلاه.
9. عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المزارعين المكرر أسماؤهم في أكثر من مركز بكشف الحيازة الخاص بوزارة الزراعة.
10. عدم قيام قسم الاعلاف في مديرية إدارة المخزون في الوزارة بإعداد تقرير بالمراكز التي تبيع كميات من مادة الشعير والنخالة زيادة عن المخصصات المقررة لها وتقديم تقرير بذلك خلافاً لأحكام المادة (5/18) من المنهجية أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 25 لسنة 2023)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقدم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35161 /1/11/55) تاريخ 2023/5/24 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (18864/1/2/12) تاريخ 2023/5/14 وتم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموجب كتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (18340/1/2/12) تاريخ 2024/7/29 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز أعلاف محطة الشمال

لدى تدقيق عينة من قيود وسجلات المركز للأعوام (2017-2022) تبين ما يلي:

1. وجود نقص فعلي بكمية (249762) طن من مادة الشعير ،وكمية (26855) طن من مادة النخالة مدورة من سنوات سابقة لغاية تاريخ 2022/12/31 ولم يتم معالجة النقص أصولياً .
2. يقوم محاسب المركز بالتعديل على قيمة وصل المقبوضات واسم الدافع خلافاً لأحكام المادة (55) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8961/3/5/12 تاريخ 2023/6/26)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52272/1/11/55) تاريخ 2023/9/21 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق ومعالجة النقص وتم تشكيل اللجنة بكتاب وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (31820/11/1/15) تاريخ 2023/10/3 وقدمت تقريرها وتوصياتها وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز أعلاف خان الزبيب

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام 2022 تبين ما يلي:

1. يتم صرف المواد العلفية لبعض المزارعين زيادة عن الكميات المخصصة لهم ولا يتم عكسها من قبل المحاسب/ كاتب الأعلاف على كشف الحيازة الوارد من وزارة الزراعة وعلى صفحة المزارع في سجل الأعلاف لمحاسبتهم على الزيادة بالكميات المصروفة بالسعر الحر باعتبارها مدعومة من قبل الخزينة بمبلغ 122 دينار للطن الواحد لمادة الشعير ومبلغ 78 دينار للطن الواحد لمادة النخالة وعلى سبيل المثال الكميات المصروفة بالزيادة خلال شهر (11) لعام 2022 من مادة الشعير البالغة (2983) طن بقيمة 3,639 دينار ومادة النخالة البالغة (17054) طن بقيمة 1,330 دينار
2. يتم بيع مادة الشعير لبعض المزارعين بسعر أقل من سعرها الحقيقي والمحدد من قبل وزير الصناعة والتجارة والتموين بمبلغ 175 دينار للطن الواحد حيث يتم الاحتساب والبيع بسعر مادة النخالة البالغ 77 دينار للطن الواحد وبترحيل وصل المقبوضات على دفتر اليومية على أن المادة المباعة للمزارع هي نخالة بخلاف ما هو مدون على وصل المقبوضات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 48 لسنة 2023)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (27168/1/11/55) تاريخ 2024/7/3 إرفاق رد وزارة الصناعة والتجارة بالكتاب رقم (15497/14/2/12) تاريخ 2024/6/26 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مركز اعلاف ضبعة

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز لعام 2022 تبين ما يلي:

1. يتم صرف مواد علفية لبعض المزارعين زيادة عن الكمية المخصصة بكشف الحيازة الوارد من قبل وزارة الزراعة ودون عكس الكميات المصروفة بالزيادة على صفحة المزارع في سجل الاعلاف لمحاسبتهم عليها بالسعر الحر على اعتبار أن المواد العلفية مدعومة بمبلغ 122 دينار للطن الواحد من مادة الشعير وبمبلغ 78 دينار للطن الواحد من مادة النخالة ونشير على سبيل المثال الى الكميات المصروفة خلال شهر (11) لعام 2022 حيث بلغت الكميات المصروفة زيادة عن المخصص من مادة الشعير (132970) طن بقيمة 16,222 دينار ومن مادة النخالة (28296) طن بقيمة 2,207 دينار.
2. لم يتم ابراز بعض الوصولات المالية وعدم الاحتفاظ بالنسخ الملغاة بالجلد خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (14، 55/أ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. يتم استعمال وصولات مالية مكررة بنفس التاريخ وتحمل ارقام غير متسلسلة خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات أعلاه.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 70 لسنة 2023)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24133/1/11/55) تاريخ 2024/5/14 إرفاق رد وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالكتاب رقم (11798/1/1/9) تاريخ 2024/5/7 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة الإستهلاكية المدنية

حساب الأمانات

لدى تدقيق حساب الأمانات للفترة (2019-2022) تبين عدم استيفاء رسوم طوابع الواردات على البدل الوارد في عقود الاستثمار وبعض إسناد التعهد الشخصي الخطية والوثائق الرسمية الصادرة عن المؤسسة خلافاً لأحكام البندين (أولاً/أ)، (ثانياً) من جدول رقم (1) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 16 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24133/1/11/55) تاريخ 2024/5/14 إرفاق رد المؤسسة الاستهلاكية المدنية بالكتاب رقم (11798/1/1/9) تاريخ 2024/5/7 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الموظف (.....)

لدى تدقيق ملف الموظف المذكور تبين ما يلي:

تم تعيين المذكور في المؤسسة الاستهلاكية المدنية/ المديرية المالية بوظيفة محاسب مساعد بموجب عقد وحسب ما جاء بكتاب مدير عام المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (9727/5/1/1) تاريخ 2021/7/3، حيث تبين لاحقاً بأنه يعمل في ذات الوقت، خلال الفترة (2021/7/3 – 2022/9/12) لدى شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ، خلافاً لأحكام المادة (69/ح) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته، وعليه صدر كتاب مدير عام المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (15552/28/1/1) تاريخ 2022/10/18 باعتبار المذكور فاقداً للوظيفة من تاريخ 2022/9/12.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1607/3/36/13 تاريخ 2023/2/6)

التوصية:

متابعة استرداد المبالغ المصروفة دون وجه حق حسب الاصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (33627/1/11/55) تاريخ 2023/6/6 إرفاق رد المؤسسة الاستهلاكية المدنية بالكتاب رقم (7282/1/1/9) تاريخ 2023/5/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الموظف (.....)/ هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

لدى تدقيق ملف الموظف المذكور تبين بأنه يعمل بوظيفة سائق مع رئيس مجلس المفوضين لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وقد تم إدانة الموظف المذكور بجرم استثمار الوظيفة للحصول على منفعة شخصية وصدر قرار الحكم المكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 2022/2/3 وأمر التنفيذ رقم (2022/6501) وما زال على رأس عمله، حيث تم صرف جميع رواتبه والبالغة 21,800 دينار من تاريخ صدور القرار القطعي خلافاً لما جاء بكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت1/1/إ/285) تاريخ 2022/10/17 الموجه إلى رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11405/3/23/12 تاريخ 2023/9/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق واسترداد كافة المبالغ المصروفة للمذكور دون وجه حق وإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (26159/1/11/55) تاريخ 2024/6/12 إرفاق رد وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بالكتاب رقم (2024/4722) تاريخ 2024/6/4 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الصحة

المركز الوطني للسمعيات

لدى تدقيق قيود وسجلات المركز للفترة (2021/10/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

1. وجود فروقات بين الرصيد الدفتري والرصيد الفعلي للعديد من المواد كما ظهر أثناء إجراء الفحوص الفجائية على المستودعات.
2. عدم مطابقة الكمية المستلمة على سجل تسليم سماعات (شديدجداً) البالغة (123) سماعة مع مستندات الإخراج التي تفيد بأن كامل الكمية المستلمة بلغت (300) سماعة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6773/3/16/12 تاريخ 2023/5/9)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35129/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 معالجة وتصويب المخالفات وتم الرد بكتاب وزارة الصحة رقم (ر د/م.البشير/2016) تاريخ 2023/8/8 وتشكيل اللجنة للتدقيق والتحقيق وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الشؤون المالية

لدى متابعة عينة من القضايا المقامة على الوزارة والصادرة بها قرارات الحكم القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والمتعلقة ببدل العطل والضرر المتسبب بها للغير، تبين عدم تحصيل المبالغ المترتبة على الموظف (...) بمبلغ 35,191 دينار والموظف (.....) بمبلغ 18,312 دينار المدفوعة من الوزارة بدلاً عنهم.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 53 لسنة 2023)

التوصية:

تحصيل المبالغ المشار إليها وحصر الحالات المشابهة حسب الاصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (25146/1/11/55) تاريخ 2024/5/27 ومرفقه كتاب وزارة الصحة رقم (ر د/م أ ش أ/1151) تاريخ 2024/5/22 متابعة إجراءات التحصيل وتم الرد بكتاب وزارة الصحة (رد /م أ ش أ/2040) تاريخ 2024/8/22 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ملف علاج مرضى القصور الكلوي في مستشفيات القطاع الخاص

لدى دراسة الاتفاقيات المبرمة بين وزارة الصحة والمستشفيات الخاصة المتعلقة بالموضوع لعام 2022 وبكلفة مالية 17,045,889 دينار المدفوعة من صندوق قصور الكلى في وزارة الصحة لغير المؤمنين صحياً ومن صندوق إدارة التأمين الصحي للمرضى المؤمنين صحياً تبين ما يلي:

1. وجود فرق بمبلغ 4,134 دينار في كلفة علاج المريض الواحد سنوياً بين المستشفيات المستأجرة والمتعاقد معها.
2. تم اعتماد أسس جديدة للإشراف الطبي على المستشفيات الخاصة المتعاقد معها بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص/20/كلى/6147) تاريخ 2021/9/22 وإلغاء الأسس القديمة وتشكيل لجنة من أطباء اختصاص الكلى لمتابعة التزام الأطباء بالعمل والإبلاغ عن غيابهم باعتبار الأسس القديمة اشترطت ذلك في البندين (14، 29)، ولم يتم ابراز ما يفيد انجاز اللجنة لعملها بخصوص التغيب لعدد من الأطباء وحسب تقارير زيارات لجنة الإشراف.
3. عدم وضع تعليمات أو أسس لترخيص وحدات الكلى في المستشفيات لضمان المكان والتجهيزات اللازمة لتقديم العلاج الطبي المناسب لمرضى غسيل الكلى.
4. عدم وضع التعليمات أو الأسس اللازمة والواضحة لتوزيع أطباء الإشراف الطبي مما يؤدي لصرف مبالغ مرتفعة لبعض الأطباء.
5. عدم قيام لجنة الإشراف والمتابعة المشكلة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص/20/كلى/8511) تاريخ 2022/9/13 بتنظيم إجراءات الزيارات الدورية للتأكد من مدى التزام المستشفيات الخاصة بمعالجة مرضى القصور الكلوي حسب الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14485/3/16/12 تاريخ 2023/10/29)

التوصيات:

1. التوسع باستحداث وحدات غسيل الكلى داخل مستشفيات وزارة الصحة وتقليل الاتفاقيات مع المستشفيات المتعاقد معها وزيادة المستشفيات المستأجرة.
2. إعادة النظر بآلية التعاقد مع أطباء الكلى في القطاع الخاص بحيث يتم التعاقد مع المستشفى المرخص لديها وحدة غسيل كلى وبالتالي تتم محاسبة الأطباء من قبل المستشفى وليس عن طريق وزارة الصحة وإدارة التأمين الصحي.
3. إعادة النظر ببدل الإشراف للطبيب في المستشفيات الخاصة والبالغ 15 دينار للجلسة الواحدة علماً بان طبيب الوزارة يتقاضى 3.5 دينار.
4. إعادة النظر بالبندين ذوات الأرقام (14، 29) من أسس الاشراف الطبي بإلزام الطبيب باستخدام جهاز البصمة لإثبات الدوام.
5. التعميم على مديري مستشفيات وزارة الصحة لفتح شفت ثالث لأقسام وحدات غسيل الكلى.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22713/1/11/55) تاريخ 2024/4/25 دراسة الملاحظات حسب الأصول وتم الرد بكتاب وزارة الصحة رقم (ت ص/20/كلى/6107) تاريخ 2024/7/17 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة إربد

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية صحة محافظة إربد والمراكز الصحية التابعة لها للفترة (2017/8/1 - 2022/7/31) تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات

1. تم تكليف موظفين من الفئة الثالثة مؤهلاتهم العلمية دون الثانوية العامة لقبض الإيرادات والقيام بالأعمال المحاسبية خلافاً لأحكام المادة (58) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته
2. لم يتم تنفيذ التوصية رقم (1) من توصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص/9975/6/37) تاريخ 2019/12/10 والخاصة بفقدان جلد المقبوضات بأعلى قيمة دفتر في المجموعة.
3. لا يتم إعادة جلود الوصول والرخص والقسائم عند اكتشاف الخطأ بها إلى الجهة المستلمة منها للتصحيح خلافاً لأحكام المادة (10) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.
4. لا يتم متابعة توريد الإيرادات من قبل مديرية المتابعة والتدقيق لدى إدارة التأمين الصحي خلافاً لتعميم وزير المالية رقم (23394/6/7/12) تاريخ 2021/10/12.

ثانياً: الشؤون الإدارية

1. عدم إستخدام جهاز الأشعة في مركز صحي كفريوبا الشامل لوجود تسريب أشعة وعدم اتخاذ إجراءات الصيانة اللازمة لتشغيله والاستفادة منه.
2. عدم مخاطبة الموارد البشرية في وزارة الصحة بخصوص إيقاف صرف بدل العمل الإضافي عند تغيب الموظف المكلف بالعمل الإضافي لأي سبب كان خلافاً لأحكام المادة (28/ه/2) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

ثالثاً: بنك الدم

1. تعطل نظام وكاميرات المراقبة في بنك الدم منذ عام 2019 بالرغم من أن دوام البنك لمدة (24) ساعة ودون إجراء الصيانة والإصلاحات اللازمة لها.
2. عدم مراعاة الدقة أثناء تنظيم المطالبات الشهرية المرفوعة لمديرية التأمين الصحي للمطالبة ببدل كلفة وحدات الدم ومكوناته المصروفة للمرضى لكل مستشفى خاص نهاية كل شهر، حيث تبين عدم إدراج بعض الجهات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7179/62/16/12 تاريخ 2023/5/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35132/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 معالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم الرد بموجب كتاب وزارة الصحة رقم (ر د/صحة اربد/818) تاريخ 2024/4/15 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية الشؤون الصحية لمحافظة الكرك

لـدى تدقيق قيـود وسـجلات قسم صحة البيئة والغذاء في مديرية الـشؤون الصحيـة لمحافظـة الكـرك للفتـرة (2023/3/30-2022/1/1) تبين ما يلي:

1. تم إصدار شهادات خلو أمراض بموجب وصول مقبوضات أرقامها المتسلسلة غير مدرجه ضمن مجموعة جلود وصول المقبوضات المستخدمة لدى محاسب القسم والمسجلة على سجل الرخص والوصولات.
2. تم اصدار شهادة صحية لتداول الغذاء لعامل وافد بناءً على وصل مقبوضات يعود لمواطن أردني ويخص شهادة تداول غذاء أخرى ولا تخص هذا العامل الوافد.
3. تم اعتماد نموذج فحص طبي لتداول الغذاء في عدد من القطاعات الغذائية (خلو الأمراض للقطاعات الغذائية) واستخدام شهادة خلو الأمراض في قطاعات غذائية أخرى لنفس الغاية في حين تستخدم شهادة خلو الأمراض للمنشآت غير الغذائية حسب مشروحات رئيس قسم الغذاء والدواء في المديرية.
4. تم إصدار شهادات لتداول الغذاء دون إرفاق الفحص المخبري المطلوب لإصدارها أصولياً.
5. وجود اختلاف بين اسم صاحب الشهادة الصحية والاسم على فحص المختبر وصل المقبوضات.
6. يتم التعديل على بعض الفحوصات المخبرية لأردنيين بالحبر الطامس وكتابة أسماء لعمال وافدين بدلاً عنهم.
7. تم اصدار الشهادة بالكتابة على النسخة المكربنة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7272/11/16/12 تاريخ 2023/5/21)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35133/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالموضوع وتم تشكيل لجنة بكتاب وزارة الصحة رقم (ت ص/1441/10/37) تاريخ 2023/2/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية صحة محافظة الطفيلة

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية والمراكز الصحية التابعة لها للفترة (2020-2022) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

تكليف عدد من الموظفين بالقيام بأعمال تختلف عن مسمياتهم الوظيفية المدرجة على جدول تشكيلات الوظائف خلافاً لأحكام المادة (42/هـ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 و تعديلاته.

ثانياً: السكن الوظيفي

إشغال الشقق من سكان المحافظة خلافاً لأحكام المادة (3) من أسس توزيع الشقق السكنية على موظفي وزارة الصحة ووجود شقق غير صالحة للسكن وبحاجة للصيانة.

ثالثاً: شؤون الموظفين

1. عمل الموظف (.....) لدى شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ (مؤسسة الموانئ في حينه) خلال الفترة (1/2/-10 2014/9/1995) على الرغم من أنه موظف لدى وزارة الصحة لنفس الفترة خلافاً لأحكام المادة (68/ز) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته المعمول به في حينه.
2. عمل الموظفة (.....) في عيادة جامعة الطفيلة التقنية خلال الفترة (2022/3/6-2022/12/5) بالرغم من أنها موظفة لدى وزارة الصحة من تاريخ 2022/7/6 خلافاً لأحكام المادة (69) من نظام الخدمة المدنية و تعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 21 لسنة 2023)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (40285/1/11/55) تاريخ 2023/7/17 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بالكتاب رقم (ر د/صحة الطفيلة/1132) تاريخ 2023/4/18 حال انتهاء اللجنة من اعمالها وتم الرد بكتاب وزارة الصحة رقم (رد/صحة الطفيلة/2416) تاريخ 2024/10/6 ومرفقه تقرير اللجنة المشكلة بموجب كتاب الوزارة رقم (ر د/صحة الطفيلة/1807) تاريخ 2024/7/30 واوصت اللجنة بعدة توصيات وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة .

مستشفى البشير

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى للأعوام (2018-2021) تبين ما يلي:

أولاً: المحاسبة

1. يتم استخدام برنامج حكيم ونظام أوراكل لتنظيم الأمور الطبية والمالية في المستشفى ودون ابراز ما يفيد اعتمادها من قبل وزارة المالية علماً بأن نظام أوراكل يستخدم لدى رئيس قسم الحسابات فقط.
2. وجود إختلاف في أرصدة عدد المرضى والمبالغ المحصلة منهم بين الأنظمة المشار إليها وعلى سبيل المثال بلغ عدد المرضى (329) مريض والمبلغ المحصل 97,642 دينار حسب نظام أوراكل لشهر (2020/1) في حين بلغ عدد المرضى (360) مريض والمبلغ المحصل 4,439 دينار حسب برنامج حكيم لنفس الشهر علماً بأن وصول المقبوضات تنظم يدوياً.
3. عدم مراعاة الدقة عند كتابة اسم الدافع والترحيل من جلد المقبوضات الى دفتر يومية الصندوق (الارسالية) في كل من محاسبة أقسام التأهيل والعيون.

ثانياً: الصيدليات

1. عدم مطابقة الارصدة بين برنامج حكيم وسجل اللوازم، ويتم تسعير بعض الادوية يدوياً.
2. زيادة أرصدة بعض الادوية في صيدليات (الاشعة العلاجية، النفسية، الموظفين، الصدرية) دون بيان أسباب ذلك ويتم إدراج الادوية التي لها أكثر من عيار على نفس صفحة السجل.

ثالثاً: مستودع المختبر الرئيسي

عدم الإلتزام بتسجيل جميع الفحوصات المخبرية على برنامج حكيم نتيجة إجراء بعض الفحوصات ورقياً وعدم التطابق بين الفحوصات الصادرة من برنامج حكيم مع الفحوصات الفعلية.

رابعاً: التقارير الطبية القضائية

فقدان تقارير طبية قضائية وعدم استخدام كافة التقارير الطبية داخل الجلد ودون وضع أي اشارة تفيد بالإلغاء أو الشطب مما قد يؤدي إلى استخدامها لاحقاً.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 33 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52041/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 دراسة كافة الملاحظات والمخالفات وتم الرد بكتاب وزارة الصحة رقم (ر د/م. البشير/2387) تاريخ 2024/10/24 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الزرقاء الحكومي الجديد

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى للفترة (2018/1/1-2022/6/30) تبين ما يلي:

1. عدم مطابقة جلود وصول المقبوضات الموجودة لدى المحاسب (.....) المسؤول عن المستودع مع مستندات إخراج مديرية المشتريات والتزويد ، وعدم إبراز عدد من جلود وصول المقبوضات .
2. تم تشكيل لجنة داخلية للتدقيق والتحقيق بموضوع وجود مخالفة بالوصل المالي من قبل المحاسب المذكور بموجب كتاب وزير الصحة رقم (ت ص /9780/3/37) تاريخ 2019/12/3 وتم إيقافه عن ممارسة العمل بالأمور المالية من قبل رئيس قسم المحاسبة بتاريخ 2019/11/7 كونه لم يحضر امام لجنة التحقيق وعلى الالتزام بالدوام يومياً بالمستودع وعلى الرغم من ذلك قام المذكور بالتوقيع على كشوفات محاسبة المرضى بتاريخ 2020/4/24.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 1441/26/16/12 تاريخ 2023/2/2)

التوصية:

اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصويب وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (21122/1/11/55) تاريخ 2023/3/16 تصويب وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتم الرد بكتابيّ وزارة الصحة رقم (رد/م. الزرقاء/147) تاريخ 2023/6/5 ورقم (ر د/ م.الزرقاء/1360) تاريخ 2024/6/11 وتم السير باجراءات الاسترداد وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأميرة بديعة التعليمي/ اربد

لدى تدقيق عينة من إيرادات المستشفى للفترة (2018/7/1 – 2022/12/31) تبين وجود اختلاف بين المبلغ المقبوض بموجب النسخة الزهرية المحفوظة لدى عيادات التمريض ونسخة الجلد الزرقاء المحفوظة لدى قسم المحاسبة والمرحلة على ارسالية الصندوق.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7487/32/16/12 تاريخ 2023/5/29)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35136/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأعمال محاسب العيادات في المستشفى وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بكتاب وزارة الصحة رقم (ت ص/6/37/اربد/9617) تاريخ 2023/11/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الشونة الجنوبية

لدى تدقيق قيود وسجلات مستشفى الشونة الجنوبية للفترة (2020-2021) تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة

1. عدم اعداد كشف بالذمم المالية المستحقة على المرضى، كما لم يتم رفع المطالبات المالية لتحصيلها لغاية تاريخ 2021/12/31.
2. وجود تأخير في إيداع مقبوضات التأمين الصحي حيث يتم الاحتفاظ بمبالغ تزيد عن السقف خلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (43،46) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

ثانياً: التقارير القضائية

1. لا يتم استيفاء رسوم عدد من التقارير القضائية خلافاً لما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (ص1/24813) تاريخ 2011/10/5 ولا يتم ارفاق الوصل المالي مع التقارير القضائية والمعززات المطلوبة .
2. عدم كتابة اسم الطبيب وتوقيع المنظم على التقارير.
3. وجود تقارير قضائية غير مستخدمة بكميات كبيرة جداً وتزيد عن حاجة المستشفى مما يجعلها عرضه لإساءة الاستخدام.
4. لا يتم استخدام سجل خاص للتقارير القضائية يتضمن تدوين جميع التقارير الصادرة عن المستشفى خلافاً لكتاب وزير الصحة رقم (ت ص/نظام/434) تاريخ 2022/1/12.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 6 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (40545/1/11/55) تاريخ 2023/7/18 إرفاق رد وزارة الصحة بالكتاب رقم (ر د/ م الشونة الجنوبية/1800) تاريخ 2023/7/12 وتم الرد بكتاب وزارة الصحة (رد/م الشونة الجنوبية/984) تاريخ 2024/5/7 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الجامعة الأردنية

الفحوص الفجائية على الشيكات والتسويات البنكية

لدى تدقيق مذكرة تسوية البنك لشهر 2023/9 في الدائرة المالية لمستشفى الجامعة الأردنية تبين قيام محاسب الصندوق الرئيسي بقبول شيكات بنكية غير مصدقة من المرضى كأجور معالجة دون وجود سند قانوني يسمح بذلك مما أدى الى إعادة عدد كبير منها لعدم كفاية الرصيد، أو اختلاف التواقيع حيث بلغ مجموعها 214,784 دينار للفترة (1/1/-30 2023/9/2014) علماً بأنه لا يتم تنظيم إيصالات قبض رسمية بها خلافاً لأحكام المادة (24) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (36) لسنة 1987 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16957/13/16/12 تاريخ 2023/12/17)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (23076/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 إرفاق رد رئيس الجامعة الأردنية بالكتاب رقم (1135/2024/1) تاريخ 2024/5/18 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الملك المؤسس عبد اللّه الجامعي

لدى تدقيق قيود وسجلات المستشفى لعام 2021 تبين لدى اجراء الفحص الفجائي على مستودع قسطرة القلب بتاريخ 2023/1/17 وجود شبكات قلب عدد (25) منتهية الصلاحية بقيمة 5,315 دينار حيث تبين وجود ما يلي:

1. (4) شبكات بقيمة 2,165 دينار تم شراؤها من ضمن العطاء رقم (ع م2019/57) ويوجد تعهد بها بالاستبدال ودون إبراز ما يفيد إجراء اللازم.
2. (21) شبكة بقيمة 3,150 دينار من أصل (42) شبكة تم شراؤها بالمناقصة رقم (ق ف 2018/46) علماً بأن التوريد حسب الحاجة ولا يوجد بها تعهد بالاستبدال.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13504/3/3/21 تاريخ 2023/10/11)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الاصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22714/1/11/55) تاريخ 2024/4/25 تصويب الموضوع وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مستشفى الأمير حمزة

لدى تدقيق قيود وحسابات المستشفى للأعوام (2019-2021) تبين ما يلي:

اولاً: التشريعات

1. عدم تعديل نظام المستشفى رقم (90) لسنة 2008 وإلغاء تعليمات تنظيم اللوازم الخاصة بالمستشفى رقم (2) لسنة 2008 بالرغم من ادراج موازنة المستشفى ضمن قانون الموازنة العامة اعتباراً من عام 2019 وصدور نظام المشتريات الحكومية لسنة 2019.
2. لم يتم تفعيل أحكام المادة (5) من أسس وشروط محاسبة المرضى المشمولين بأحكام نظام التأمين الصحي في المستشفى والمواد ذوات الأرقام (9، 12) من اتفاقية التعاون بين وزارة الصحة والمستشفى والمتعلقة بتحمل صندوق التأمين الصحي ووزارة الصحة أجور المعالجة في المستشفى مما ترتب على ذلك ذمم مستحقة للمستشفى بقيمة 98,580,527 دينار لغاية 2021/12/31.
3. عدم ابرام اتفاقية ما بين المستشفى وشركة الحوسبة الصحية (حكيم) تنظم العلاقة بين الطرفين منذ عام 2011.

ثانياً: الإيرادات

1. عدم اعتماد النظام المحوسب الخاص بالإيرادات من وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها وعدم استلامه بالرغم من استخدامه منذ عام 2011.
2. عدم قيام ممرضي قسم التخدير بتسجيل مستهلكات التخدير الفعلية على ملفات بعض المرضى حيث يتم ارفاق كشف مكرر لنفس المرضى.
3. عدم المحاسبة على بعض الفحوصات المخبرية التي تم اجراؤها للمرضى المدخلين الى المستشفى والبالغ مجموعها 66,460 دينار وغير محصلة خلافاً لأحكام المادة (14) من نظام التامين الصحي رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته واسس وشروط محاسبة المرضى المشمولين بأحكام نظام التامين الصحي في المستشفى.
4. يتم تسعير المستهلكات الطبية وكودات العمليات وصور الاشعة والفحوصات المخبرية لدى محاسبة المرضى بشكل يدوي دون استخدام النظام المحوسب المعمول به منذ فترة طويلة لإصدار الفاتورة مما يؤدي الى عدم الدقة في احتساب تكاليف معالجة المريض.
5. لم يتم إستيفاء قيمة الكهرباء المستهلكة من قبل شركة الحوسبة الصحية (حكيم) الخاصة بغرفة الشركة الرئيسية الموجودة بالمستشفى والتي يوجد بها خوادم تخدم الشركة من عام 2008 وبكلفة تقديرية 950,000 دينار بالإضافة الى عدم استيفاء بدل إشغال المساحة من المستشفى.
6. لدى مطابقة نظام الفوترة المعمول به في المستشفى مع المعاملات الورقية تبين ما يلي:

محاسبة المرضى

أ. عدم مطابقة عدد ملفات المرضى الورقية مع المستخرجة من النظام .

ب. عدم مطابقة فاتورة محاسبة المرضى (Inpatient) المستخرجة من النظام مع الفاتورة التي تم اعدادها يدوياً من الدائرة المالية.

ج. عدم ادخال المستهلكات الطبية العامة على نظام الفوترة لدى محاسبة المرضى.

د. عدم استخدام نظام (Billing) في بعض مراكز القبض وعلى سبيل المثال محاسبة (الصيدلية، السكري).

محاسبة العيادات

أ. عدم مطابقة قيمة بعض الرسوم المقرر استيفاؤها على المعاملة الطبية بين نظام الفوترة (Billing) والمعاملة الورقية لدى محاسب العيادات.

ب. عدم المطابقة بين المطالبات الورقية والالكترونية لبعض اجراءات العيادات الخارجية (الصيدلية) والمرضى المدخلين.

ج. عدم تسعير بعض الرسوم على نظام الفوترة لدى محاسبة العيادات وعلى سبيل المثال (التقرير الطبي، الجبائر والجبصين، غيار الغرز والجروح).

ثالثاً: النفقات

1. عدم وجود برنامج محوسب للرواتب والحوافز ويتم العمل على برامج Word or Excel غير معتمد من وزارة المالية مما يؤدي الى عدم الدقة وإمكانية التعديل يدوياً بعد طباعة مستندات الرواتب.
2. يتم صرف كامل بدل العمل الإضافي لموظفي المستشفى بناءً على موافقات صادرة قديماً ولم تجدد سنوياً ودون إرفاق المعززات الكافية لإثبات الدوام خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 و تعديلاته..

رابعاً: الشؤون الطبية

لدى اجراء الفحص الفجائي على قسم الاشعة تبين عدم تطابق أعداد الصور في القسم (النظام الطبي) البالغة (928) صورة مع نظام الفوترة (Billing) البالغة (198) صورة.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 31 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52046/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 دراسة كافة الملاحظات والمخالفات وتم الرد بكتاب وزارة الصحة رقم (ر ق/1887/5118) تاريخ 2023/12/28 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

إدارة التامين الصحي

لدى تدقيق قيود وحسابات ادارة التامين الصحي لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

1. عدم تطابق قيمة بعض وصولات القبض الواردة في ارسالية المديرية مع قيمة الوصولات المستخرجة من نظام اصدار البطاقات.
2. عدم بيان الاجراءات المتخذة بحق بعض المستشفيات نتيجة عدم ترحيل الوصولات المالية والتأخير في ايداع المقبوضات.
3. وجود عدد من ارقام وصولات المقبوضات المستخرجة من نظام اصدار البطاقات والخاص بمديرية صحة الزرقاء غير واردة ضمن إرسالية المديرية وعلى سبيل المثال الاشهر (6، 7) لعام 2022.
4. عدم التقيد بأحكام المادة (5/ج) من نظام التأمين الصحي من حيث إلزامية الاشتراك في صندوق التأمين الصحي للموظفين المحالين على التقاعد بموجب أحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ.

ثانياً: مديرية المتابعة والتفتيش ومديرية الرقابة الداخلية (الوزارة)

التأخير في عمل اللجان المشكلة للتدقيق والتحقيق بالتلاعب بالوصولات المالية والتأخير بتوريد إيرادات التامين الصحي في بعض المستشفيات والمراكز الصحية والتي بلغت بحدود (105) لجنة لم تستكمل اعمالها ورفع توصياتها.

ثالثاً: نظام اصدار بطاقات التأمين الصحي

1. وجود (111) اسم مستخدم (User) على النظام لم تفعل منذ سنوات ولم يتم الغاؤها.
2. وجود أكثر من نوع مستخدم (User) لنفس الموظف تمنحه صلاحيات الدخول على النظام لأكثر من مهمة مما يفسح المجال لإصدار البطاقات بجميع المراحل وإمكانية التغيير بقيمة الرسوم
3. وجود اسماء مستخدمين (User) لموظفين من خارج كادر أقسام التامين الصحي في المديريات.
4. المبالغة في استخدام (User) نوع (No integration) في حال تعطل النظام مما يفسح المجال الى ادخال او تعديل البيانات دون تفعيل الربط مع الجهات المختلفة علماً بوجود (35) (User) منها (9) في الادارة الرئيسية.
5. تم منح موظفين صلاحيات على النظام (User) في حين أن مسمياتهم الوظيفية لا تتطلب ذلك ومنها مسمى (مراسل، فني، صيانة).
6. عدم تدوين اسباب التعديل لقيمة رسوم بعض المعاملات على النظام.
7. لم يتم برمجة النظام لاحتساب رسوم الاشتراك لبعض انواع التامين وعلى سبيل المثال تأخير تجديد بطاقة المنتفعين (المجاز او المعار، ابناء المشتركين) في حال العمل، وما زال الاحتساب يتم يدوياً.
8. عدم وجود ربط للنظام مع مديريات الصحة ولجانها للتأكد من نسبة العجز للمنتفعين للإعفاء من رسوم التامين الصحي.
9. عدم امكانية الحصول على كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة من بعض الدوائر الحكومية بالرغم من الربط الالكتروني معها.
10. عدم مطابقة عدد بطاقات التامين الصحي لفئة الحوامل بين مديريات الصحة/ قسم التأمين المستخرجة من النظام.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 50 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22490/1/11/55) تاريخ 2024/4/24 اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب وتم الرد بكتاب إدارة التأمين الصحي رقم (ت ص/مطلبات مالية/4004) تاريخ 2024/5/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة العدل

قضايا الخزينة

لدى متابعة وحصر قضايا الخزينة غير المحصلة في جميع دوائر التنفيذ التابعة لوزارة العدل حيث بلغ عدد القضايا غير المحصلة (36692) قضية وبقيمة إجمالية 633,814,099 دينار لغاية 2022/12/31.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 1 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (21114/1/11/55) تاريخ 2023/3/16 اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ وتم الرد بكتاب وزارة العدل رقم (2937/786/1/5) تاريخ 2023/2/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

محكمة عمان الابتدائية/ غرب عمان

لدى تدقيق قيود وسجلات المحكمة للفترة (2021/1/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

1. تم تخصيص مكتب لنقابة المحامين في المحكمة حيث قامت بوضع آلات تصوير وثائق للمراجعين بمقابل مادي دون ابراز ما يفيد وجود اتفاقية بهذا الخصوص.
2. لم يتم إبراز ما يفيد استيفاء أي أجور للمساحة المخصصة كمكتب لشركة (.....) خلافاً لأحكام البند (خامساً) من ملحق الاتفاقية بهذا الخصوص.
3. لا يتم إظهار وصولات الدفع الإلكتروني على نظام ميزان للقضايا المفصولة حيث يتم إدخال أرقام هذه الوصولات يدوياً لتسديد القضايا من خلال الإعلامات الجزائية.
4. في قسم تنفيذ غرب عمان/ أمانات التنفيذ وجود عدد من القضايا التنفيذية غير محوسبة وعدد غير مؤرشف وغير مدخلة على النظام المحوسب (نظام ميزان) حيث يتم أرشفة القضايا عند طلبها لأي إجراء جديد فقط مما يؤدي الى ضياع الحقوق في حال تعرضها للتلف لأي سبب قبل أرشفتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15641/12/3/12 تاريخ 2023/11/20)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الاصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (29953/1/11/55) تاريخ 2024/8/14 إرفاق رد وزارة العدل بالكتاب رقم (13858/793/1/5) تاريخ 2024/8/8 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

ملفات الموظفين

لدى تدقيق عينه من ملفات الموظفين فاقدي الوظيفة للفترة (2021/1/1-2022/12/31) تبين بانه تم صرف 115,883 دينار رواتب لثلاثة موظفين (مؤذن) بالرغم من تغيبهم عن مراكز عملهم وكما يلي:

1. المؤذن (.....)

تم صرف 30,871 دينار رواتب للمذكور عن فترة تغيبه عن عمله للفترة (2013/6/1-2021/8/31) والتي كان يعمل خلالها في شركة (.....) للفترة (2011/5/2-2021/9/20).

2. المؤذن (.....)

تم صرف 37,225 دينار رواتب للمذكور عن فترة تغيبه عن عمله للفترة (2012/6/2-2021/9/30).

3. المؤذن (.....)

تم صرف 47,787 دينار للمذكور رواتب عن فترة تغيبه عن عمله للفترة (2008/5/17-2021/9/1).

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9351/6/24/12 تاريخ 2023/7/10)

التوصية:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الرواتب المصروفة دون وجه حق.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الموظفين المسؤولين عن مراقبة دوام المؤذنين.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (51964/1/11/55) تاريخ 2023/9/21 استرداد الرواتب المصروفة دون وجه حق واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الموظفين المسؤولين عن مراقبة دوام المؤذنين وتم الرد بكتاب وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية رقم (5730/1/4/1) تاريخ 2024/3/28 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

دائرة قاضي القضاة

مجمع محاكم الرصيفة الشرعية

لدى تدقيق قيود وسجلات مجمع محاكم الرصيفة الشرعية للأعوام (2018-2022) تبين ما يلي:

أولاً: محكمة التوثيقات

اختلاف المبلغ الوارد في نسخ وصول المقبوضات حيث ظهر المبلغ على النسخة الثانية (زهرية اللون) وبقيمة أكبر من المبلغ الوارد في نسخة الجلد (زرقاء اللون) وتم تسجيل الوصول على دفتر الصندوق حسب نسخة الجلد بالمبلغ الأقل .

ثانياً: محكمة التنفيذ

أظهرت مذكرة تسوية البنك لشهر حزيران لعام 2023 وجود مبالغ معلقة بقيمة 827,357 دينار دون ابراز ما يفيد تنظيم كشوفات وإجراء القيود المحاسبية بها خلافاً لأحكام المادتين (133، 135) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16287/7/2/14 تاريخ 2023/12/3)

التوصية:

متابعة تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأعمال محاسب محكمة التوثيقات بخصوص البند (أولاً) وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23068/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بأعمال محاسب محكمة التوثيقات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الشباب

لدى تدقيق سجلات وقيود الوزارة للفترة (2019/1/1-2021/12/31) تبين أنه تم صرف علاوة النقل، وبدل التنقلات لعدد من موظفي الوزارة المنتدبين والمكلفين للعمل في جهات حكومية أخرى خلافاً لأحكام المادة (15/ب) من نظام الانتقال والسفر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 2 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة و تصويب الملاحظات و المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22778/1/11/55) تاريخ 2023/3/29 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات و المخالفات حسب الأصول وتم الرد بكتاب وزارة الشباب رقم (2815/1/2) تاريخ 2023/3/16 حيث تم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية شباب محافظة عجلون

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية شباب عجلون لعامي (2021-2022) تبين عدم قيام الموظفة (.....) رئيس القسم المالي في مديرية شباب عجلون بإعداد التسويات البنكية لحساب السلفة خلافاً لأحكام الفقرتين (د، هـ) من البند (خامساً) من المادة (الثامنة) من التعليمات المالية والإدارية لوزارة الشباب.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14013/6/21/12 تاريخ 2023/10/19)

التوصية:

متابعة تنفيذ توصيات اللجنة حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب وزارة الشباب رقم (1/عام/3336) تاريخ 2024/4/16 وتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بكتاب وزارة الشباب رقم (10935/112/1) تاريخ 2023/11/1 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية شباب محافظة الطفيلة/ المجمع الرياضي

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية شباب محافظة الطفيلة/ المجمع الرياضي للفترة (2021/1/1-2023/9/30) تبين ما يلي:

1. وجود نقص بقيمة 4,975 دينار في استيفاء بدل تأجير المرافق الرياضية (الصالة الرياضية) خلافاً للبند رقم (2) من التعليمات المالية الخاصة ببدل استخدام واستئجار المرافق التابعة للمراكز الشبابية خلال الفترة (2020/8/18-2023/9/13).
2. يقوم عامل النظافة بمهام قبض الأموال العامة في المجمع الرياضي دون إبراز كتاب تكليف وكفالة مالية خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (2300/2/1/25) تاريخ 2007/3/8 حيث تبين ما يلي:
   أ. تأخير إيداع المبالغ المقبوضة من قبله في البنك خلافاً لأحكام المادة (50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

ب. إستيفاء بدل تأجير المرافق الرياضية بموجب وصول مقبوضات إجمالي بدلاً من تنظيم وصول مقبوضات لكل مستخدم للمرافق على حده خلافاً لأحكام المادة (22) من التعليمات التطبيقية مما تعذر معه التحقق من صحة البدلات المقبوضة.

ت. عدم تنظيم ارساليات مالية بالمبالغ المقبوضة في نهاية كل يوم ليتم مطابقتها مع قسائم الإيداع البنكية خلافاً المادة (34) من التعليمات التطبيقية مما يشير الى عدم المتابعة من قبل الرئيس المباشر.

3. يوجد لدى المديرية (18) عامل نظافة بالأجرة اليومية منذ عدة سنوات دون إبراز ما يفيد إخضاعهم لمظلة الضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.

4. لا يوجد سلك ترصيص على عدادات المياه الموجودة في مراكز التزويد والرش والتي يتم من خلالها محاسبة المتعهد المحال عليه عطاء تزويد الملعب العشبي بالمياه.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/21/6/15413 تاريخ 2023/11/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22893/1/11/55) تاريخ 2024/4/28 تنفيذ التوصيات الواردة بكتاب وزارة الشباب رقم (11768/112/1) تاريخ 2023/11/23 وتم الرد بموجب كتاب وزارة الشباب رقم (4067/2/1) تاريخ 2024/5/6 وتم تصويب عدد من البنود ما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة السياحة والآثار

لدى تدقيق قيود وسجلات وحسابات الوزارة للأعوام (2020، 2021، 2022) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

1. وجود شيكات معلقة بقيمة 621,170 دينار لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (131/أ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. عدم اتخاذ الوزارة الإجراءات اللازمة بخصوص عدد من المكاتب غير المرخصة خلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (8، 10، 11/ج) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.
3. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد النظام المالي المحوسب من قبل وزارة المالية حيث يتم عمل كشف بالمقبوضات على برنامج اكسل من قبل أمين الصندوق خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (22، 23) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.
4. يقوم أمين الصندوق بالجمع بين مهام متعارضة خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات.

ثانياً: النفقات

تم الصرف من مخصصات النفقات الجارية والرأسمالية المرصودة بالموازنة في غير الغايات المخصصة لها خلافاً لأحكام قانون الموازنة العامة رقم (2) لسنة 2022 .

ثالثاً: الأمانات

لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص رصيد حساب مشروع (.....) البالغ 74,758 دينار لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (1/104) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

رابعاً: الإيرادات

1. لم يلتزم المستثمرون بتسديد المستحقات المترتبة عليهم البالغة 29,975 دينار لعدم تجديد العقود السنوية ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لشروط الاتفاقيات المبرمة بين الوزارة والمستثمرين ولأحكام المادة (5/د) من نظام إدارة المواقع السياحية رقم (23) لسنة 2014.
2. بلغت الذمم المالية المترتبة على المنشآت السياحية غير المرخصة 69,910 دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها خلافاً لأحكام المادة (8/أ) من قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.
3. لا يتم المتابعة من قبل مديرية الرقابة والتفتيش على المنشآت السياحية غير المرخصة خلافاً لأحكام المادة (7/ب/5) من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017.

خامساً: العطاءات

تأخر الشركات المحال عليها العطاءات بتنفيذ العمل المطلوب ضمن المدة العقدية .

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6052/3/8/12 تاريخ 2023/4/20)

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13536/3/8/12 تاريخ 2023/10/11)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (49399/1/11/55) تاريخ 2023/9/6 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم الرد بكتابّي وزارة السياحة والاثار رقم (6674/1/12) تاريخ 2023/9/4 ورقم (9618/4/21) تاريخ 2023/12/7وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

هيئة موقع المغطس

لدى تدقيق قيود وسجلات الهيئة للفترة (2019-2021) تبين ما يلي:

أولا: قسم الشؤون المالية

1. لم يبرز لنا الحسابات الختامية للهيئة ومصادقة مجلس الهيئة عليها وتقرير مدقق الحسابات المستقل خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (7/ح، ي) من نظام الهيئة رقم (44) لسنة 2017.
2. لوحظ ارتفاع نفقات الكهرباء التي بلغت 405,266 دينار مما يتطلب دراسة استغلال موقع المغطس لتوليد الطاقة الكهربائية من خلال الخلايا الشمسية لوجود مساحات شاسعة من الأراضي الفارغة وتميز الموقع المنخفض عن سطح البحر وبارتفاع درجات الحرارة.

ثانياً: الاستثمارات

تم شراء قطعتي أرض بموجب قرار مجلس أمناء الهيئة المتضمن الموافقة على شراء قطعة الأرض من حوض زور الخرار الشمالي من أراضي الشونة الجنوبية غور الكفرين بمساحة (38.493) دونم بقيمة 288,697 دينار بواقع 7,500 دينار للدونم الواحد والقرار المتضمن الموافقة على شراء قطعة الأرض من نفس الحوض بمساحة (77.193) دونم بقيمة 656,140 دينار بواقع 8,500 دينار للدونم الواحد، دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء خلافاً لأحكام المادة (4/ثانياً/ب) من نظام هيئة موقع المغطس.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5074/3/8/24 تاريخ 2023/4/4)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (42953/1/11/55) تاريخ 2023/8/2 ومرفقه كتاب مدير عام هيئة موقع المغطس رقم (هـ م غ/192/4/1/) تاريخ 2023/7/15 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التنمية الاجتماعية

مديرية التنمية الاجتماعية/الاغوار الشمالية

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام 2022 تبين مايلي:

1. بلغت أقساط قروض الأسر المنتجة المستحقة والمتأخرة عن التسديد 76,740 دينار دون إبراز ما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (11) من تعليمات برامج الاسر المنتجة لسنة 1999وتعديلاتها.
2. بموجب كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم (ت ف /17969) تاريخ 2022/11/13 تم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق في جميع الأمور المالية والإدارية في المديرية ومن ضمنها ما يتعلق بمحاسب المديرية (.....) لاحتفاظه بمبلغ 6,430 دينار لمدة تزيد على أربعة أشهر قبضها من المؤهلين عن برامج الأسر المنتجة بدل تسديد أقساط خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (43 ،46/أ، 50) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها ودون إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (142) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 8256/6/17/12 تاريخ 2023/6/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (52038/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول وتم الرد بموجب كتاب وزارة التنمية الاجتماعية رقم (ر ق/8255/9) تاريخ 2024/5/30 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التنمية الاجتماعية لمحافظة الطفيلة

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية لمحافظة الطفيلة والمكاتب التابعة لها لعام 2022 تبين ما يلي:

1. بلغت الذمم المستحقة لصالح صناديق الائتمان المحلي غير المحصلة 67,547 دينار كما هي بتاريخ 2022/12/31 دون إبراز ما يفيد اتخاذ إجراءات المتابعة والتحصيل الواردة في المادة (3/17) من تعليمات إدارة صناديق الائتمان المحلي في وزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات الخيرية المعدلة لسنة 2012.
2. بلغت قيمة أقساط قروض الأسر المنتجة المستحقة والتي تجاوز تاريخ سدادها خمسين شهراً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التأجيل للمشروع 10,290 دينار خلافاً لأحكام المادة (3/11، 14) من تعليمات برنامج الأسر المنتجة وريادة الشباب لسنة 2017.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 43 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (24468/1/11/55) تاريخ 2024/5/19 وارفاق رد وزارة التنمية الاجتماعية بالكتاب رقم (ر ق/7115/1) تاريخ 2024/5/12 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق المعونة الوطنية

برنامج الدعم النقدي الموحد/ صندوق المعونة الوطنية

لدى تدقيق قيود وسجلات برنامج الدعم الموحد للعام 2022 تبين ما يلي:

1. تم صرف بدل مسح ميداني ما مجموعه 53,951 دينار لعام 2022 للموظفين المعيّنين بعقود مؤقتة على حساب الجهات المانحة الداعمة لمشروع توسعة مشروع صندوق المعونة الوطنية لعام 2020 خلافاً للبند رقم (4) من عقد الاستخدام والمتضمن ان يدفع للموظف راتباً شهرياً شاملاً على ان لا يدفع له أي بدل او علاوة أخرى مهما كان اسمها او نوعها باستثناء بدل التنقلات.
2. تم صرف علاوة سفر بما مجموعه 4,400 دينار عن ليلتين لموظفي الصندوق والمحاضر المشاركين في ورشة العمل وبزيادة عن المستحق مجموعه 2,157 دينار علماً بأن المحاضر ليس من موظفي الصندوق خلافاً لأحكام المادة (18) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 7296/3/2/22 تاريخ 2023/5/22)

التوصية:

متابعة حصر واسترداد جميع علاوات السفر وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35170/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 حصر واسترداد جميع علاوات السفر المصروفة زيادة لموظفي الصندوق والمحاضرين المشاركين في ورش العمل لعام 2022 وتصويب باقي البنود حسب الأصول تم تشكيل لجنة بموجب كتاب صندوق المعونة الوطنية رقم (ص م/7/ز/2429) تاريخ 2023/6/19 وتم الرد بكتاب صندوق المعونة الوطنية رقم (ص م/7/ز/860) تاريخ 2024/3/10 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة التربية والتعليم

لدى تدقيق قيود وسجلات الوزارة للفترة (2021/1/1-2021/12/31) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

1. عدم التزام الوزارة بكتاب رئيس الوزراء رقم (38541/1/11/111) تاريخ 2019/9/15 المتضمن التوقف عن التعامل النقدي واستلام جميع الدفعات المالية المستحقة لها عن المعاملات والخدمات التي تقدمها بواسطة احدى وسائل الدفع الالكتروني اعتباراً من تاريخ 2020/4/1.
2. صرف علاوة الميدان لبعض الموظفين في الوزارة بمبلغ مقطوع شهري وليس حسب الأيام الفعلية ولا تنطبق على بعض منهم شروط صرف العلاوة، حيث تم صرف علاوة شهر كانون الاول لعام 2021 بتاريخ 2021/12/13 بالحد الأعلى وقبل نهاية الشهر خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (4، 8) من نظام علاوات الميدان الموحد رقم (57) لسنة 1981.
3. بلغت الغرامات المالية المترتبة على الوزارة 4,922,117 دينار لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نتيجة عدم تسديد اشتراكات الضمان لأكثر من عام علماً أنه تم تشكيل لجنة لمتابعة حركات الإيقاف والسريان وبصرف مكافأة شهرية لها دون أن تحقق الضبط المالي المطلوب.

ثانياً: الشؤون الإدارية

صرف علاوة فنية (علاوة التعليم) للمعلمين العاملين بوظائف ادارية في مركز الوزارة والمديريات التابعة لها خلافاً لأحكام المادة (25/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.

رابعاً: إدارة التعليم الخاص

1. تجديد الرخص السنوية للمدارس الخاصة بالفترة المحددة في موعد أقصاه (7/31) من كل عام اضافة الى كثرة التعديلات عليها والتأخير في اصدارها حيث تكون في نهاية العام الدراسي عن سنوات سابقة خلافاً لأحكام المادة رقم (3/هـ) من نظام تأسيس وترخيص مؤسسات التعليم رقم (130) لسنة 2015.
2. عدم اعتماد الوثائق الثبوتية الأصلية في معاملات ترخيص المدارس مثل سند التسجيل واذن الاشغال حيث يتم اعتماد صورة عنها خلافاً لأحكام المادة رقم (3/أ) من نظام تأسيس وترخيص مؤسسات التعليم.
3. استمرار احدى المدارس بمزاولة أعمالها بالرغم من عدم ترخيصها منذ سنوات سابقة واستحقاق ذمم مالية عليها قيد الإجراء لدى مديرية الأموال العامة بوزارة المالية إضافة الى عدم تزويد إدارة التعليم الخاص بكشوفات العلامات للطلبة لاعتمادها والمصادقة عليها.
4. استحقاق غرامات ومبالغ مالية بقيمة 939,645 دينار كما هي في 2021/12/31 على بعض المدارس الخاصة المخالفة لشروط التأسيس والترخيص ولم يتم تحصيلها.
5. وجود بعض المدارس العاملة تقوم بتسجيل طلاب دون الحصول على ترخيص أو استكمال الإجراءات من قبل إدارة التعليم الخاص ، كما ولم تصادق على علامات الطلاب ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بحقها.

خامساً: وحدة المساءلة

1. يتم صرف بدل العمل الإضافي لموظفي الوحدة بالحد الأعلى دون وجود ما يثبت الدوام والالتزام بساعات العمل الإضافي خلافاً لأحكام المادة (28) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.
2. يتم الجمع بين العمل الإضافي ومياومات السفر خلافاً لأحكام المادة (28/2/د) من نظام الخدمة المدنية.
3. استخدام مدير الوحدة مركبات الوزارة للتنقل بها من والى محافظة الكرك بالرغم من تخصيص مركبة له ويصرف لها محروقات.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 15 لسنة 2023)

التوصية:

تصويب الملاحظات والمخالفات وحصر واسترداد كافة المبالغ المصروفة بغير وجه حق حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (57196/1/11/55) تاريخ 2023/10/17 لتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول وتم الرد بموجب كتابيّ وزارة التربية والتعليم رقم (30078/4/4) تاريخ 2023/7/5 ورقم (41203/4/4) تاريخ 2023/9/4 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم للوائي الطيبة والوسطية

لدى تدقيق سجلات وقيود المديرية للفترة (2020/1/1-2022/6/30) تبين ما يلي:

أولاً: مستودعات الكتب

1. تعذر تدقيق مستودع الكتب المدرسية لوجود لجنة للتدقيق والتحقيق بموجب كتاب أمين عام الشؤون الإدارية والمالية رقم (26029/30/11) تاريخ 2022/6/22 والتي أظهرت وجود نواقص بقيمة 79,373 دينار ونسبت بتحويل ملف التحقيق الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.
2. تم تشكيل لجنة أخرى بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (41894/27/13) تاريخ 2022/9/22 ولم يتم تزويد الوزارة بتقرير اللجنة لتحديد قيمة النواقص والمتسببين بذلك خلافاً لأحكام المادة (20/ب، ج) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
3. لم يتم ابراز ما يفيد بإعلام وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بالنقص الحاصل بالمستودع وفقاً للمادة (26/و) من الملحق رقم (2) الرقابة على اللوازم والمستودعات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 3974/62/14/12 تاريخ 2023/3/14)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35137/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 معالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

فحص النظام المالي المحوسب الخاص بالمنح

لدى إجراء الفحص الفجائي على النظام المالي المحوسب الخاص بآلية صرف المنح في وزارة التربية والتعليم تبين ما يلي:

1. يتم طباعة الشيكات من قبل رئيس قسم المشاريع الدولية والمكلف أيضاً بوظيفة معتمد الصرف خلافاً لبطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بمهام رئيس قسم صندوق المشاريع الدولية مع العلم ان اصدار الشيكات من مهام المبرمج الرئيسي لدى الصندوق وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي.
2. لا يوجد في النظام خاصية اظهار شاشة أو ملاحظة تفيد الغاء أي شيك حيث يتم قبول عدة شيكات لنفس مستند الصرف ويتم سحب مستندات الصرف عن طريق النظام وتعبئته يدوياً لعدم وجود تعليمات معتمدة لتنظيم ذلك.
3. عدم ابراز أي تقارير تفيد بقيام مديريات الرقابة الداخلية والشؤون المالية بالتدقيق على النظام المالي للمنح والقروض.
4. عدم اعتماد النظام المالي المحوسب من قبل وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 2689/3/14/12 تاريخ 2023/2/26)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة مشتركة متخصصة من الفنيين والماليين لإعادة فحص النظام ومعالجة الثغرات الموجودة فيه وتوزيع الصلاحيات والمهام واعتماد النظام من قبل وزارة المالية.
2. الزام العاملين على النظام بتنظيم مستندات الصرف الكترونياً.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (24655 /1/11/55) تاريخ 2023/4/5 ومرفقه كتاب وزارة التربية والتعليم رقم (16434/18) تاريخ 2023/3/30 حيث تم الرد بكتابيّ وزارة التربية والتعليم رقم (29002/4/4) تاريخ 2024/6/26 ورقم (37757/4/4) تاريخ 2024/8/13 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم/ قصبة الكرك

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية للفترة (2019/5/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

1. يقوم أمين صندوق الإيرادات والامانات بمهام متعارضة (القبض والايداع والتوقيع على شيكات الصرف والمطابقات البنكية) خلافاً لأحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. صرف علاوة فنية (علاوة التعليم) للمعلمين العاملين بوظائف إدارية في المديرية خلافاً لأحكام المادة (25/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 5084/7/14/12 تاريخ 2023/4/4)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق بالمخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35918/1/11/55) تاريخ 2023/6/18 تشكيل لجنة للتدقيق بالمخالفات والملاحظات حسب الأصول وتم الرد بكتاب وزارة التربية والتعليم رقم (11567/4/4) تاريخ 2024/3/5 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

استملاك قطعة الأرض من أراضي العمقة/ المزار الجنوبي

لدى تدقيق ملف استملاك قطعة الأرض لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الأبنية المدرسية في مديرية التربية والتعليم للواء المزار الجنوبي تبين صرف مبلغ 188,131 دينار لصاحب القطعة عن كامل المساحة المستملكة البالغة 10,007 متر مربع وبسعر 18.8 دينار للمتر المربع الواحد خلافاً لما ورد بتقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية بموجب كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (18943/578/17/35) تاريخ 2022/6/28 والمشار فيه لكتاب رئيس الوزراء رقم (43045/1/6/4) تاريخ 2022/6/26 والتي حددت ثمن المساحة المستملكة بمبلغ 149,610 دينار ويمثل تقدير صافي مساحة القطعة البالغة 7,958 متر مربع بسعر 18.8 دينار للمتر المربع الواحد.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 9558/7/14/12 تاريخ 2023/7/16)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة استرداد مبلغ 38,521 المصروف بالزيادة عن المبلغ المقرر لصاحب القطعة حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (57774/1/11/55) تاريخ 2023/10/19 تزويده بتشكيل لجنة مشتركة لدراسة الموضوع وتم الرد بموجب كتاب دائرة الأراضي والمساحة رقم (27144/21/12) تاريخ 2023/9/25 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم بصيرا / محافظة الطفيلة

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام 2022 تبين ما يلي:

1. لم يتم تنفيذ ما جاء بكتاب رئيس الوزراء رقم (2729/1/11/55) تاريخ 2020/1/26 والمتضمن حصر واسترداد بدل علاوة الميدان المصروفة لعدد من موظفي قسم الأبنية المدرسية وقسم الحركة دون وجه حق وخلافاً لأحكام المادة (1/4) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (57) لسنة 1981.
2. التحاق بعض المعلمين والإداريين بالمديرية بالجامعات لغايات الدراسة خلال ساعات العمل الرسمي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10373/7/14/12 تاريخ 2023/8/6)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35146/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم الرد بموجب كتاب وزارة التربية والتعليم (48348/18) تاريخ 2024/10/1 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم للواء ماركا

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

1. تعذر تدقيق الحسابات والتسويات البنكية للأسباب التالية:
   أ. تم اغلاق حساب الأمانات والحساب الجاري لدى بنك (.....) بشهر أيلول من عام 2022 ودمجها بحساب واحد في بنك (.....).
   ب. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المعلقات البنكية بالحسابات.
   ت. تم إعادة فتح حساب جديد للأمانات لدى بنك (.....) دون ترحيل الأرصدة المعلقة للحساب الجديد.
2. لا يتم تدقيق واجازة مستندات الصرف الصادرة عن المديرية من قبل المراقب المالي خلافاً لأحكام المادة (136) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
3. عدم فتح حسابات بنكية منفصلة لكل من المنح الخاصة ببرنامج تطوير المدرسة والمديريات خلافاً لأحكام المادة (5) من أسس صرف المنح المالية السنوية للمدارس والمديريات لسنة 2021.
4. يتم الانفاق على صيانة وتجهيز قاعات الثانوية العامة من مخصصات منحة (.....) خلافاً لأوجه الانفاق الخاصة بالمنحة.
5. الاحتفاظ من قبل المديرية بالمبالغ المقبوضة على حساب فوائد التبرعات المدرسية والصرف منها لتغطية بعضاً من نفقاتها خلافاً لأحكام قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015 وتعميم وزير التربية والتعليم رقم (12535/2/6) تاريخ 2022/3/21 وكتاب وزير المالية رقم (17934/16/1/12) تاريخ 2021/8/16.

ثانياً: الفحص الفجائي على أمين الصندوق

تعذر تدقيق رسوم الاشتراك بالثانوية العامة لعدم ترحيل وتسجيل وصولات القبض الخاصة بها على دفتر الصندوق وعدم الاحتفاظ بنسخة من الارسالية لدى أمين الصندوق خلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (23، 25) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: الفحص الفجائي على معتمد الصرف

تعذر تدقيق قيود وحسابات معتمد الصرف السيد (.....) لعدم احتفاظه بصورة عن مستندات وسجلات الصرف.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11496/7/14/12 تاريخ 2023/9/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات أعلاه حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (32955/1/11/55) تاريخ 2024/4/28 ارفاق رد وزارة التربية والتعليم بالكتاب رقم (12914/4/4) تاريخ 2024/3/12 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / قصبة اربد

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية للفترة (2018/3/1 - 2022/12/31) تبين ان مجموع بدلات الايجار المستحقة على المستأجرين للمخازن الملحقة بمبنى المديرية 238,863 دينار دون التقيد بكتاب وزير التربية والتعليم رقم (9967/2/6) تاريخ 2022/3/5 المتضمن متابعة الإجراءات وإلزام المستأجرين بعمل التسويات المالية مع وزارة المالية / مديرية الأموال العامة وضرورة إخلائها واستخدامها بعد الإخلاء بما يحقق مصلحة وزارة التربية والتعليم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12055/7/14/12 تاريخ 2023/9/11)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات وحصر الحالات المشابهة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (32956/1/11/55) تاريخ 2024/4/28 تزويده بالإجراءات المتخذة لتصويب البنود (أولا/الأملاك المؤجرة) و تم الرد بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (12914/4/4) تاريخ 2024/3/12 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية التربية والتعليم / لواء قصبة عمان

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية

1. عدم الفصل بين الحسابات البنكية لكل من المنحة التطويرية وتبرعات المقاصف والهلال الأحمر خلافاً للتعليمات الناظمة لها التي تنص على فتح حساب بنكي لكل منها واستدراج عروض من البنوك للحصول على أعلى فائدة.
2. شراء (244) مقعد بقيمة 4,392 دينار من حساب سلفة المديرية بشكل مباشر من محلات (.....) والتي لا يوجد لديها سجل تجاري ورقم ضريبي معتمد ودون استدراج عروض اصولياً.

ثانياً: الشؤون الإدارية

لم يتم إيقاع عقوبات بحق بعض الموظفين تنفيذاً لتوصيات لجان التدقيق والتحقيق في المديرية.

ثالثاً: الفحوص الفجائية على أمين الصندوق / المحاسب / السلف / المستودعات

1. عدم التزام المحاسب بترحيل سندات القبض أولاً بأول على دفتر اليومية مما يتعذر معه من جرد الصندوق وعدم تجميع دفتر اليومية والترصيد الشهري خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (23 ، 24 ، 25) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. وجود مبلغ 444 دينار لدى معتمد الصرف ساعة الفحص الفجائي لم يتم تسليمها أو قيدّها أمانات بأسماء أصحاب الاستحقاق خلافاً لأحكام المادة (77/ب) من التعليمات أعلاه.
3. صرف سلفه بمبلغ 1,000 دينار باسم الموظفة (.....) لغاية تسديد التزامات وتبين أن حامل السلفة فعلياً هو شخص آخر والرصيد المتوفر 350 دينار وعدم إبراز فواتير تثبت صرف المبلغ المتبقي من السلفة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12081/7/14/12 تاريخ 2023/9/12)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزارء بموجب الكتاب رقم (22957/1/11/55) تاريخ 2024/4/28 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم الرد بموجب كتاب وزير التربية والتعليم رقم (53218/4/4) تاريخ 2023/11/1 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الصالة الرياضية /إربد

لدى تدقيق قيود وسجلات الصالة الرياضية للفترة (2017/6/1-2023/8/31) تبين وجود تشققات واضحة في بعض مرافق الصالة منذ عدة سنوات تشكل خطراً على السلامة العامة، حيث تم الكشف على منامات الصالة من قبل قسم الأبنية في المديرية وتبين وجود تشققات كبيرة في البناء تشكل خطورة مما يتطلب اغلاق الغرف (1، 2، 3، 4) ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15412/7/14/12 تاريخ 2023/11/15)

التوصية:

تشكيل لجنة فنية من ذوي الاختصاص للكشف على مرافق الصالة الرياضية وتقييم وضعها الإنشائي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات حسب الاصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22888/1/11/55) تاريخ 2023/4/28 معالجة وتصويب الملاحظات وتم الرد بكتاب وزارة التربية والتعليم رقم (36735/18) تاريخ 2024/8/8 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الاشغال العامة والاسكان

لدى تدقيق قيود وحسابات الوزارة لعام 2021 تبين ما يلي:

اولاً: الحسابات الختامية

لم يتم صرف مخصصات القروض المرصودة لبعض المشاريع في موازنة عام 2021.

ثانياً: التسويات البنكية

مخالفة أحكام المادة (131) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها من حيث ما يلي:

1. وجود شيكات مضى عليها أكثر من ستة أشهر ولم تحول الى حساب الأمانات.
2. وجود مبالغ صرفت من البنك على حساب الدائرة ولم تقيد في حساب البنك لدى الدائرة بقيمة 408,247 دينار.

ثالثاً: الهيكل التنظيمي

1. عدم الإلتزام بنظام التنظيم الإداري لوزارة الأشغال العامة والإسكان رقم (159) لسنة 2019 وذلك باضافة مديريات ، وفصل وإلغاء مديريات أخرى ، واستحداث وحدات ودون تعديل النظام .
2. عدم تطابق عدد المسميات الفعلية البالغة (99) مسمى بمستوى مدير مع عدد المديريات بجدول تشكيلات الوزارة البالغة (63) مديرية وكذلك مع عدد المديريات وفقاً للهيكل التنظيمي البالغة (45) مديرية.
3. الموظفين العاملين بوظائف اشرافية يتجاوز عددهم عدد الاقسام والشعب على الهيكل التنظيمي.
4. وجود (101) موظف يشغلون وظائف إشرافية بالرغم من أن فئاتهم ودرجاتهم لا تؤهلهم لإشغالها خلافاً لأحكام المادة (7) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف.

رابعاً: شؤون الموظفين

تكليف موظفين بإشغال وظائف قيادية وإشرافية بالوكالة لمدة تتجاوز سنة كاملة خلافاً لأحكام المادة (93/د/1) من نظام الخدمة المدنية وتعليمات وصف وتصنيف الوظائف.

خامساً: حساب النفقات

1. تم صرف مبلغ 8,195 دينار لشركه (.....) بموجب المستند رقم (9658) من حساب تسوية مطالبات سابقة مرصودة بالموازنة في حين تم الإحالة بقيمة 3,790,443 دينار بتمويل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
2. تم صرف مبالغ 52,854 و 27,394 دينار من حساب مخصصات وزارة المالية بالموازنة لتسديد المطالبات الموقوفة في حين أن العطاء محال بقيمة 16 مليون دينار تدفع من المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري للأعوام (2016، 2017، 2018) بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (29106/6/10/56) تاريخ 2016/6/28.
3. عدم ارفاق معززات تصفيه النفقة لبعض المستندات خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.
4. تم صرف علاوة ميدان لأغلب موظفي الوزارة دون ممارسة العمل الميداني وبيان طبيعة الأعمال المنجزة المكلفين بها خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام علاوة الميدان الموحد رقم (57) لسنه1981.

سادساً: الامانات

1. قامت الوزارة بصرف مبلغ 230,998 دينار لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من حساب (اقتطاعات الضمان الاجتماعي) و(امانات إداري العطاءات) ولدى الرجوع الى السجل التحليلي تبين ما يلي:
   - قيمة اقتطاعات الضمان المقبوضة 427,838 دينار والمدفوعة 231,646 دينار.
   - قيمة أمانات اداري عطاءات المقبوضة 69,657 دينار والمدفوعة 34,851 دينار.
2. قامت الوزارة بصرف مبلغ 3,549,141 دينار بموجب المستند رقم (1482) لعام 2021 لتسديد المطالبات المالية ذوات الأرقام (23، 24) على حساب العطاء رقم (2016/116) في حين تم ارفاق المطالبة رقم (24) فقط البالغة 2,036,579 دينار.
3. عدم ارفاق المعززات المؤيدة لصرف عدد من مستندات الامانات والتي لا يتم ختمها بخاتم مدفوع تجنباً لتكرار الصرف خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.
4. لا يتم ارفاق المعززات اللازمة لبعض وصول قبض الامانات.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4799/3/11/12 تاريخ 2023/3/28)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق لاسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35153/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق من الصرفيات وسجلات قسم الأمانات ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة وحصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات والملاحظات حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

التسويات البنكية

لدى تدقيق التسويات البنكية الخاصة بحسابات النفقات والامانات لدى الوزارة للأعوام (2019-2022) تبين ما يلي:

أولاً: حساب النفقات

بلغ مجموع قيمة الشيكات البنكية المعلقة 17,756,486 دينار حسب كشف البنك بتاريخ 2022/12/31 بينما بلغت حسب سجلات الوزارة 22,345,031 دينار بفارق 4,588,545 دينار على النحو التالي:

- بلغ مجموع الشيكات المصروفة التي لم تتطابق بالقيمة والرقم حسب الكشوفات البنكية 8,886,671 دينار بينما بلغ مجموعها حسب سجلات الوزارة 13,105,517 دينار بفارق 4,218,846 دينار.
- بلغ مجموع الشيكات المصروفة التي تتطابق بالرقم ولم تتطابق بالقيمة حسب الكشوفات البنكية 8,869,814 دينار بينما بلغ مجموعها حسب سجلات الوزارة 9,239,514 دينار بفارق 369,700 دينار.
- أظهرت التسوية البنكية المعدة من قبل الوزارة أن قيمة الشيكات المعلقة التي لم تقدم للصرف بلغت 5,228,404 دينار بينما بلغت الشيكات التي صرفت من البنك ولم تسجل في سجلات الوزارة 26,355 دينار.

ثانيا: حساب الأمانات

بلغ مجموع قيمة الشيكات البنكية المعلقة 5,532,411 دينار حسب كشف البنك بتاريخ 2022/12/31 بينما بلغت حسب سجلات الوزارة 7,969,906 دينار بفارق 2,437,495 دينار على النحو التالي:

- بلغ مجموع قيمة الشيكات المصروفة التي لم تتطابق بالقيمة ولا الرقم حسب كشوفات البنك 4,281,437 دينار بينما بلغ مجموعها حسب سجلات الوزارة 6,942,144 دينار بفارق 2,660,707 دينار.
- بلغ مجموع الشيكات المصروفة التي تتطابق أرقامها ولم تتطابق قيمتها في سجلات الوزارة 1,027,762 دينار بينما ظهرت في كشف البنك 1,250,974 دينار بفارق 223,212 دينار.
- أظهرت التسوية البنكية المعدة من قبل الوزارة أن قيمة الشيكات المعلقة التي لم تقدم للصرف بلغت 3,217,123 دينار بينما بلغت الشيكات التي صرفت من البنك ولم تسجل في سجلات الوزارة 1,676,000 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10655/3/11/12 تاريخ 2023/8/10)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات وإجراء المقتضى حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52003/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب الكتاب رقم (31078/6/152) تاريخ 2023/8/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

قرارات السفر والمبيت والدوام الرسمي

لدى تدقيق قرارات السفر والمبيت ودوام وحدة الحمولات المحورية في الوزارة لعام 2022 تبين ما يلي:

1. تم صرف مبلغ 682,942 دينار بدل مبيت لموظفي الوزارة منها 14,031 دينار من مخصصات بدل السفر المرصودة بالموازنة ومبلغ 910,668 دينار من غير المخصصات المرصودة بما يعادل نسبة (98 %) خلافاً لأحكام المادة (6/د) من قانون الموازنة العامة لسنة 2022.
2. عدم الالتزام بأحكام نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته من حيث ما يلي:
   أ. تم اصدار أوامر حركة لبعض الموظفين تتضمن المبيت في حين تعود السيارات لمركز الوزارة في نفس اليوم وعلى سبيل المثال اصدار أمر الحركة العائد للسيارة رقم (21960-5) للفترة (2022/4/12 - 2022/4/14) باسم السائق (.....) للسفر إلى محافظة معان بموجب كتاب الوزارة رقم (14891/63/9) تاريخ 2022/4/12 حيث انطلقت السيارة يوم 2022/4/12 وعادت في نفس اليوم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 6168/3/11/12 تاريخ 2023/4/26)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (35509/1/11/55) تاريخ 2023/6/15 حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي المخالفات حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية أشغال محافظة البلقاء

لدى تدقيق قيود وسجلات المديرية لعام 2022 تبين ما يلي:

1. عدم ربط الفنيين في المختبر بالكفالات المالية المناسبة خلافاً لأحكام المادة (3) من نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (9) لسنة 2003.
2. يشغل الموظف (.....) وظيفة رئيس قسم الميكانيك بالمديرية بالرغم من أنه غير حاصل على مؤهل علمي لشغل هذه الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (7/أ) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في نظام الخدمة المدنية.
3. لم تجتمع اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب امين عام الوزارة رقم (ش ب/6057/2013/48) تاريخ 2021/2/16 لاتخاذ الاجراءات العقدية بحق المقاول المحال عليه العطاء رقم (ش ب/2013/48) لتقصيره بالتقيد والالتزام بشروط العطاء ونسبة الانجاز (صفراً) من واقع ملف العطاء.
4. عدم تقديم تقارير في ملفات العطاءات من قبل المهندسين المشرفين عليها تبين نسب الانجاز بأعمال وبنود العطاءات.
5. عدم إجراء الصيانة وتنفيذ اعمال كهربائية لمبنى قسم اللوازم لوجود تصدعات وتشققات وظهور حديد التسليح مما يشكل خطورة على السلامة العامة حيث يتضمن المبنى مستودع للأجهزة والمعدات والقرطاسية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/11/8/7304 تاريخ 2023/5/22)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (55/1/11/35198) تاريخ 2023/6/14 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية اشغال محافظة العاصمة

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية اشغال محافظة العاصمة لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً الشؤون المالية

1. صرف علاوة الميدان لعدد من موظفي المديرية العاملين بوظائف إدارية ومكتبية لا تتطلب العمل الميداني خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام علاوات الميدان الموحد رقم (57) لسنة 1981 وتعديلاته .
2. صرف علاوة الميدان لعدد من موظفي المديرية من خلال إعداد مستند فروقات عن كامل أيام الشهر بما في ذلك أيام الجمعة والسبت والعطل الرسمية إضافة إلى صرف العلاوة عن أيام السبت لمعظم موظفي المديرية بواقع (26) يوم شهرياً ودون الالتزام بالعمل الميداني بما لا يقل عن (8) ساعات يومياً خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام.
3. صرف علاوة الميدان لموظفي قسم الطوارئ العاملين بنظام الشفتات (يوم دوام ويومان عطل).

ثانياً: العطاءات والمشتريات

أ. العطاءات

1. عدم تنظيم سجل للعطاءات لقيد البيانات اللازمة مثل أسباب الطرح والإحالة والإلغاء وأي إجراءات تتم على العطاء خلال كافة المراحل خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
2. التأخير في إنجاز بعض العطاءات عن مدة التنفيذ الأصلية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الجهة المقصرة وفقاً للشروط المرجعية والتعاقدية وعلى سبيل المثال المبين بالجدول التالي:

رقم العطاء	قيمة الإحالة / دينار	مدة تنفيذ العطاء الأصلية / يوم	تاريخ المباشرة	نسبة الانجاز
ش ع/2022/8	69,825	60	2022/8/24	% 50
ش ع/2022/12	75,993	60	2022/9/25	% 80
ش ع/2022/13	44,530	60	2022/10/3	% 55

3. إحالة العطاء رقم (2021/31) بتاريخ 2021/8/29 الخاص بتعبيد الساحات الداخلية لمدينة الحسين الطبية من قبل المديرية بقيمة 76,740 دينار وإصدار أوامر تغييرية على العطاء بتاريخ 2022/2/20 بقيمة 23,006 دينار بالرغم من أن الموقع خارج اختصاص الوزارة وتحفظ مراقب ديوان المحاسبة على القرار.
4. التأخير في استلام أعمال بعض العطاءات من قبل المديرية مما أدى إلى تقديم المقاولين لمطالبات مالية بدل العطل والضرر وعلى سبيل المثال العطاء رقم (2022/5).
5. يتم تجزئة بعض العطاءات بطرح واحالة أكثر من عطاء لتعبيد طرق بنفس المنطقة دون بيان المبررات الكافية وعلى سبيل المثال العطاءات ذوات الأرقام (2022/8، 2022/19، 2022/32).

ب. المشتريات

شراء وجبات طعام لموظفي غرفة الطوارئ على مدار العام دون وجود سند قانوني.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 39 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني .

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (52002/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول واسترداد المبالغ المصروفة دون سند قانوني وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية السلامة المرورية

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية السلامة المرورية لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون الإدارية

1. وجود (6) موظفين بمسمى رتبة رئيس قسم بالرغم من عدم استحداث اقسام لهذه المسميات بالهيكل التنظيمي.
2. عدم تطابق المسميات الوظيفية لبعض الموظفين مع مسمياتهم الفعلية على جدول التشكيلات .
3. يتم تكليف بعض الموظفين بأكثر من وظيفة في آن واحد وعلى سبيل المثال الموظف (.....) المكلف بمهام مراقب دوام وبأعمال مأمور حركة في حين مسماه الوظيفي على جدول التشكيلات مساعد مراقب طرق.

ثانياً: الشؤون المالية

1. عدم مسك سجلات أصولية لقسم التعديات وقسم الاعلانات تبين المبالغ المستحقة والمقبوضة للوزارة الناجمة عن تعويض الحوادث والاضرار التي تلحق بالطرق وعن الاعلانات.
2. يتم صرف بدل الضيافة من حساب السلفة دون وجود سند قانوني.
3. يتم صرف علاوة الميدان لبعض الموظفين ممن لا تتفق مسمياتهم ومهامهم الوظيفية مع العمل الميداني خلافاً لأحكام المادة (4) من نظام علاوة الميدان الموحد رقم (57) لسنة 1981.
4. صرف علاوة الميدان لعدد من موظفي المديرية من خلال إعداد مستند فروقات عن كامل أيام الشهر بما في ذلك أيام الجمعة والسبت والعطل الرسمية إضافة الى صرف العلاوة عن أيام السبت لمعظم موظفي المديرية بواقع (31) يوم شهرياً ودون الالتزام بالعمل الميداني بما لا يقل عن (8) ساعات خلافاً لأحكام المادة (4) من النظام أعلاه.
5. صرف فرق علاوة الميدان عن شهر (4) بواقع (11) يوم بالإضافة الى (20) يوم الثابت ليصبح عدد الأيام (31) يوم في حين عدد أيام الشهر (30) يوم.
6. صرف مكافأة مالية لموظفي مصنع السلامة المرورية عن الإنجاز والعمل المميز في حين غالبية المكافآت صرفت لموظفين ممن لا صلة لهم بعمل المصنع.
7. صرف بدل المبيت لبعض الموظفين والسائقين لقاء سفرهم خارج حدود العاصمة ومناطق الجنوب دون إبراز كتب التكليف الرسمية بذلك.
8. التجاوز بصرف علاوة السفر للموظفين لمدة تزيد عن (60) يوم سنوياً خلافاً لأحكام المادة (18/ج) من نظام الانتقال والسفر رقم (56) لسنة 1981 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 68 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23066/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

ذمم المشتركين

لدى تدقيق ذمم المشتركين (المنشآت) تبين بأن مجموع الأرصدة المستحقة على هذه المنشآت 719,905,738 دينار كما هي بتاريخ 2022/12/31 وقد لوحظ ما يلي:

1. وجود ارصدة مدينة بقيمة 190,442,150 دينار على عدد من الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نتيجة عدم التزام هذه الجهات بدفع الاشتراكات التأمينية أولاً بأول خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (21866/1/11/55) تاريخ 2013/8/4 وخلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (20/د، 72/و) من قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.
2. عدم تحصيل الارصدة المدينة المترتبة على الخلف القانوني لبعض الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات المغلقة رسمياً او الموقوفة النشاط البالغة 1,509,530 دينار.
3. وجود ارصدة دائنة بقيمة 11,757,249 دينار لبعض الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات.
4. وجود ارصدة مدينة بمبالغ كبيرة لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي على بعض منشآت القطاع الخاص دون إبراز ما يفيد اتخاذ أي من الإجراءات القانونية لتحصيلها الواردة بالمادة (49) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة.
5. وجود ارصدة معلقة لبعض المنشآت على نظام الاشتراكات القديم لم يتم اتخاذ الاجراءات الكفيلة بترحيلها على نظام الاشتراكات الجديد.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 40 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23016/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم الرد بكتاب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (7/18. م. مدير عام/4691) تاريخ 2024/8/11 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الموجودات الثابتة

لدى تدقيق حساب الموجودات الثابتة في المؤسسة للفترة (2021/7/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

1. تعذر التحقق من صحة الرصيد الدفتري في سجلات اللوازم المستخدمة في مستودع الأثاث والأدوات والآلات الرئيسي بسبب تكرار الترحيل لبعض اللوازم وعدم ترحيل البعض الآخر.
2. يتم إلغاء المستندات دون الاحتفاظ بجميع النسخ الملغاة في الجلد خلافاً لأحكام المادة (55/أ) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 10824/3/14/13 تاريخ 2023/8/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52007/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

صندوق التنمية والتشغيل

لدى تدقيق قيود وسجلات صندوق التنمية والتشغيل للفترة (2021/7/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

1. بلغ إجمالي أقساط وعوائد القروض المستحقة لصالح الصندوق 19,133,380 دينار كما هي بتاريخ 2022/12/31 مما يشير الى ضعف في تطبيق إجراءات التحصيل المشار إليها في إجراءات التحصيل والشؤون القانونية المعمول بها في الصندوق الصادرة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (2021/3/2) تاريخ 2021/12/14.
2. عدم التزام بعض الجهات والوحدات الحكومية بتحويل أقساط القروض المستحقة على المقترضين والكفلاء لديهم مما رتب على هذه الجهات مبلغ 478,126 دينار لصالح الصندوق.
3. عدم توريد الفائض المالي الى حساب الخزينة العامة للدولة والبالغ 4,683,567 دينار كما هو بتاريخ 2021/12/31 خلافاً لأحكام المادتين (6، 8) من قانون الفوائض المالية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 41 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (31699/1/11/55) تاريخ 2024/9/9 إرفاق رد صندوق التنمية والتشغيل بالكتاب رقم (21188/1/1) تاريخ 2024/9/3 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة وادي الأردن

مديريات سلطة وادي الأردن

لدى تدقيق قيود وحسابات مديريات سلطة وادي الأردن للفترة (2019-2021) تبين ما يلي:

1. الشؤون الإدارية

لم يتم تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب أمين عام السلطة رقم (س وأ/1/24/8761) تاريخ 2019/9/2، المتضمنة إخلاء بعض المباني الخاصة بمديريات السلطة بالسرعة الممكنة كونها غير آمنة وقابلة للسقوط والبعض منها مؤجر للغير بموجب عقد لغاية تاريخ 2024/4/15.

2. الشؤون المالية

انخفاض نسبة تحصيل أثمان مياه الري في مديرية تشغيل وصيانة الأغوار الوسطى لسنة 2021 والتي بلغت (16%) من المبالغ المتحققة على المزارعين.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4695/3/3/15 تاريخ 2023/3/23)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بكتاب رئيس الوزراء رقم (50339/1/11/55) تاريخ 2023/9/11 إرفاق رد سلطة وادي الأردن بالكتاب رقم (س و أ/8176/4) تاريخ 2023/9/6 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

تدقيق ملفات مديرية الأراضي

لدى التحقق من المعلومات الواردة للديوان وتدقيق عينة عشوائية من ملفات مديرية الأراضي لدى السلطة تبين أنه تم تخصيص وحدة زراعية واستغلالها من أصحاب العلاقة مقابل التنازل عن قطعة ارض لم يتم إبراز ما يفيد بتنازل أصحاب العلاقة لصالح سلطة وادي الأردن حسب سند التسجيل الصادر عن دائرة الأراضي والمساحة المتضمن المالك الأصلي للقطعة وبالرغم من مخاطبة السلطة لهم بموجب الكتاب رقم (س و أ/433/1/10) تاريخ 2017/1/9 بهذا الخصوص خلافاً لقرار مجلس السلطة.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14464/3/3/15 تاريخ 2023/10/29)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات الواردة أعلاه وإجراء المقتضى حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (24316/1/11/55) تاريخ 2024/5/16 لمتابعةالتصويب وتم الرد بكتاب سلطة وادي الأردن رقم (س و أ/9732/7/2) تاريخ 2024/11/13 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

اتفاقيات وعقود وحدة الاستثمارات

لدى إجراء الفحص الفجائي على اتفاقيات وعقود وحدة الاستثمارات لدى سلطة وادي الأردن تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الذمم المالية المتعلقة بالاتفاقيات والعقود غير المسددة لعدد من الشركات 183,016 دينار وذلك لعدم قيام الوحدة بإعداد تقارير دورية لمتابعة اتفاقيات تزويد المياه وعقود الإيجار للتأكد من سريانها أو انتهاء مدتها ومدى تنفيذ المستأجرين للالتزامات المترتبة عليهم خلافاً لأحكام المادة (4/د/5) من نظام تأجير الوحدات الزراعية والأراضي الأخرى في سلطة وادي الأردن رقم (17) لسنة 2022.
2. انتهاء سريان بعض الاتفاقيات ولم يتم ابراز ما يثبت تجديدها أو انقضاء مدتها وبتقديم تقرير استلام خطي مرفق مع العقد بعد انقضاء المدة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (4/د/7، 16) من نظام التأجير.
3. لا يتم التنسيق بين الجهات المعنية بمتابعة الذمم المالية الخاصة بالاتفاقيات والعقود للأراضي الأخرى، ولم يتم الربط على النظام المحاسبي بين الجهات التالية (وحدة الاستثمارات، قسم الايرادات، مديريات الأغوار)، حيث يقوم قسم الايرادات فقط بمتابعة العقود والاتفاقيات التي يتم تسديد قيمتها على أقساط شهرية ولم يتم إبراز الكشوفات الشاملة لإجمالي الذمم المالية المترتبة عليها، خلافاً لأحكام المواد ذوات الارقام (45، 54) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
4. لا تقوم وحدة الرقابة المالية بالتدقيق والمتابعة للاتفاقيات والعقود والاجراءات المتخذة لتحصيل الذمم المالية المترتبة بموجبها لعدم ابراز اية تقارير دورية أو كشوفات تثبت ذلك خلافاً لأحكام المادة (137) من التعليمات أعلاه.
5. وجود ضعف في المتابعة والتنسيق المالي والاداري بين وحدة الاستثمارات ومديريات (الأغوار، الاعتداءات) التابعة لها الاتفاقيات والعقود لعدم إعداد التقارير الدورية أو إجراء الكشوفات الميدانية بهذا الخصوص.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 15411/3/3/15 تاريخ 2023/11/15)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (22892/1/11/55) تاريخ 2024/4/28 اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة المياه

مديرية مياه لواء دير علا

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه لواء دير علا للفترة (2019-2021) تبين ما يلي:

1. بلغ رصيد الذمم المدينة المستحقة على عدد من المشتركين والدوائر الحكومية بدل اثمان مياه ما مجموعه 4,944,934 دينار لغاية تاريخ 2021/12/31 دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (16) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 وتعديلاته.
2. عدم وجود متابعة فعالة لتحصيل الذمم المالية المستحقة والمقسطة بموجب كمبيالات على المشتركين والبالغة 98,049 دينار ولم يلتزم عدد كبير منهم بالسداد منذ سنوات.
3. قيام المديرية بتقسيط المعاملات دون تقديم الضمانات المالية اللازمة لتسديد هذه الأقساط بموعدها المحدد.
4. ارتفاع نسبة الفاقد من مياه الشرب للأعوام (2019، 2020، 2021) بنسبة (80 %، 84 %، 87 %) على التوالي دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض هذه النسب.
5. بلغت الذمم المالية المترتبة على الدوائر والمؤسسات الحكومية من اثمان المياه المنقولة بواسطة الصهاريج ما مجموعه 35,577 دينار دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.
6. تركيب عدادات مياه غير مختومة لعدد من المشتركين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 7 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21034/1/11/55) تاريخ 2023/3/16 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات حسب الأصول وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية المشاغل والصيانة

لدى قيام مهندسي الديوان بتدقيق الأنظمة والإجراءات المتبعة فنياً ومالياً لدى مديرية المشاغل والصيانة في سلطة المياه الخاصة بإصدار قرارات الإحالة لصيانة المحطات والآبار ومعدات المياه والسيارات والآليات وتنزيل الآبار لكافة إدارات ومديريات سلطة المياه والبالغة ميزانيتها 2,028,512 دينار لعام 2022 تبين ما يلي:

1. التأخر في إصدار قرارات الإحالة لصيانة الآليات نتيجة التأخر في إصدار مستندات الالتزام المالي والإجراءات الأخرى لمدة تقارب الشهر مما يؤثر على ديمومة واستمرارية العمل بالمديرية.
2. عدم تقديم الكفالات والضمانات المالية المناسبة لأعمال الصيانة التي تتم من خلال السوق المحلي مقارنة بالإجراءات المتبعة في العطاءات الحكومية وعدم التأكد من مدى أهلية وإمكانيات الكراجات التي يتم إجراء الصيانة من خلالها مثل توفر ساحات آمنة لحماية المركبات من العبث أو السرقة أو الأحوال الجوية أثناء عملية الصيانة.
3. عدم إيجاد الآلية المناسبة لتتبع حالة القطع التي يتم تركيبها من خلال أعمال الصيانة ومدى تحقيق العمر الافتراضي بالإضافة لعدم تقديم ضمانات أو كفالات محددة لتلك القطع.
4. تتم إجراءات الصيانة من خلال استدراج عروض منفصلة لكل طلب صيانة من خلال كوادر المديرية مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التنافسية والشفافية والحصول على أسعار مناسبة لعدم طرح مناقصات عامة من خلال الإعلان في الصحف المحلية وعدم وضع الشروط اللازمة لمحاسبة المناقص حال التقصير في أداء الالتزامات العقدية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 4747/3/13/12 تاريخ 2023/3/27)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (33041/1/11/55) تاريخ 2024/9/29 تصويب البنود المبينة أعلاه وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الفوائد والغرامات المالية الناجمة عن مشروع جر مياه الديسي

لدى تدقيق الدفعات المالية الشهرية المتعلقة بالمشروع تبين ما يلي:

1. بلغت قيمة الدفعات المالية المستحقة على السلطة الناتجة عن تشغيل المشروع لغاية تاريخ 2023/8/22 ما مجموعه 19,779,665 دينار.
2. لا يتم تحويل المخصصات المالية اللازمة من وزارة المالية لصرف المطالبات المالية المستحقة على حساب المشروع في المواعيد المحددة مما حمل الخزينة فوائد وغرامات التأخير من عام 2017 ولغاية شهر 2023/6 مبلغ 8,261,419 دينار خلافاً لأحكام المواد (3، 6، 9) من بنود الاتفاقية.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12214/3/7/15 تاريخ 2023/9/14)

التوصية:

مخاطبة وزارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد المطالبات المالية المستحقة على حساب المشروع مدار البحث بالمواعيد المحددة وتلافياً لتحميل السلطة أعباءً مالية إضافية وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (27170/1/11/55) تاريخ 2024/7/3 ارفاق رد وزارة المياه والري / سلطة المياه بالكتاب رقم (و ز/196/42) تاريخ 2024/6/27 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مديرية مياه لواء الرمثا

لدى تدقيق قيود وسجلات مديرية مياه لواء الرمثا للأعوام (2018-2022) تبين ما يلي:

أولاً: صدر قرار هيئة المديرين رقم (8) تاريخ 2019/1/28 متضمناً (الموافقة على إصدار سياسات خدمات الزبائن) بشكل يخالف أحكام المادة (10) من قانون سلطة المياه رقم (18) لسنة 1988 والمواد ذوات الأرقام (11، 20) من نظام الاشتراك بمياه الشرب رقم (67) لسنة 1994 وتعديلاته وتعليمات إجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول معالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه رقم (1) لسنة 2001 وتعديلاتها وكانت على النحو التالي:

1. تم بموجب السياسة إلغاء رسم طلب التوصيل لجميع أنواع الاشتراكات بقيمة 20 دينار المنصوص عليه بالمادة (14) من النظام والمادة (3) من التعليمات المشار اليها آنفاً.
2. حددت السياسة في الباب الثاني فقرة (4) ثمن أسعار عدادات المياه لإدارة الشركة على ضوء الأسعار المتداولة في السوق المحلي خلافاً لأحكام المادة (3) من التعليمات والتي حددت سعر العدادات حسب قياس كل عداد.
3. تم بموجب الباب الثاني من السياسة (الرسم والمساهمات وتأمين الاستهلاك) زيادة قيمة تأمين الاشتراك العادي إلى 30 دينار إذا كانت مساحة البناء أقل من (200) م^2 ومبلغ 20 دينار لكل (100) م^2 أو جزء منها إذا زادت مساحة البناء عن (200) م^2 خلافاً لأحكام المادة (1/2/3) من التعليمات التي حددت القيمة بـ 15 دينار إذا كانت مساحة البناء أقل من (200) م^2 و10 دنانير إذا كانت مساحة البناء أكثر من (200) م^2.

ثانياً: اشتراكات المياه

1. لا يتم توقيع عدد كبير من اتفاقيات طلب اشتراك المياه من قبل أمين عام سلطة المياه أو من يفوضه باعتباره الفريق الأول وبين طالب الاشتراك خلافاً لأحكام المادة (10) من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم (67) لعام 1994.
2. لا يتم تقديم معاملات الاشتراك الجديدة واستيفاء الرسوم عنها للمشتركين الذين تم فصل المياه عنهم لمدة تزيد عن سنتين بسب عدم تسديد اثمان المياه او ارتكاب مخالفات صحية خلافاً لأحكام البند (23) من الأحكام الخاصة من الباب الخامس احكام عامة من تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه وتعديلاته رقم (1) لسنة 2000.
3. وجود عدد من معاملات الاشتراك بالمياه غير منفذة من عدة سنوات دون بيان الأسباب.
4. عدم وجود متابعة فاعلة لتحصيل المبالغ المستحقة حيث بلغ مجموع الأقساط المستحقة على المشتركين والمتخلفين عن السداد والذين تم تنظيم معاملات اقساط لهم بموجب كمبيالات ما مقداره 768,500 دينار لتاريخ 2023/10/31.

ثالثاً: اشتراكات الصرف الصحي

1. لا يتم إضافة نسبة (30 %) على بعض معاملات بدل الانتفاع السنوي للمناطق المخدومة بالصرف الصحي للأبنية السكنية التي تزيد مساحتها عن (150) م^2 خلافاً للبند رابعاً من تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب.
2. لا يتم ارفاق الوثائق اللازمة مثل (إذن أشغال أو رخصة بناء وطلب توصيل شبكة الصرف الصحي) مع معاملات الاشتراك في الصرف الصحي ويتم ارفاق فقط صورة عن وصل الدفع خلافاً لأحكام أسس تخمين العقارات الواردة بتعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب المشار إليها أعلاه.

رابعاً: الاستعمال غير المشروع للمياه

1. يتم استخدام نماذج ضبوطات الاستعمال غير المشروع للمياه بشكل غير متسلسل ومكربن مما يعرضها الى مخاطر الفقدان والتلاعب وصعوبة حصرها.
2. عدم ابراز عدد من ضبوطات الاستعمال غير المشروع بحق المشتركين الواردة أسماؤهم في سجل الضبوطات ويتم حفظها بطريقة غير منظمة ودون مراعاة التاريخ ورقم الضبط.
3. عدم فصل المياه عن المشتركين المنظم بحقهم ضبوطات الاستعمال غير المشروع للمياه والتي يعود جزء كبير منها لعام 2007 ولم يتم تصويب اوضاعهم خلافاً للباب (السابع/1) من تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب رقم (1) لسنة 2000.
4. لا يتم الغاء الاشتراك نهائياً عن المشتركين لتكرار مخالفة استعمال المياه بطريقة غير مشروعة والمنظم بحقهم أكثر من ضبط خلافاً للباب (السابع/1) من التعليمات أعلاه والتي تقضي ان لا يعاد الاشتراك الا بموافقة مدير الإدارة وبرسوم جديدة.

خامساً: الاعتراضات على مقطوعيات المياه

1. لا تقوم اللجنة المحلية المشكلة للنظر بالاعتراضات المقدمة من المشتركين على مقطوعيات المياه بتقديم نتيجة دراستها وتوصياتها الى المدير المختص (مدير إدارة او مديرية المياه او مدير مديرية المشتركين بالمركز) لإصدار القرار اللازم بشأنها والحق بالطلب من اللجنة إعادة النظر في توصياتها.
2. تقوم اللجنة المحلية بالنظر بالمقطوعيات المعترض عليها وتكون الزيادة في استهلاك المياه اقل من المقطوعيات السابقة بنسبة (50%) خلافاً للبند (ثانياً) من تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضات على مقطوعيات المياه المشار إليها.
3. عدم التقيد بتسديد جميع الأرصدة المستحقة عن المدة السابقة لمدة الاعتراض خلافاً للمادة (ثانياً) من التعليمات المشار اليها.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 67 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (23075/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

لدى تدقيق قيود وسجلات مؤسسة الاذاعة والتلفزيون للأعوام (2019-2021) تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية والادارية

1. لم يتم ابراز ما يفيد موافقة وزير المالية على اعتماد النظام المحوسب المستخدم في المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (8) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. قيام المؤسسة بأعمال صيانة كهربائية لمحطة ارسال الخرانة بقيمة 5,929 دينار بموجب مستند الصرف رقم (54) تاريخ 2019/4/17 وكذلك دفع فواتير كهرباء بحوالي 10,000 دينار شهريا على الرغم من ان المحطة متوقفة عن العمل منذ عام 2009.
3. قيام المؤسسة بدفع اشتراكات شهرية لشركة الاتصالات الاردنية بقيمة 6,043 دينار عن (200) رقم مخصص للهواتف الثابتة الأرضية في المؤسسة بالرغم من وجود مقسم الكتروني حديث في المؤسسة وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند صرف رقم (63) تاريخ 2020/9/1.
4. لم يتم إيجاد بدائل موفرة للكهرباء (طاقة متجددة) واتخاذ إجراءات لتوفير استخدام المياه حيث بلغت مصاريف الكهرباء 1,415,957 دينار وبلغت مصاريف المياه 73,140 دينار خلال عام 2021 خلافاً للبند(اولا/6) من كتاب رئيس الوزراء رقم (13م/16048/2020) تاريخ 2020/8/12.
5. تقوم بعض الاقسام الادارية في المؤسسة بشراء مستلزمات ومواد بشكل مباشر وبأسعار اعلى من سعر السوق وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند الصرف رقم (110) تاريخ 2021/12/8 بقيمة 2,902 دينار لصالح مؤسسه (.....) علماً بان التكلفة التقديرية لطلب الشراء تقدر بحوالي 1,950 دينار.
6. قامت المؤسسة بدفع مبلغ 2,958 دينار لصالح مؤسسة (.....) بموجب مستند الصرف رقم (65) تاريخ 2019/5/23 لشراء اكسسوارات مختلفة دون تحديد كميتها وانواعها وذلك لغايات ادخالها في السجلات حسب الاصول خلافاً للمادة (7/أ) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 المعمول به في حينه.
7. لم تقم المؤسسة بإبراز ما يفيد إعلام وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بالنقص الحاصل في اللوازم العامة الناتج عن تعرض محطة اذاعة الشوبك لسرقة الكوابل الخاصة بالمحطة خلافاً لأحكام المادة (27/و) من الملحق رقم (1) الرقابة على اللوازم والمستودعات الملحق بنظام المشتريات الحكومية.
8. يتم تصحيح الاخطاء في مستندات الصرف دون التقيد بالإجراءات الواردة في المادة (45) من النظام المالي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (97) لسنة 2002.
9. صرف مكافآت لموظفي المؤسسة بقيمة 999,280 دينار نقدا عن عام 2020 بموجب مستند الصرف رقم (519) تاريخ 2020/12/17 بدلاً من صرفها بموجب شيك او حوالة مصرفية خلافاً لأحكام المادة (29) من النظام المالي للمؤسسة.
10. صرف مكافآت بدل جلسات لأعضاء اللجان الرقابية الخاصة بالدورة البرامجية لشهر رمضان بمبالغ تزيد عن الحد المسموح به (مائة دينار شهريا) خلافاً لأحكام المادة (5/7) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017.
11. لا يقوم حامل السلفة التي تزيد قيمتها عن ألف دينار بفتح حساب خاص بها في البنك خلافاً لأحكام المادة (91) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.
12. يتم صرف مكافآت لرئيس واعضاء لجنة المكافآت والحوافز في المؤسسة بواقع مائة دينار شهريا دون ابراز محاضر الاجتماع كمعزز لمستند الصرف خلافاً لأحكام المادة (61) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.

13. تقوم المؤسسة بصرف مكافآت لأمناء سر اللجان تزيد عن الحد المسموح به (مائة دينار شهريا) خلافاً لأحكام المادة (5/7) من تعليمات منح المكافآت.
14. وجود اختلاف ما بين ارقام مستندات الصرف المدونة على المستند يدوياً مع الرقم المحوسب الوارد في كشوفات حسابات المؤسسة.

ثانياً: شؤون الموظفين

يتم صرف الرواتب الشهرية لشراء الخدمات دون ابراز كشوفات للدوام تثبت الدوام الفعلي وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند صرف رقم (38) تاريخ 2021/4/8.

ثالثاً: الدائرة التجارية

1. ارتفعت الذمم المدينة من 7,319,024 دينار عام 2020 الى 7,653,324 دينار عام 2021 حيث تبين ما يلي:
   أ. بلغت الذمم المستحقة على الشركة (.....) لصالح المؤسسة 9,375,000 دينار حسب قرار محكمة التمييز بالقضية رقم (2017/1678) بصفتها الحقوقية وتبين بأن مبلغ الذمة المعترف به من قبل المؤسسة في ميزان المراجعة 3,585,452 دينار بتاريخ 2021/12/31 من أصل الذمة المستحقة على الشركة.
   ب. عدم وجود تفصيل للذمم المدينة.
   ت. عدم وجود اجراءات تحصيل فعالة للذمم من قبل المؤسسة.
   ث. وجود تحفظ على البيانات المالية من قبل المدقق المستقل الخارجي حيث تضمن أساس الراي المتحفظ عدم إرسال تثبيتات مباشرة للذمم المدينة والدائنة للأعوام (2019، 2020، 2021) وكذلك عدم معالجة المبالغ المعلقة في التسويات البنكية عن سنوات سابقة.
2. تم صرف3,767 دينار لشركة (.....) بموجب مستند الصرف رقم (116) تاريخ 2021/12/15 بالرغم من وجود ذمم على الشركة لصالح المؤسسة بمبلغ 77,564 دينار.
3. قيام رئيس قسم الايرادات بالدائرة التجارية بمهام امين الصندوق وقابض أموال عامة دون ابراز كتاب التكليف والكفالة المالية بالإضافة الى مهام تدقيق حساب البنك خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (2300/2/1/25) تاريخ 2007/3/8 واحكام المادة (53) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية.

رابعاً: قرارات مجلس الادارة

1. لم تقم المؤسسة بعمل الدراسات اللازمة للتأكد من مشاهدة البث عالي الوضوح (HD) من قبل متلقي الخدمة تمهيد لإيقاف البث القياسي (SD) مما يوفر على المؤسسة مبالغ كبيرة من الاشتراكات السنوية خلافاً لقرار مجلس الادارة.
2. تمت الموافقة على تخصيص ما مساحته (5) دونمات من الحوض رقم (54) مرج الحمام الوسطاني لوزارة العدل لإنشاء مبنى لمحكمة غرب عمان بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (4) الصادر بالجلسة رقم (2021/5) تاريخ 2021/5/19 وكذلك الاراضي التي تم التخلي عنها لصالح سلطة اقليم العقبة والتي اقيم عليها مشروعي «ايلا» و «سرايا» علماً بأنها من صلاحيات دائرة الأراضي والمساحة خلافاً لأحكام المادة (4/هـ) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019.
3. تمت الموافقة على تحمل المؤسسة مبلغ شهري بقيمة 100 دينار من قيمة الاستهلاك الشهري لفاتورة الكهرباء للسكن الوظيفي بموجب قرار مجلس الادارة رقم (7) الصادر بالجلسة رقم (2019/2) تاريخ 2019/2/14 دون وجود سند قانوني.
4. تم تحديد مكافآت اللجان الدائمة المشكلة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 المعمول به في

حينة من قبل مجلس الادارة بمبالغ مختلفة عن كل جلسة بواقع (30 ،40 ،50) دينار بدلا من (25) دينار وبحد اعلى (5) جلسات في الشهر بدلا من (4) جلسات بموجب القرار رقم (5) بالجلسة رقم (2019/12) تاريخ 2019/12/18 خلافاً لأحكام المادة (5/7) من تعليمات منح المكافآت.

5. تم تشكيل لجان منبثقه عن مجلس الإدارة وتم تحديد قيمة مكافاة اعضاء اللجان المشكلة من قبل مجلس الادارة بقيمة (50) دينار لكل عضو عن كل جلسة بموجب قرار المجلس رقم (9) بالجلسة رقم (2019/7) تاريخ 2019/7/3 دون سند قانوني على الرغم من تقاضيهم مكافآت شهرية بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (10/210/ 24159) تاريخ 2020/12/21 .

خامساً: خزان المحروقات

لدى الكشف الحسي على بئر المحروقات لمادتي البنزين والسولار تبين ما يلي:

1. وجود نقص في بئر البنزين بمقدار (2411) لتر حيث ان الرصيد الدفتري (2811) لتر في حين ان الرصيد الفعلي (400) لتر.
2. وجود نقص في بئر السولار بمقدار (1325) لتر حيث ان الرصيد الدفتري (1625) لتر في حين ان الرصيد الفعلي (300) لتر.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 32 لسنة 2023)

التوصيات:

1. تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق للبنود ذوات الارقام (اولاً/6،2) ،(ثانياً) ، (خامساً).
2. حصر واسترداد قيمة المبالغ المصروفة كمكافآت وبدلات للموظفين دون وجه حق وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52273/1/11/55) تاريخ 2023/9/21 تشكيل فريق فني مشترك لدراسة الاستيضاح وتم تشكيل فريق بموجب كتاب مؤسسة الأذاعة والتلفزيون رقم (ت ش/4803/4) تاريخ 2023/10/10 تم الرد بموجب كتاب مؤسسة الإذاعة والتلفزيون رقم (ت أ/339/2/2) تاريخ 2024/1/24 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني

لدى تدقيق قيود وحسابات مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الاردني للفترة (2020- 2022) تبين ما يلي:

1. تحمل المؤسسة لمبلغ 22,627 دينار نتيجة الدخول في اتفاقية بيع خردة خارج صلاحياتها واملاكها والمصروف بموجب المستند رقم (1) تاريخ 2020/1/14 تنفيذاً لقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (2014/42965).
2. تأجير قطعة أرض للمؤسسة الاستهلاكية المدنية بقيمة 36 دينار سنوياً دون اعتماد القيمة السوقية الحالية مما أدى إلى حرمان المؤسسة من عوائد التأجير المناسبة.
3. استخدام السلف المالية بغير الغايات الممنوحة لأجلها ودون بيان أوجه الإنفاق والغاية منه.
4. صرف الدفعة الثانية لشركة (.....) بقيمة 979 دينار بناءً على توجيهات المدير العام دون ارفاق المعززات المؤيدة لعملية الصرف وتبين ارتفاع كلف فواتير الصيانة الخاصة بالسيارات التي يتم تسديدها من خلال السلف المؤقتة بدون تنظيم تقرير بحالتها الفنية من قبل لجنة متخصصة.
5. عدم متابعة الامور القانونية والذمم المستحقة لصالح المؤسسة على الغير وفي ظل ان الاستثمارات السنوية بالمؤسسة بلغت 2,5 مليون دينار لعام 2022 واجمالي المبالغ غير المحصلة 4 مليون دينار وعدد العقود المبرمة مع الدوائر الحكومية والشركات الكبرى (33) عقد.
6. عدم توريد المبالغ المستحقة للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المواعيد المحددة مما أدى إلى تحمل المؤسسة غرامات التأخير البالغة 53,529 دينار حتى تاريخ 2022/12/31.
7. عدم تحصيل كامل ذمم فواتير الهواتف الخلوية المستحقة على الموظفين والمسددة من قبل المؤسسة مقدماً لشركات الاتصالات البالغة 4,929 دينار.
8. ابرام عقد مع شركة (.....) بقيمة 2,000 دينار سنوياً منذ عام 2011 لتجديد عقد الصيانة الخاص بالنظام المحاسبي وتبين وجود خلل بالنظام المعمول به حالياً لدى المؤسسة مما يفسح المجال لإجراء التعديل والشطب بالقيود المحاسبية بالإضافة الى عدم إصدار عدد من التقارير التي تساعد الادارة على اتخاذ القرارات المناسبة ومنها تقارير اعمار الذمم.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14012/3/21/13 تاريخ 2023/10/19)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات الواردة أعلاه واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (25752/1/11/55) تاريخ 2024/6/6 ارفاق رد وزارة النقل بالكتاب رقم (3566/6/4) تاريخ 2024/6/2 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء

البيان الجمركي الخاص باستيراد مادة لب برتقال مجمد

لدى تدقيق البيان الجمركي الخاص باستيراد مادة لب برتقال مجمد والعائد لشركة (.....) بوزن صافي (25000) كغم بقيمة جمركية 33,735 دينار تبين موافقة المؤسسة على اتلاف محتويات البيان الجمركي بناءً على طلب صاحب العلاقة وشروحات مندوبي المؤسسة بخلاف مضمون قرار المؤسسة بإعادة التصدير لبلد المنشأ وفقاً لأحكام المادة (21/د/1) من قانون الغذاء رقم (30) لسنة 2015 وتعديلاتها

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11234/3/30/13 تاريخ 2023/8/29)

التوصية:

التحقق من عدم التصرف بمحتويات البيان الجمركي قبل السير بعملية الإتلاف وبيان أسباب التـأخر باتخاذ الإجراءات اللازمة بإعادة التصدير أو الإتلاف لمدة تتجاوز (60) يوماً حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (52006/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 التحقق من عدم التصرف بمحتويات البيان الجمركي قبل السير بعملية الإتلاف وبيان أسباب التـأخر باتخاذ الإجراءات اللازمة بإعادة التصدير أو الإتلاف لمدة تتجاوز (60) يوماً حسب الأصول وتم الرد كتاب المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (10390/13/1/1) تاريخ 2024/3/10 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة العامة للغذاء والدواء/ فرع اربد

لدى تدقيق قيود وسجلات المؤسسة للفترة (2022/1/1-2023/8/31) تبين ما يلي:

1. يتم إصدار رقم الدفع الالكتروني عن النظام بعد صدور النتائج المخبرية بدون قبض رسوم الفحوصات المخبرية المستحقة البالغة 3,870 دينار منذ عام 2019 خلافاً لأحكام المادة (18) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
2. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص أوامر القبض غير المسددة على برنامج الدفع الالكتروني.
3. لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص المعاملات الصادرة عن قسم التفتيش والخاصة بالمنشآت المخالفة منذ عام 2022 وبدون تحديد المدة الزمنية لتصويب أوضاعها خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017 وأحكام المادة (21) من قانون الغذاء والدواء رقم (30) لسنة 2015.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 16393/3/30/13 تاريخ 2023/12/5)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الاصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (25706/1/11/55) تاريخ 2024/6/5 اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب وتم الرد بكتاب مؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (28331/10/1/1) تاريخ 2024/7/23 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المطالبات المالية/ البيانات الجمركية غير المسددة

لدى تدقيق عينة من البيانات الجمركية المنجزة بموجب تعهدات مقدمة للمؤسسة وغير المسددة في عدد من المراكز الجمركية تبين أنه:

تم إخراج عدد من محتويات البيانات الجمركية إلى مستودعات التاجر مقابل تقديم تعهد جمركي إلى حين الإنجاز من قبل المؤسسة وثم التصرف بالبضاعة من قبل أصحاب العلاقة دون تسديد البيانات الجمركية لدى دائرة الجمارك والبالغ قيمتها 359,408 دينار.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 14528/3/5/14 تاريخ 2023/10/29)

التوصية:

بيان أسباب الملاحظات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصويب وإجراء المقتضى بحق الشركات المخالفة والتعهدات الجمركية غير المسددة وفقاً للتشريعات النافذة حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (25675/1/11/55) تاريخ 2023/6/5 وارفاق رد المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالكتاب رقم (20718/13/1/1) تاريخ 2024/5/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

المؤسسة التعاونية الأردنية

لدى تدقيق قيود وحسابات المؤسسة التعاونية الأردنية لعام 2022 تبين ما يلي:

أولاً: الإيرادات

عدم قيام المؤسسة بتحصيل المبالغ المستحقة على بعض الجمعيات التعاونية بدل تقديم الخدمات لها والمتمثلة برسوم التدقيق والخدمات الارشادية ودون الرجوع لمديرية الشؤون المالية للتأكد من عدم وجود ذمم مالية مستحقة على الجمعيات خلافاً لأحكام المادة (19/د/هـ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (36) لسنة 2016 وتعديلاته.

ثانياً: برنامج اعادة تأهيل البادية (التعويضات البيئية)

جمعية (.....)

1. لم تقم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص البذور المسلمة للجمعية والمعدات ومصيرها، وجاء بالرد على المذكرة الداخلية بأنه يتم حالياً العمل على حل الجمعية وعرضها على اللجنة العليا لاتخاذ القرار باستبدال أرض المشروع وبأن نسبة الانجاز (38 %) خلافاً للبند (4) من المادة السابعة من شروط الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص.
2. لم تقم الجمعية بتسديد بدل اتعاب التدقيق وبدل الخدمات المستحقة عليها لصالح المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (19/د/هـ) من نظام الجمعيات التعاونية.
3. قامت المؤسسة بتنفيذ العطاءات الخاصة بالمشروع رغم التوصية بعدم زراعة مادة البونيكام في المنطقة وحسب المذكرة الموجهه من مدير مديرية الأراضي والري الى المدير العام للمؤسسة بالوكالة.
4. لم يتم إبراز التقارير المالية والفنية الشهرية والمعززة بالمستندات والفواتير الرسمية الى كل من الفريق الأول والثاني لبيان نسبة الإنجاز بالمشروع خلافاً للبند (2) من المادة (2) من الاتفاقية المبرمة بهذا الخصوص.

جمعية (.....)

1. قامت المؤسسة بالتنسيق مع وزارة البيئة بدفع مبلغ 44,800 دينار لتغطية المصاريف التشغيلية لجمعية (.....) منذ عام 2020 وللسير بإجراءات احالة زراعة اشتال الجوجوبا والتي لم تستكمل إجراءات الاحالة.
2. قامت المؤسسة بشراء البيوت البلاستيكية بقيمة 94,170 دينار لصالح جمعية (.....) بالرغم من عدم شراء اشتال الجوجوبا وإجراء الكشف على المشروع.
3. قامت المؤسسة بالتعاون مع وزارة البيئة بتسديد قيمة فواتير المياه البالغة 12,000 دينار ثمن (12000) م^3 من ضمن المصاريف التشغيلية دون شراء الاشتال المراد زراعتها بموجب الاتفاقية مع العلم بأن مدير المشروع هو نفسه مالك شركة (.....) التي قدمت فواتير المياه للصرف.
4. قام مدير الجمعية بتعيين نفسه مديراً لمشروع زراعة أشتال الجوجوبا بعقد عمل قدره 1,000 دينار من تاريخ 2020/1/1 وموقع منه شخصياً.
5. تم تسديد فاتورة الكهرباء البالغة 6,000 دينار عن فترة ستة أشهر بالرغم من ان الفاتورة تخص شركة (.....) وغير متعلقة بالمشروع خلافاً لشروط الاتفاقية المبرمة بالخصوص.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 62 لسنة 2023)

التوصية:

بيان أسباب المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

تم بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (26057/1/11/55) تاريخ 2024/6/11 ارفاق رد المؤسسة التعاونية الأردنية بالكتاب رقم (1378/10/5/2) تاريخ 2024/6/4 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لدى تدقيق قيود وحسابات وسجلات السلطة لعام 2021 تبين ما يلي:

أولاً: القضايا الجمركية والضرائب

1. لم يتم تحصيل قيمة القضايا الجمركية المكتسبة الدرجة القطعية البالغة 185,650,887 دينار تقريباً بالرغم من تشكيل لجنة لتحصيل الأموال العامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ولمتابعة وضع الأسس اللازمة لتفعيل عملية تحصيل الأموال المستحقة والغرامات الجمركية.
2. ضعف الإجراءات المتبعة في تحصيل ضريبة المسقفات المستحقة للسلطة البالغة 11,125,734 دينار في نهاية العام 2021.

ثانياً: الشؤون المالية

1. استمرار السلطة بدفع مكافآت لغير الموظفين/ جهات خارجية بواقع 100 دينار لكل منهم دون وجود سند قانوني يجيز ذلك.
2. وجود عدد من الشيكات المرتجعة المقدمة كضمانات لصالح السلطة ومعظمها غير مصدقة ويعود تاريخ بعضها لأكثر من (10) سنوات ولم يتم اتخاذ الإجراء اللازم بخصوصها خلافاً لتعليمات تحصيل الايرادات رقم (167) لسنة 2016.
3. صرف مكافآت للموظفين وغير الموظفين بلغت 1,067,103 دينار لعام 2021 بموجب قرارات من مجلس المفوضين دون إعداد أسس وتعليمات تحكم صرف هذه المكافآت.
4. صرف مبلغ 419,589 دينار لشركة (.....) من الحساب الخاص لتقديم خدمات استشارية لإدارة النفايات الصلبة علماً أن المشروع ممول من جهة مانحة وتم ايقاف العمل به بسبب تقاعد مدير المشروع وعدم تعيين بديلاً عنه.
5. استمرار السلطة بصرف بدلات الايجار عن جهات خارجية خلافاً لقرارات مجلس الوزراء الخاصة بضبط الإنفاق ولم يتم اتخاذ أي اجراء بخصوص البند (3) من قرار مجلس المفوضين رقم (238) تاريخ 2020/3/4 بخصوص دراسة موضوع الاستمرار بدفع بدلات الايجار من عدمه لبقية عقود الإيجار المبرمة مع العديد من الجهات الخارجية.
6. دفع قيمة الضريبة المستحقة وطوابع الواردات على عمليات الشراء التي تتم مع جهات خارجية من موازنة السلطة دون بيان السند القانوني لذلك .
7. عدم تسديد قيمة مساهمة موظفي السلطة بالتامين الصحي ، حيث بلغت الاشتراكات غير المسددة لوزارة الصحة 2,415,631 دينار للفترة (2013/1/1 - 2022/4) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (6500/1/11/10) تاريخ 2021/3/9.

ثالثاً: المستودعات

1. يتم تخزين بعض المواد في ساحة خارج اسوار المستودعات دون توفر الحراسة وكاميرات المراقبة مما قد يعرضها للتلف او السرقة مع وجود كميات كبيرة من سكراب الحديد دون اتخاذ الاجراءات اللازمة بخصوصها.
2. وجود كميات كبيرة من المصادرات المضبوطة من قبل قسم الرقابة والتنفيذ يتم تخزينها في المستودعات منذ عدة سنوات بموجب « مستند استلام لوازم مرتجعة » ودون اتخاذ الإجراء اللازم بخصوصها.

رابعاً: الموارد البشرية

التنظيم الإداري

عدم وجود جهة محدده لديها قاعدة بيانات واحصائيات عن اللجان سواء الدائمة او المؤقتة او المشتركة مع جهات خارجيه ومحاضر اجتماعات اللجان.

اللجان

1. صرف مبلغ 50 دينار عن كل جلسة لرئيس ونائب رئيس لجنة اللوازم والاشغال ومبلغ 40 دينار عن كل جلسة للأعضاء والمساعدين خلافاً لقرار مجلس المفوضين رقم (388) تاريخ 2017/4/3 والذي ينص على (يتم صرف مبلغ 25 دينار لكل من رؤساء اللجان والاعضاء وامين السر ومقرر اللجنة، عن كل جلسة يحضرونها، وبما لا يتجاوز أربع جلسات شهرياً).

خامساً: مديرية رم

1. لا يتم مراقبة دخول الزوار عبر البوابة حيث بإمكان اي زائر الدخول دون الحصول على تذكرة ودون التدقيق عليها من قبل المراقبين مما يؤثر على الإيرادات.
2. يتم الاحتفاظ بالنقد بقيم مرتفعة لمده تزيد عن خمسة أيام.
3. عدم وضع تعليمات لضبط عملية تقاضي العملات الاجنبية ويقوم الجابي او امين الصندوق بصرف العملات الاجنبية من خلاله وبتسجيلها على النظام بالدينار الأردني.
4. يتم قبض قيمة التذاكر والامانات التي تخص سيارات المجتمع المحلي وتحويلها من قبل نفس الجابي أو أمين الصندوق الى الجهات ذات العلاقة.
5. وجود مبالغ مالية كبيرة لم يتم تدقيقها نتيجة دمج حساب الامانات مع ايرادات التذاكر المحتفظ بها داخل القاصة أو المكاتب.

سادساً: الأراضي

1. ضعف التنسيق والتوثيق والمتابعة من قبل مديرية الاراضي والدائرة المالية لدى السلطة بما يخص عقود الايجار والذمم المالية المترتبة عليها والتي لم يتم تقديم مقابلها الضمانات المالية اللازمة.
2. لم يتم اصدار تعليمات من مجلس المفوضين تحدد طريقة تشكيل لجنة تخمين أسعار الاراضي وتأجيرها ومهامها وسائر الامور المتعلقة بها خلافاً لأحكام المادة (15) من نظام بيع الاراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (7) لعام 2001 علماً بأن لجنة التخمين المشكلة حالياً بعدد (11) عضو.

سابعاً: الانظمة المحوسبة

- **النظام المالي والاداري في السلطة ونظام الدوام الرسمي ومواعيد الحضور والانصراف للموظفين (OTL)**

1. لم يتم توقيع اتفاقية صيانة ودعم فني للنظام المالي والاداري في السلطة من الشركة الأم (اوراكل) كما أنه لم يتم الحصول على الدعم الفني والصيانة من قبل وكيل محلي، مما يجعل النظام عرضة للتوقف او اصدار بيانات خاطئة علماً بوجود آلية جديدة للنسخ الاحتياطية للبيانات ويوجد عقد صيانة لقواعد البيانات تم تحديثها أصولياً.
2. لم يتم استغلال فترة الصيانة مع الشركة المنفذة للعطاء واجراء التعديلات اللازمة على النظام نتيجة التأخر في تطبيق الاجراء الاداري وآثار جائحة كورونا مما سيحمل السلطة أعباءً مالية إضافية في حال اجراء التعديلات اللازمة لانتهاء فترة الصيانة.

- **الأنظمة العاملة على (Microsoft CRM Platform)**

1. تم إنشاء العديد من الأنظمة من قبل السلطة باستخدام هذه التقنية نظراً لآلية الربط التفاعلي بينها عن طريق طرح عطاء أو من خلال موظفي السلطة، والتي تحتاج الى فحص وتدقيق للمعلومات المخزنة فيها وصلاحية تنفيذ المعاملات ومراجعة جميع المعلومات المخزنة عليها من قبل لجان مختصة للأنظمة في المديريات المختلفة وعلى سبيل المثال:
   - نظام مديرية العمل والاقامة والتأشيرات.
   - نظام مديرية التراخيص.
   - نظام مديرية الاستثمار.
   - نظام مديرية الأراضي.
   - نظام مديرية النقل.
2. لم يتم ارفاق محاضر الاستلام للأنظمة المنشأة داخلياً في السلطة أو تدقيق الوثائق الخاصة بها للتأكد من سلامة مكونات ومخرجات النظام.
3. تم اجراء فحص للبيانات المستخرجة من نظام مديرية العمل والإقامة والتأشيرات وتبين الآتي:
   - عدم دقة المسمى الوظيفي المرتبط بصلاحيات مستخدمي النظام ولا يعكس الصلاحيات الممنوحة للموظفين.
   - عدم وجود آلية لربط النظام مع المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لضبط موضوع العمالة الوافدة.
   - آلية الربط للنظام مع دائرة الأحوال المدنية غير كافية ولا تظهر فيما إذا كان مقدم الطلب على قيد الحياة مما يعتبر خلل اجرائي خصوصاً في حال التفويض لشخص أو جهة أخرى.

- نظام الارشفة الالكترونية المستخدم لحماية الوثائق والذي يمتاز بسهولة الاستعلام عن الوثائق المؤرشفة

1. عدم استخدام معظم مديريات السلطة لنظام الأرشفة الضروري لحفظ الوثائق والمستندات وحماية وثائق السلطة والجهات الخارجية والمواطنين.
2. سوء وضع غرف الارشفة الورقية ووجود ارشيف لعدة سنوات سابقة وعدم وجود فحص دوري لأدوات السلامة العامة في غرف الأرشيف.

ثامناً: الحركة والمحروقات

1. وجود (12) لوحه بيضاء (لوحات امنية) على مركبات تستخدم من قبل مكتب رئيس السلطة والمفوضين وتبين من خلال التدقيق ما يلي:
   - يتم تركيب اللوحات الأمنية على سيارات السلطة.
   - عدم بيان أسباب تركيب اللوحات البيضاء على المركبات باعتبار طبيعة عمل الموظفين تدخل ضمن الأعمال المدنية وليس الأمنية.
   - عدم ربط المركبات على نظام التتبع الالكتروني.
   - استخدام اللوحات الأمنية على أكثر من مركبة من تسلسل (1 -10) ويتم استبدال اللوحة الحمراء الحكومية باللوحة البيضاء دون بيان الأسباب والغاية من ذلك.
   - تعذر حصر مصاريف المركبات من الصيانة والمحروقات والزيوت لعدم اعتماد اللوحات الحكومية.
2. وجود عدد من بطاقات الماستر كارد لتعبئة المحروقات دون سقف محدد ويمكن من خلالها تعبئة المحروقات دون تحديد المركبة او استخدامها لتعبئة مركبات لديها بطاقة محروقات خاصة ذات سقف محدد.

3. لم يتم ارفاق برامج عمل معتمدة للمركبات التي تتطلب تنظيم أوامر الحركة للعمل خارج اوقات الدوام الرسمي والمبيت خارج ساحات ومرافق السلطة.
4. استثناء عدد من المركبات من الربط على نظام التتبع الالكتروني دون ارفاق قرارات الاستثناء وبيان أسباب ذلك وعلى سبيل المثال المركبات ذوات الأرقام (6-1371، 6-1368، 6-1369، 6-1370 , 6-1372، 6-1378).
5. عدم تعبئة كميات المحروقات المصروفة لعدد من مركبات السلطة على سجل صرفيات المحروقات الشهري
6. وجود أكثر من حساب لنفس المركبة في نظام الصيانة.
7. تكرار اعمال الصيانة لدى مؤسسات تجارية محددة وبقيم مرتفعة ودون ارفاق ما يثبت طرح مناقصات او عطاءات للصيانة.
8. يتم صرف بطاقات الماستر وبطاقة صرف المحروقات معاً لبعض المركبات لتعبئة المحروقات .

تاسعاً: قرارات مجلس المفوضين

صدر عن المجلس عدد من القرارات بخصوص استئجار مكاتب لجهات حكومية مختلفة في أسواق المدائن المملوكة لشركة العقبة لإدارة المرافق مما أدى الى تحميل السلطة مبلغ 839,604 دينار للفترة (2019/1/1-2022/4/30) كما ورد بكتاب رئيس مجلس المفوضين في حينه رقم (م أ/12748/2) تاريخ 2022/9/14 بدون ابداء أسباب ومبررات ذلك خلافاً للبند (تاسعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (693) لسنة 2022 الذي ينص على الحد من استئجار المباني الحكومية الا للضرورة .

عاشراً: قرارات المجلس المتعلقة بالاستثمار

1. تم الموافقة بموجب قرار المجلس على تمديد المهلة الممنوحة لشركة (.....) بكتاب السلطة رقم (ن/ر/7/5/2670) تاريخ 2021/2/21 حتى نهاية عام 2021 وبالموافقة على الادخال المؤقت لاثنتي عشر دراجة ذات الاستعمال الخاص خارج الطرق المعبدة ليتم استخدامها وتأجيرها من قبل الشركة في مجال السياحة وبحيث يتم تخزين الدراجات في مستودعات مديرية التخزين دون مقابل.
2. تم الموافقة بموجب قرار المجلس على اعفاء الشركة (.....) من التصاريح اللازمة لمباشرة العمل خلافاً لأحكام المادة (13) من نظام تسجيل المؤسسات في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

حادي عشر: قضايا السلطة

1. ارتفاع قيمة الدعاوي المرفوعة من الغير على السلطة لعام 2021 والتي بلغت 109,779,840 دينار كما جاء بكتاب محامي السلطة اضافة لقضية غير محددة القيمة وما زالت قيد النظر لدى المحاكم.
2. الدعاوي المرفوعة من السلطة على الغير بلغت 953,309 دينار وتم تسجيل العديد من الدعاوي المرفوعة من قبل السلطة على الغير حسب كشف محكمة الجمارك وما زالت منظورة لدى القضاء.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 34 لسنة 2023)

التوصية:

بيان أسباب الملاحظات والمخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (52028/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 تشكيل فريق مشترك وتم الرد بكتاب سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (م أ/14143) تاريخ 2023/10/4 وتم تسمية ممثلي السلطة بموجب الكتاب رقم (م إ/14062/2) تاريخ 2023/7/3 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب التاسع

الجامعات الرسمية

يخضع لرقابة ديوان المحاسبة (10) جامعات حيث صدر (24) مخرجاً رقابياً خلال عام 2023 تضمنت (55) مخالفة للتشريعات المعمول بها في الجامعات وتركزت هذه المخالفات بمخالفة أنظمة الهيئة التدريسية و الرواتب والعلاوات والبعثات العلمية المعمول بها في كل جامعة ولدى تحليل الحسابات الختامية للجامعات الرسمية لعام 2023 تبين ما يلي:

- حققت (5) جامعات عجزاً مالياً في حساباتها حيث لم تستطع تغطية نفقاتها الفعلية من خلال ايراداتها الفعلية في حين حققت (4) جامعات وفراً مالياً في حساباتها وكما هو مبين بالجدول (5-7).

جدول (5-7): مراجعة الجامعات التي حققت عجزاً ووفراً مالياً (المبالغ بالدينار)

اسم الجامعة	إجمالي الإيرادات*	اجمالي النفقات الفعلية	العجز المتحقق	الوفر المتحقق
الجامعة الأردنية	120,303,875	116,779,851	-	3,524,024
جامعة اليرموك	59,684,002	69,595,822	9,911,820	-
جامعة مؤته	51,490,315	56,845,159	5,354,844	-
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	92,557,676	92,221,276	-	336,400
الجامعة الهاشمية	51,495,554	51,495,554	-	-
جامعة البلقاء التطبيقية	83,403,793	83,220,426	-	183,367
الجامعة الالمانية الأردنية	21,575,683	18,473,733	-	3,101,950
جامعة الحسين بن طلال	18,049,042	23,827,272	5,778,230	-
جامعة الطفيلة التقنية	13,133,255	17,806,435	4,673,180	-
جامعة آل البيت	24,525,026	32,826,674	8,301,647	

* إجمالي الإيرادات الفعلية + الدعم الحكومي

- عدم قيام الجامعات بتطوير وتحسين أدوات تحصيل الذمم المالية المدينة المستحقة لها مما أدى الى تراكم هذه الذمم واللجوء للاقتراض بالإضافة الى العبء الذي تتحمله الجامعات من خلال الإعفاءات الممنوحة للطلبة من الرسوم الجامعية وكما هو مبين بالجدول (5-8).

جدول (5-8) القروض القائمة والذمم المستحقة والاعفاءات الممنوحة في الجامعات (المبالغ بالدينار)

اسم الجامعة	القروض القائمة*	الذمم المالية**	الاعفاءات***	نسبة القروض القائمة الى الذمم المالية المدينة %
الجامعة الأردنية	5,632,363	29,613,840	10,606,655	19
جامعة اليرموك	64,531,015	30,009,909	10,473,668	46
الجامعة الأردنية/فرع العقبة	2,500,000	1,800,000	145,142	140
جامعة مؤتة	16,739,279	10,151,627	4,970,544	160
جامعة العلوم والتكنولوجيا	--	64,237,123	60,002,862	----------
الجامعة الهاشمية	0	28,021,999	8,854,589	0
جامعة البلقاء التطبيقية	14,206,254	41,790,079	7,573,788	34
الجامعة الالمانية الأردنية	-	2,946,803.4	2,081,326	-
جامعة الحسين بن طلال	1,349,420	1,667,661	574,090	80
جامعة الطفيلة التقنية	6,984,104	17,466,702	245,106	40
جامعة آل البيت	3,328,409	5,070,329		66

* القروض القائمة كما هي في 2023/12/31

** الذمم المالية المدينة المستحقة وغير المحصلة كما هي في 2023/12/31

*** الاعفاءات من الرسوم الجامعية كما هي في 2023/12/31

بلغ عدد طلبة الجسيم المقبولين على برنامج التنافس (1007) طالباً وعلى برنامج الموازي (4150) طالباً في مختلف الجامعات

وفيما يلي عرض لأبرز المخرجات الرقابية التي لا زالت دون تصويب

الجامعة الأردنية

• اتفاقية إستثمار كافتيريا مستشفى الجامعة الأردنية

لدى تدقيق اتفاقية الاستثمار المبرمة ما بين الجامعة الأردنية (طرف أول) والمستثمر فندق (.....) (طرف ثاني) ومدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2017/7/19 وتنتهي بتاريخ 2022/7/18 وبدل ايجار سنوي 158,000 دينار تسدد على دفعتين متساويتين الأولى قبل استلام الموقع والثانية بعد ستة أشهر من استلام الموقع حيث تبين ما يلي:

1. لا زال المستثمر يعمل في الموقع بالرغم من انتهاء الاتفاقية بتاريخ 2022/7/18 ودون إبراز موافقة الجامعة الخطية على التجديد خلافاً لأحكام المادة (الخامسة) من الاتفاقية.
2. بلغ مجموع الإيجارات غير المحصلة عن مدة الاتفاقية والغرامات ومصاريف الكهرباء والماء 95,001 دينار حسب قيود الجامعة دون ابراز ما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها ودون مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ خلافاً لأحكام البند (6) من المادة (السادسة) من الاتفاقية.
3. عدم ابراز ما يفيد قيام الجامعة بإنهاء الاتفاقية وفصل التيار الكهربائي عن الموقع خلافاً لأحكام المادة (العاشرة) من الاتفاقية او اتخاذ أي إجراء قانوني.

4. تم اعفاء المستثمر من 55,319 دينار والتي تشكل ما نسبته (75%) من أصل الغرامات المستحقة والبالغة 73,759 دينار دون موافقة مجلس الوزراء خلافاً لأحكام المادة (3/ب) من قانون الاعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة 2006.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 12/16/13/7253تاريخ 2023/5/21)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات ومطالبة المستثمر بكامل حقوق الجامعة بما فيها الفترة اللاحقة لانتهاء الاتفاقية حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (35149/1/11/55) تاريخ 2023/6/14 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات ومطالبة المستثمر بكامل حقوق الجامعة بما فيها الفترة اللاحقة لانتهاء الاتفاقية وتم الرد بموجب كتاب الجامعة الأردنية رقم (1178/2024/1) تاريخ 2024/5/23 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة البلقاء التطبيقية

لدى تدقيق قيود وسجلات الجامعة للفترة (2022/4/1-2022/12/31) تبين ما يلي:

1. لا يتم صرف مكافأة الخدمة سنوياً للعاملين في الجامعة المعينين بعد تاريخ 2013/1/1 خلافاً لأحكام المادة (4/ب) من نظام المكافآت والتعويض للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (17) لسنة 2000 وتعديلاته.
2. بلغ كادر وحدة الرقابة الداخلية في الجامعة (27) موظفاً منهم (12) موظفاً مؤهلاتهم العلمية مخالفة لأحكام المادة (7) من التعليمات التنظيمية المعدلة للمديرية المركزية للرقابات الداخلية رقم (1) لسنة 2008.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 63 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (25592/1/11/55) تاريخ 2024/6/4 اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب المخالفات والملاحظات حسب الأصول وتم الرد بموجب كتاب جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2488/12/3/2/18) تاريخ 2024/3/10 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الجامعة الهاشمية

لدى تدقيق قيود وسجلات الجامعة الهاشمية للفترة (2022/4/1 – 2022/12/31) تبين ما يلي:

1. وجود أمانات منح وقروض لدى الجامعة تعود لأعوام سابقة لصالح وزارة التعليم العالي بقيمة 527,246 دينار كما هي بتاريخ 2022/12/31 دون اتخاذ أي إجراء بخصوصها.
2. بلغت الذمم المالية المستحقة لمركز الدراسات والاستشارات في الجامعة على الجهات الخارجية 25,294 دينار كما هي بتاريخ 2022/12/31 دون إبراز ما يفيد إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.
3. تم إيفاد السيد (.....) بتاريخ 2007/9/9 للحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد وانتهت المدة القانونية لإيفاده بتاريخ 2010/9/9 دون الحصول على درجة الدكتوراة، ولم يتم صدور قرار بأنهاء بعثته ومطالبة كفيله بدفع كافة النفقات مضافاً إليها غرامة 50 % والبالغة 70,117 دينار خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام البعثات العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (73) لسنة 1999.
4. تم طرح عطاء رقم (2022/18) المتعلق بشراء احتياجات صيدلية مركز صحي الجامعة من علاجات الأمراض المزمنة بالأسماء التجارية للعلاجات وليس بالأسماء العلمية خلافاً للمادة (7/ب) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
6. تم تجديد توقيع اتفاقية اتعاب المحاماة مع الأستاذ المحامي (.....) بمبلغ 15,000 دينار سنوي بتاريخ 2021/2/1 ولمدة سنتين بشكل مباشر ودون طرح عطاء أو استدراج عروض بالرغم من مخاطبة الجامعة بمذكرة المراجعة رقم (2019/3) تاريخ 2019/1/16 قبل توقيع الاتفاقية خلافاً لأحكام المادتين (44، 46) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 52 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الاصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (23078/1/11/55) تاريخ 2024/4/29 إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الموضوع حسب الاصول وتم الرد بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (م ع/7741) تاريخ 2024/7/15 ومرفقه كتاب الجامعة الهاشمية رقم (ر أ/205164/171) تاريخ 2024/7/4 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

جامعة الطفيلة التقنية

لدى تدقيق قيود وسجلات جامعة الطفيلة التقنية للفترة (2022/4/1-2023/6/30) تبين ما يلي:

1. يتم صرف سبعة دنانير شهرياً لأعضاء الهيئة التدريسية عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة من ضمن العلاوة العائلية بلغ مجموعها 6,503 دينار خلافاً لأحكام المادة (28/ج/2) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة الطفيلة التقنية رقم (13) لسنة 2011 وتعديلاته.
2. تم صرف مبلغ 2,176 دينار للطبيبة (.....) من ملاك مديرية صحة محافظة الطفيلة عن دوامها بشكل جزئي في دائرة التأمين الصحي للجامعة/ شعبة العياده دون ابراز موافقة المرجع المختص لعمل الطبيبة في الجامعة خلافاً لأحكام المادة (69/ح) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.
3. أوردت المادة (27) من التعليمات التنفيذية لنظام الموظفين في جامعة الطفيلة التقنية أحكاماً جديدة لم ترد في نظام الموظفين في جامعة الطفيلة رقم (14) لسنة 2011 وتعديلاته التي صدرت بالإستناد اليه بخصوص منح الموظفين الإداريين إجازات إدارية عن العمل الإضافي غير المأجور علماً بأن أنواع الإجازات التي يستحقها الموظفون وردت في المادة (40) من نظام الموظفين.
4. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بالحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 متضمناً قائمة الموجودات والمطلوبات بما فيها (النقد في الصندوق والبنك، الذمم المدينة، السلف، البنك الدائن، الأمانات، حجوزات عطاءات، القروض، والعجز المتراكم) لغايات التدقيق خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.
5. يتم ترفيع الموظفين من الدرجة الثالثة (أ) وبراتب أساسي مقداره 189 دينار الى السنة الثالثة من الدرجة الثانية وبراتب أساسي 200 دينار بدلاً من الترفيع وفقاً لسلم الرواتب المنصوص عليه في نظام موظفي جامعة الطفيلة التقنية وفقاً لمقدار الزيادة الأقرب مهما كانت قيمتها المحددة بموجب هذا النظام والمؤكد عليه بالرأي الوارد بكتاب رئيس ديوان التشريع الرأي رقم (د ت1/ج م/227/10) تاريخ 2014/8/11 والموجه الى رئيس جامعة مؤتة.
6. قامت الجامعة بإبرام إتفاقية مع جمعية (.....) للنهوض بالطفل تتضمن تأجير مبنى داخلي في الجامعة لصالح الجمعية وقد تبين ما يلي:
   - أ. تم تشغيل الحضانة بالمجان.
   - ب. مصاريف الكهرباء وأثمان المياه على الجامعة.
   - ج. تخلو الاتفاقية من مدة الإيجار وتاريخ التوقيع عليها.
   - د. تستوفي الجمعية رسم تسجيل 35 دينار شهرياً من المنتفعين عن الطفل الواحد بدلاً من 25 دينار خلافاً للبند رقم (8) من الاتفاقية ودون إبراز موافقة خطية من إدارة الجامعة على زيادة رسم التسجيل.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 49 لسنة 2023)

التوصية:

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصويب الملاحظات والمخالفات أعلاه حسب الاصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب رئيس جامعة الطفيلة التقنية رقم (ج ط ت/2401972/1) تاريخ 2024/5/16 وتم تصويب عدد البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

الباب العاشر
قطاع الإدارة المحلية

أمانة عمان الكبرى

تركزت أبرز مخالفات التشريعات في أمانة عمان الكبرى في نظام المشتريات الحكومية و نظام الأبنية والتنظيم و عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية والشروط الخاصة لعقد المقاولة الموحد و النظام المالي للبلديات وتعليماته.
بلغ إجمالي قيمة الذمم المالية المترتبة لصالح أمانة عمان الكبرى مبلغ 370 مليون دينار حيث شكلت ضريبة الأبنية والأراضي مبلغ 221 مليون دينار وبنسبة (60%) مما يستوجب من الأمانة اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة التحصيل ومتابعة تحصيل الذمم المالية الناتجة عن سنوات سابقة وغير المحصلة لتمكين الأمانة من القيام بدورها وتحقيق أهدافها والمساهمة في سداد القروض الداخلية والخارجية للأمانة والبالغة 822 مليون دينار حيث أظهرت الحسابات الختامية للأمانة لعام 2023 عجزاً فعلياً مقدارة 109 مليون دينار مقارنة مع عجز فعلي في سنة 2022 مقداره 249.5 مليون دينار مما يتطلب تحديث استراتيجية إدارة الديون والتدفقات النقدية واجراء الاختبارات الضاغطة لها بما يضمن الوفاء بالتزاماتها من نفقات تشغيلية ورأسمالية ومجموع خدمة الدين من الأقساط والفوائد مع ضرورة العمل على التحول إلى أساس الاستحقاق في قيد وتسجيل وعرض القوائم المالية للأمانة.

وفيما يلي عرض للمخرجات الرقابية ذات الأهمية النسبية

لدى تدقيق قيود وسجلات الأمانة للفترة (2020-2022) تبين ما يلي:

1. تضخيم الإيرادات بقيد الشيكات برسم التحصيل على أنها ايرادات فعلية حيث بلغت 39,710,119 دينار والشيكات المرتجعة بلغت 7,773,443 دينار.
2. تعديل اسم الدافع على وصولات القبض (بعد مرور مدة زمنية على تحريرها تتجاوز الأشهر) والتعديل على أرصدة وأسماء بعض الحسابات في البيانات المالية بعد اغلاق السنة المالية وبأثر رجعي خلافاً لأحكام المادة (53) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994.
3. ارتفاع كلفة خدمة الدين سنوياً بشكل تصاعدي ليتجاوز مبلغ الفوائد في العام 2022 مبلغ سداد اقساط القروض وكما هو مبين بالجدول التالي:

السنة	فوائد القروض/ دينار	أقساط القروض المسددة/ دينار
2020	36,375,371	42,051,682
2021	40,059,063	66,627,304
2022	54,699,155	37,300,790

4. أظهر ميزان المراجعة لعام 2022 حسابين للفائض والعجز وكما يلي:
   أ. بلغ العجز المتراكم 257,495,967 دينار كما هو بتاريخ 2022/12/31.
   ب. حساب العجز الحالي 1,456,787,003 دينار في 2022/12/31 علما بأن الرصيد الافتتاحي في 2023/1/1 بلغ 1,626,617,866 دينار بفارق 169,830,863 دينار .
5. استخدام أموال الأمانات والتأمينات للغايات غير المخصصة لها حيث بلغ الرصيد 172,484,900 دينار في الحساب الختامي لعام 2022 بينما ظهر رصيد الحساب أعلاه في البنوك بمبلغ 3,668,849 دينار بنقص مقداره 168,816,051 دينار خلافاً لأحكام المادة رقم (13/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 والمادة (106) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995.

6. عدم تحويل الأمانات الحكومية للجهات ذات العلاقة البالغة 65,951,887 دينار بالمواعيد المحددة خلافاً لأحكام المادة (113) من النظام المالي للبلديات.
7. عدم تحويل صافي حصة البلديات من إيرادات مخالفات السير البالغة 30,818,278 دينار خلافاً للبند التاسع من الاتفاقية الموقعة مع البلديات.
8. عدم تطابق النفقات الفعلية في العام 2022 مع المقيد في الحساب الختامي بفارق 92,440,302 دينار وكما هو مبين بالجدول التالي:

الحساب	الحساب الختامي	مستندات الصرف	الفرق
النفقات	491,005,353	583,445,655	92,440,302

9. صرف مكافأة الاتصالات بقيمة 200,752 دينار لمجموعة من الموظفين من الخصم الممنوح من شركات الاتصالات للهواتف الخلوية على فواتير الهواتف الشخصية المستخدمة من قبل موظفي الأمانة على نفقتهم الخاصة.
10. تتحمل الأمانة رواتب (94) موظف مفرغين للعمل لدى الأندية والجمعيات الخاصة دون وجود أي نص تشريعي يجيز ذلك.
11. تتحمل أمانة عمان قيمة رسوم طوابع الواردات المتعلقة بمستندات الصرف الخاصة بشركة مياهنا خلافا لأحكام قانون رسوم الطوابع رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته.
12. تم إلغاء الشيك رقم (396) تاريخ 2020/1/18 بقيمة 79,015 دينار وتحرير الشيك رقم (422) بتاريخ سابق 2019/12/31 بهدف صرفه من مخصصات العام 2019 بدلاً من مخصصات العام 2020 بالرغم من انتهاء السنة المالية.
13. تحرير شيكات لغاية استكمال الدورة المستندية دون تسليمها لمستحقيها والبالغ قيمتها 22,819,167 دينار بتاريخ 2022/12/31.
14. عدم ارفاق المعززات الكافية مع بعض مستندات الصرف.
15. بلغ رصيد السلف للأعوام (2021 – 2022) ما مجموعة 25,141,981 دينار 20,247,084 دينار على التوالي منها سلف لسنوات سابقة لم يتم تسديدها رغم انتهاء الغاية الممنوحة لأجلها أو انتهاء السنة المالية خلافاً لأحكام المادة (91/أ) من النظام المالي للبلديات.
16. وجود مبالغ معلقة منذ عدة سنوات ضمن التسويات البنكية لم يتم معالجتها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها.
17. لا يتم تسوية بعض الحسابات الوسيطة في حال الانتهاء من الغاية المنشأة لأجلها.
18. ظهور أرصدة دائنة تعود لحسابات طبيعتها مدينة وأرصدة مدينة تعود لحسابات طبيعتها دائنة.
19. لم يتم ابراز كشوفات تفصيلية للحسابات (دفعات مقدمة للذمم المدينة، شيكات برسم التحصيل، تعويض استملاك أنفاق وجسور، وسيط شيكات غير مقدمة للصرف، ارساليات المحاسبين ورواتب الموظفين لشهر (07-2022)) لغايات التدقيق والمراجعة خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 47 لسنة 2023)

التوصية:

متابعة اللجنة لتقديم تقريرها وتوصياتها وتصويب باقي البنود حسب الأصول.

الاجراء:

تم الرد بموجب كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (14959/5/4) تاريخ 2023/12/24 وتم تشكيل لجنة تدقيق وتحقيق بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/11519/22) تاريخ 2023/12/19 وتم الرد بموجب كتاب أمانة عمان الكبرى رقم (5209/5/4) تاريخ 2024/5/12 وتم تصويب عدد من البنود وما زال الموضوع قيد المتابعة.

ملف الترخيص الإنشائي حوض وادي السلط/ منطقة العبدلي

لدى تدقيق ملف الترخيص الانشائي أعلاه تبين ما يلي:

1. تقدم السيد (.....) بطلب ترخيص زيادات للبناء القائم على قطعة الأرض والمرخص سابقاً سكن مع طلب تعديل صفة استعمال البناء الى مدرسة.
2. وافقت اللجنة اللوائية على ترخيص الزيادات والتجاوزات وفرض تعويض مالي بواقع عشرين دينار لكل متر مربع من مساحة القطعة واستيفاء المبلغ كأمانات عن الأجزاء القائمة بالارتدادات بقيمة التجاوزات وتخصيص قطعة أخرى كملاعب ومواقف سيارات تابعة للقطعة.
3. لم يتم استيفاء قيمة رسوم الترخيص الإنشائي والأمانات البالغة 103,708 دينار خلافاً لقرار اللجنة أعلاه.
4. تقدم المذكور بطلب الترخيص الإلكتروني للموافقة على إلغاء القرارات المتعلقة بتعديل صفة الاستعمال الى مدرسة على القطعتين والموافقة على ترخيص نفس الزيادات للبناء القائم على قطعة الأرض باستعمال سكن.
5. قررت اللجنة المحلية عدم الموافقة على الطلب لمخالفته لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (28) لسنة 2018 وتعديلاته.
6. قررت اللجنة اللوائية إلغاء كافة القرارات السابقة المتعلقة بتعديل استعمال المبنى من سكن إلى مدرسة على أن يتم التخفيف فقط لتصبح قيمة الرسوم 545 دينار بدلاً من 103,708 دينار وبنقص مقداره 103,163 دينار خلافاً لأحكام المادة (65) من النظام أعلاه.
7. المذكور حاصل على ترخيص باستعمال مدرسة خاصة من وزارة التربية والتعليم للمبنى المقام على القطعة منذ عام 2010 دون تغيير صفة الاستعمال واستيفاء الرسوم والغرامات والتجاوزات والتعويض المترتب على ذلك.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 13812/3/16 تاريخ 2023/10/16)

التوصية:

متابعة اللجنة المشكلة لتقديم تقريرها وتوصياتها وحصر واسترداد المبالغ المستحقة للامانة.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (25980/1/11/55) تاريخ 2024/6/10 تزويدة بتوصيات اللجنة المشكلة من الأمانة وما زال الموضوع قيد المتابعة.

وزارة الإدارة المحلية

- تم اصدار (84) مخرجاً رقابياً خلال عام 2023 لعدد من البلديات ومجالس الخدمات المشتركة.
- بلغ مجموع الذمم المالية المدينة المستحقة وغير المحصلة لصالح البلديات ومجالس الخدمات المشتركة والتي تم تزويدنا بأرصدتها وكما هي في 2023/12/31 على النحو المبين بالجدول (5-9).

جدول (5-9): الذمم المستحقة للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة (المبالغ بالدينار)

الجهة	الذمم المستحقة
البلديات	277,877,805
مجالس الخدمات المشتركة	3,466,208
المجمـــوع	281,344,013

والجدول (5-10) يبين أعلى خمس بلديات بحجم الذمم المستحقه وغير المحصلة لصالحها.

جدول (5-10): أعلى البلديات بحجم الذمم (المبالغ بالدينار)

البلدية	الذمم المستحقة
بلدية اربد الكبرى	54,544,589
بلدية الزرقاء الكبرى	39,745,562
بلدية السلط الكبرى	18,697,830
بلدية الزعتري والمنشية	9,985,944
بلدية ام البساتين	8,459,203

- بلغت القروض المستحقة على البلديات لصالح بنك تنمية المدن والقرى كما هي في 2023/12/31 مبلغ71,961,373 دينار والجدول (5-11) يبين أعلى خمس بلديات بحجم القروض المستحقة عليها للبنك.

جدول (5-11): أعلى البلديات بحجم القروض (المبالغ بالدينار)

اسم البلدية	المبلغ
بلدية اربد الكبرى	14,145,000
بلدية الزرقاء الكبرى	14,431,360
بلدية الكرك الكبرى	4,696,607
بلدية معان الكبرى	4,410,164
بلدية الرصيفة	3,640,975

وفيما يلي عرض لأبرز المخالفات والملاحظات المتكررة في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة

1. عدم وجود وحدات رقابة مالية داخلية في (10) بلديات تعنى بمراقبة وتطبيق التشريعات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (148/أ) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016.
2. وجود خلل في النظام المحوسب المعمول به في المديريات المالية في (4) بلديات.
3. لا يتم تحويل رصيد الأمانات الحكومية وغير الحكومية المقبوضة للجهات ذات العلاقة خلافاً لأحكام المادة (133/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وذلك في (16) بلدية وأحد مجالس الخدمات المشتركة.
4. احتساب فروقات مالية وصرف مبالغ خلافا للتشريعات النافذة وذلك في (30) بلدية و (4) مجالس خدمات مشتركة .
5. عدم تفعيل عمليات تحصيل الرسوم والإيجارات والذمم المستحقة والسلف الشخصية والسلف الممنوحة للجان التقسيم خلافاً لأحكام المادة (16/ج) من قانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وتعديلاته وذلك في (18) بلدية وأحد مجالس الخدمات المشتركة.
6. إجراء المناقلات المالية والتجاوز بالإنفاق لعدد من بنود الموازنة عن المخصصات المرصودة لها في الموازنة المصادق عليها من وزير الإدارة المحلية وإرتفاع حجم الرواتب مقارنة بحجم النفقات وعدم إعداد ميزانية عمومية بشكل صحيح وذلك في (8) بلديات وأحد مجالس الخدمات المشتركة.
7. عدم فتح حسابات بنكية وعدم مسك سجلات ودفاتر رئيسة وعدم الفصل بين المهام المتعارضة وعدم إتباع الإجراءات الصحيحة في القبض والتوريد للأموال وتسجيل العمليات المالية في السجلات المالية والمستودعات خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات ونظام المشتريات الحكومية وتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات والرقابة على المخزون وذلك في (25) بلدية و(4) مجالس خدمات مشتركة.
8. عدم استيفاء رسوم الطوابع وفقاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وعدم اقتطاع ضريبة الدخل بنسبة 5 % عن الخدمات وذلك في (9) بلديات وأحد مجالس الخدمات المشتركة.
9. عدم قيد رسوم جمع النفايات التي يتم تحصيلها عن طريق شركة الكهرباء لحساب البلديات حيث تقوم الشركة بخصم مصاريف الكهرباء المستحقة على البلدية من رسوم النفايات المحصلة لديها مما أدى إلى عدم قيدها في قيود البلدية و إظهارها في الحسابات الختامية خلافا لأحكام المادة (4/ج/3) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وذلك في (10) بلديات.
10. تكليف عدد من الموظفين والعاملين على حساب الأجور اليومية بأعمال أخرى واستحداث شواغر دون وجود حاجة فعليه لها خلافاً لأحكام نظام موظفي البلديات وذلك في (10) بلديات.
11. عدم الرد على مذكرات ديوان المحاسبة وعدم ابراز عدد من السجلات ورخص الأبنية والقيود المحاسبية وكتب وزير الإدارة المحلية للتدقيق اللاحق وعدم عرض مستندات صرف النفقات على الديوان للتدقيق المسبق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (29097/1/11/55) تاريخ 2012/11/4 وذلك في (15) بلدية.
12. عدم قيد اللوازم في السجلات المرخصة وعدم تعزيز مستندات الإخراجات بالوثائق اللازمة والتصرف في المواد الراكده وعدم حفظ المواد في المستودعات بشكل منتظم وغير عشوائي وعدم تشكيل لجان جرد وتفتيش على المستودعات خلافا لأحكام المادتين (7/أ، 10/أ/1) من تعليمات لوازم واشغال البلديات لسنة 2019 والملحق رقم (1) والملحق رقم (2) المتعلق بالرقابة على اللوازم والمستودعات الصادر بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية وذلك في (14) بلدية و (4) مجالس خدمات مشتركة.
13. عدم وضع التعليمات الخاصة والشروط الواجب توافرها في طالب ترخيص البسطات والأكشاك واستيفاء الرسوم عن رخص (الباعة المتجولين والعربات، والبسطات، والمظلات والأكشاك) خلافاً لأحكام المادتين (6، 11/أ/1) من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن حدود مناطق البلدية رقم (121) لسنة 2016 وذلك في (5) بلديات.

14. ترخيص الأبنية لعدد من البلديات بموجب عقد مقاولة غير معتمد لدى نقابة المقاولين وبموجب مخططات كروكية بدلاً من مخططات هندسية معتمدة من نقابة المهندسين خلافاً لأحكام المادة (14/ب/4) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (136) لسنة 2016 والمادة (11/ب) من قانون البناء الوطني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته وذلك في (4) بلديات.
15. عدم مقابلة كشف البنك بالمعاملات المقيدة في دفتر الصندوق من خلال الموظف المالي المختص للتأكد من مطابقة القيود لبعضها خلافاً لأحكام المادة(77/أ/1) من النظام المالي للبلديات وذلك في (7) بلديات وأحد مجالس الخدمات المشتركة.
16. عدم تفعيل التفتيش على المحلات التجارية للتحقق من مراعاة أصحابها لأحكام قانون رخص المهن والتحقق من عدم ممارسة المهنة في أي محل دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4/أ ، 15) من قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999 وذلك في (17) بلدية.
17. إستيفاء رسوم ترخيص الأبنية القائمة وفقاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (19) لسنة 1985 (الملغي) باعتبارها قائمة قبل 2017/1/1 دون إرفاق ما يثبت أقدمية البناء وإصدار رخص أبنية غير مستوفية لشروط الترخيص في احواض التقسيم واعفاء وعدم استيفاء رسوم التجاوزات للابنية وتقسيط الرسوم ومنح رخص أبنية وعدم الدقة في احتساب المساحات والرسوم خلافاً لأحكام نظام الأبنية رقم (136) لسنة 2016 وخلافاً لقانون التقسيم رقم (11) لسنة 1968 وذلك في (16) بلدية.
18. لا يتم استيفاء رسوم ضريبة المعارف بنسبة (2 %) من بدل الإيجار السنوي الصافي لاملاك البلدية المؤجرة في (9) بلديات خلافاً لأحكام المادة (2) من نظام ضريبة المعارف رقم (3) لسنة 1988 وتعديلاته .
19. عدم إجراء المزايدة العلنية عند تأجير أملاك البلدية وإعفاء المستاجرين من قيمة الإيجارات وتخفيض قيمة الإيجار دون الحصول على الموافقات اللازمة وعدم تجديد عقود الإيجار التي مضى عليها فترة زمنية طويلة وعدم مسك سجل خاص بها خلافاً لأحكام قانون تنظيم عقود الإيجار رقم (3) لسنة 1973 وذلك في (8) بلديات.
20. شراء خدمات موظفين دون الحصول على الموافقات اللازمة وقيام عدد من الموظفين بممارسة أعمال تجارية والتحاق الموظفين للدراسة في الجامعات واحتساب ساعات بدل العمل الإضافي وبدل الإجازات بطريقة خاطئة وانتداب الموظفين للعمل لدى جهات غير حكومية خلافاً لأحكام المواد (35/ج، 69/ح، 88/و، 94، 97/أ، 105) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته وذلك في (6) بلديات و(3) مجالس خدمات مشتركة.
21. عدم قدرة عدد من البلديات على إدارة مديونيتها بكفاءة وفاعلية مما أدى الى تحميلها أعباء مالية إضافية حيث بلغ اجمالي الفوائد الفعلية نتيجة السحب على المكشوف 1,306,661 دينار وذلك في (5) بلديات.
22. عدم إتخاذ عدد من البلديات الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقها المالية خلافاً لأحكام المادتين (4/ج/4)، (156/ب) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وأحكام المادة (39/أ/8) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 وأحكام المادة (202/أ) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وذلك في (5) بلديات.
23. تحميل صندوق عدد من البلديات مبالغ إضافية نتيجة عدم تسديد الإلتزامات المستحقة عليها لصالح المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي خلافاً لأحكام المادة (12) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته وإخضاع المكافآت للأجر الخاضع للضمان الاجتماعي خلافاً لما جاء بكتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/2140/20/53) تاريخ 2021/2/24، والكتاب رقم (أ/1877/10/8) تاريخ 2021/12/2 وذلك في بلديتين وأحد مجالس الخدمات المشتركة.
24. عدم إبراز ما يفيد استيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على المبالغ التي قامت شركة الكهرباء بحسمها من رسوم النفايات المحصلة لصالح البلدية عن إنارة الشوارع والمباني خلافاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001 وتعديلاته وذلك في (3) بلديات.

25. مخالفة أحكام تعليمات وصف وتصنيف الوظائف لموظفي البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وذلك في إحدى البلديات ومجلس خدمات مشتركة.
26. قيام لجان التنظيم المختصة بإصدار رخص للأبنية المعتدية على سعة الشوارع والأراضي المجاورة خلافاً لأحكام المواد (4/أ/25) ، (34، 35) وعدم تحديد الكثافة السكانية وفقاً لأحكام المادة (26) من نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (36) لسنة 2016 وترخيص أبنية خارج حدود منطقة التنظيم بموجب قرارات صادرة عن اللجنة المحلية خلافاً لأحكام المادة (22) من قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 وذلك في (5) بلديات.
27. يتم استيفاء رسوم اللوحات الاعلانية بالمقطوع دون مراعاة مساحة اللوحة خلافاً لأحكام المادة (6) من نظام ترخيص الإعلانات ضمن مناطق البلديات رقم (76) لسنة 2016 وذلك في بلديتين.
28. منح زيادة للعاملين بالأجور اليومية بشكل مخالف لتعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وذلك في بلديتين.
29. عدم إستيفاء نسبة 20 % من القيمة الاجمالية لرسوم ترخيص الأبنية ضماناً للإلتزام بأحكام الترخيص وشروطه وذلك في بلديتين.
30. عدم قبض الشيكات المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة خلافاً لأحكام المادة (3/أ/77) من النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016 وذلك في بلديتين.

وفيما يلي عرض لأبرز ما ورد في المخرجات الرقابية لدى وزارة الإدارة المحلية

لدى تدقيق حسابات الوزارة للفترة (2019-2021) تبين ما يلي:

أولاً: النفقات

1. لا يتم احتساب ودفع بدل اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة على الموظفين وحصة الوزارة شهرياً مما يترتب عليه فوائد وغرامات خلافاً لأحكام المادة (16) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (14) لسنة 2015 وتعديلاته حيث بلغت 124,712 دينار قيمة الاشتراكات المطلوب تسديدها لسنة 2021 وبفائدة مقدارها 741 دينار ودون مطابقة الحساب سنوياً مع مؤسسة الضمان الاجتماعي.
2. تم إصدار شيكات لمعتمد صرف من دائرة الأراضي والمساحة كجزء من اتفاقية تعاون ما بين الوزارة ودائرة الأراضي والمساحة ولم يتم إصدار الشيك باسم مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة الى وظيفته لضمان صرف المبلغ في حسابات الدائرة.
3. يتم الصرف من مخصصات النفقات الرأسمالية لحساب النفقات الجارية خلافاً لأحكام المادة (16) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته ودون أخذ الموافقة المسبقة من وزير المالية.
4. إستعمال المخصصات لغير الأغراض المحددة لها خلافاً لأحكام المادة (6/د) من قانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2019.
5. التأخر في دفع بدل استملاكات الأراضي مما ترتب عليه دفع فوائد تأخير وعلى سبيل المثال لا الحصر مستند صرف رقم (982) تاريخ 2019/4/15 تم بموجبه دفع فوائد تأخير بقيمة 1,028 دينار.
6. صرف بعض المستندات دون وجود براءة ذمة من ضريبة الدخل للمبالغ التي تزيد عن 1,000 دينار خلافاً لأحكام المادة رقم (6/60) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
7. صرف مكافأة بدل لجان عن عدد جلسات أكثر من عدد جلسات الحضور الفعلي.
8. لا تقوم الوزارة بالتدقيق على بدل عوائد التنظيم والتي تقبض في مديريات الهندسة التابعة لها مما يترتب عليه عدم إمكانية التحقق من اكتمال وتسجيل كافة المقبوضات كما أن قسم التدقيق الفني بوحدة الرقابة الداخلية لا يقوم بمهام تدقيق هذه العوائد.

ثانياً: شؤون الموظفين

1. لا يوجد وصف وظيفي معتمد لبعض الوظائف الخاصة بالوزارة خلافاً للمادة رقم (13/و) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 و تعديلاته وعلى سبيل المثال لا الحصر (مدير المجالس البلدية والمحلية، مساعد الأمين العام لشؤون الأقاليم) .
2. صرف علاوة إشرافية لبعض الموظفين دون إشغال فعلي للوظيفة خلافاً للمادة رقم (3) من تعليمات منح العلاوات الإضافية للموظفين لسنة 2021 وعلى سبيل المثال لا الحصر الموظفة (.....)، بالإضافة إلى منح علاوات إشرافية لبعض مديري المديريات ورؤساء الاقسام دون وجود قرارات من لجنة الموارد البشرية خلافاً لأحكام المادة رقم (26/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم 82 لسنة 2013 و تعديلاته.
3. منح بعض الموظفين علاوة رئيس قسم أو رئيس شعبة ضمن المكافأة الشهرية على الرغم من أن مسماهم الفعلي غير ذلك بالإضافة إلى تكليف بعض الموظفين بمهام رؤساء أقسام ورؤساء شعب ومنحهم العلاوات الإشرافية على المكافأة بقرار من المدير المباشر فقط .
4. اعتماد إجازات مرضية لبعض الموظفين من طبيب خاص خلافاً لأحكام المادة رقم (112/أ/1) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته وبعض الإجازات المرضية لا يتم حفظها بالملف الخاص بها.
5. تمت الموافقة على إكمال دراسة بعض الموظفين من قبل مدير الموارد البشرية دون الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية خلافاً لأحكام المادة (33) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
6. وجود رؤساء أقسام في مديرية العلاقات العامة والدائرة المالية دون وجود موظفين بالقسم خلافاً لأحكام المادة رقم (6) من تعليمات وصف وتصنيف الوظائف الصادرة بمقتضى أحكام المادة رقم (14/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته.
7. تتجاوز المكافآت والحوافز لبعض الموظفين نسبة (100 %) من الراتب الإجمالي خلافاً لأحكام المادة (29/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

ثالثاً: العطاءات

1. تم طرح عطاءات وصرفها من مخصصات مختلفة عن المخصصات الواردة في وثائق العطاء ودون بيان أسباب ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر عطاء رقم (18/1) والخاص بمشروع بناء جدار استنادي والتشطيبات لمحطة الفرز /بلدية الطيبة الجديدة حيث تم الصرف من مخصصات النفايات الصلبة في الوزارة على الرغم من أن العطاء ممول من المنحة الالمانية (Giz) كما هو بمستند رقم 551 تاريخ 2019/3/12.
2. لا يتم دراسة مدى حاجة الوزارة لبعض العطاءات قبل طرحها حيث تم إلغاء العديد من العطاءات بعد أن تم دراستها واتخاذ قرار إحالتها وعلى سبيل المثال لا الحصر: العطاء رقم 2019/31 والمتعلق بشراء مكيف وثلاجة مكتب والعطاء رقم (2021/33) والمتعلق بشراء مكيفات.
3. يتم تنظيم أوامر شراء ومحاضر استلام بشكل غير أصولي خلافاً للمادة رقم (14/ج/10) من تعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون الصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وعلى سبيل المثال لا الحصر أمر الشراء المرفق بمستند الصرف رقم (1972) تاريخ 2020/10/5 حيث لم يتم توقيعه من صاحب الصلاحية ومحضر الاستلام المرفق بمستند الصرف رقم (1268) تاريخ 2019/5/16 حيث أنه غير مكتمل البيانات.
4. شراء أحبار طابعات وتوريدها وإدخالها للوزارة قبل قرار الإحالة.

رابعاً: السلف

1. يتم الصرف من السلف الدائمة في غير الغاية المحددة لها خلافاً لأحكام المادة (26/أ) من النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 وعلى سبيل المثال لا الحصر تم شراء وجبات طعام عدة مرات من سلفة الحركة بموجب مستند صرف رقم (1043) تاريخ 2019/4/23 ومستند صرف رقم 1215 تاريخ 2021/6/30.
2. بعض الفواتير المتعلقة بالسلف معتمدة بتوقيع واحد عليها دون ذكر اسم أو وظيفة أو صاحب التوقيع.

خامساً: ملاحظات عامة

1. وجود تشريعات ما زال يعمل بموجبها على الرغم من تعديل النظام مثل أسس المكافآت الخاصة بموظفي الوزارة والمستندة لنظام الخدمة المدنية لعام 2007، حيث أن الأسس لا تنسجم مع أحكام المادة رقم(4/ب) من تعليمات منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2017 حيث أن المكافأة تصرف لمديريات هندسة الوزارة بشكل ثابت دون تقييم للموظفين.

المصدر: (استيضاح الديوان رقم 3 لسنة 2023)

التوصية:

حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي الملاحظات الواردة آنفاً حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بموجب الكتاب رقم (21126/1/11/55) تاريخ 2023/3/16 حصر واسترداد المبالغ المصروفة دون وجه حق وتصويب باقي الملاحظات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية الموقر

• ضريبة الأبنية والأراضي

لدى تدقيق قيود وسجلات ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) لبلدية الموقر لعام 2022 تبين ما يلي:

1. تم إستيفاء ضريبة الأبنية والأراضي عن القطع ذوات الأرقام (253، 336) للأعوام (2016 - 2023) بموجب الوصولات ذوات الارقام (7698094، 7698096) تاريخ 2023/1/22 بنقص مقداره 53,454 دينار وكما هو مبين بالجدول التالي:

رقم قطعة الأرض	رقم الحوض	المبلغ المستحق/ بالدينار	المبلغ المقبوض/ بالدينار	الفرق/ بالدينار
253	2	26,112	7,013	19,099
336	2	42,119	7,764	34,355

تم إجراء المطابقة بين سجل التخمين في البلدية مع نظام النافذة الواحدة التابع لوزارة المالية وتبين ما يلي:

أ. تم التعديل على قيمة التخمين المقدرة وضريبة الأبنية والأراضي من قبل موظفين في البلدية للسنوات السابقة دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (19/2) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (11) لعام 1954 وتعديلاته.

ب. تم استخدام (User) وزارة المالية من قبل موظفي البلدية لتعديل قيمة التخمين للسنة التالية للسنة الحالية في حين أن صلاحية التعديل تعود للجان التخمين وليست لأي موظف منفرداً خلافاً لأحكام المادة (19/2) من القانون.

ت. عدم تقديم إشعار خطي بالإعتراض على قيمة التخمين من قبل صاحب العلاقة أو أي جهة أخرى خلافاً لأحكام المادة (9) من القانون.

ث. تم منح صاحب العلاقة براءة ذمة إلكترونية بالرغم من عدم إستيفاء كامل مبلغ الضريبة المستحقة على قطع الاراضي.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11083/3/16 تاريخ 2023/8/23)

التوصية:

تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بالمخالفات وإجراء المقتضى حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (51996/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (م/35960/7/35) تاريخ 2023/9/10 وما زال الموضوع قيد المتابعة.

بلدية مؤتة والمزار

• إستثمار قطع أراضي وقفية

لدى تدقيق الإتفاقيات الموقعة بين بلدية مؤتة والمزار ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لاستثمار عدد من قطع الأراضي الوقفية تبين ما يلي:

1. تم اتخاذ قرار المجلس البلدي رقم (5/37) متضمناً الموافقة على إستئجار عدد من قطع الأراضي الوقفية لإستثمارها لصالح البلدية بهدف إقامة مشروع إستثماري ومجمع للدوائر الحكومية في اللواء وتم رفع القرار لوزير الإدارة المحلية بالكتاب رقم (1764/7/8) تاريخ 2018/9/19 للمصادقة عليه حسب الاصول.
2. بموجب كتاب وزير الإدارة المحلية رقم (م/24460/6/40) تاريخ 2018/9/30 تم إرفاق كشف بعدد من قطع الأراضي

العائدة ملكيتها للخزينة لدراستها من قبل البلدية وإختيار المناسب منها لإقامة المشاريع الاستثمارية التنموية المشار إليها أعلاه.

3. تم الاعتذار من قبل البلدية عن قبول أي من قطع الأراضي الواردة بالكشف والتي لا تصلح لإقامة مشاريع تنموية في حين قامت بتوقيع عقود الايجار مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 2018/9/13 لإستثمار القطع الواقعة في منطقة حيوية في مركز اللواء لتحقيق عائداً مالياً للبلدية.
4. لم يتم إبراز ما يفيد موافقة وزير الإدارة المحلية على إستثمار قطع الأراضي الوقفية.
5. لم يتم استثمار قطع الأراضي الوقفية للفترة (2019/1/1 - 2022/12/31) وتم إنهاء عقد الاستثمار مقابل تنازل البلدية عن المطالبات المالية المستحقة لها على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية البالغة 77,171 دينار وتنازل الوزارة عن المطالبة المستحقة بموجب عقد الاستثمار البالغة 54,637 دينار وبموافقة مجلس الأوقاف وتم اتخاذ قرار المجلس البلدي رقم (12/12) تاريخ 2023/3/19 بالموافقة على محضر الاجتماع المنعقد بحضور اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف رقم (941/2/10/5) تاريخ 2023/3/12.

المصدر: (كتاب الديوان رقم 11236/66/9/12 تاريخ 2023/8/29)

التوصية:

تنفيذ توصيات اللجنة المشكلة وتصويب الموضوع حسب الأصول.

الاجراء:

طلب رئيس الوزراء بالكتاب رقم (51991/1/11/55) تاريخ 2023/9/20 تزويده بتوصيات اللجنة المشكلة بموجب كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم (م/35962/7/40) تاريخ 2023/9/10 واوصت اللجنة بعدة توصيات وما زال الموضوع قيد المتابعة.

2023 in Figures

417	4,883	1,226	11	93	40	21
Audit outputs	Observations and violations	Audit memoranda	Referral to the judiciary	Refund Decision	Collection decisions	Cases referred to the JIAAC

2,366
Corrected items in audit outputs

605
Rectified memoranda

%48
Overall responsiveness rate

Key Results of Audit Tasks

%3	%9	%16	%21	%51
Spot Checks	Ex-Ante Audit	Committees	Follow-up	Ex-Post Audit

Specialized Teams	23	Auditors	320
Audit of Parties	25	Audit Tasks	128,114
Analytical Studies Conducted	15	Working Hours	433,452

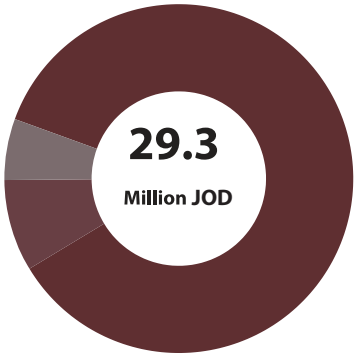

Total Verified Savings

Auditees where the Audit Bureau has the highest saving rate

Income and Sales Tax Department
21.1 Million JOD

Greater Amman Municipality
2 Million JOD

Jordan Customs Department
1 Million JOD

The table below highlights the entities that demonstrated responsiveness in rectifying and closing audit outputs for 2023, ranked by their response rate.

Audited Entity	Issued Audit Outputs	Total Items in Outputs	Items Rectified	Response Rate (%)
The University of Jordan	6	34	32	94
Vocational Training Corporation	2	11	10	91
Supreme Judge Department	6	30	25	83
Jordan Food and Drug Administration	8	77	59	77
Ministry of Local Administration	7	68	48	71
Jordan Valley Authority	7	71	50	70
Ministry of Justice	6	26	18	69
Ministry of Youth and Sports	7	59	40	68
Ministry of Awqaf, Islamic Affairs, and Holy Places	5	34	22	65
Water Authority	18	97	58	60
Mutah University	5	7	4	57
Jordan University Hospital	8	38	21	55
Greater Amman Municipality	13	104	50	48
Jordan Customs Department	15	83	39	47
Government-Owned Companies (≥50%)	14	949	431	45
Social Security Corporation	8	58	25	43
Income and Sales Tax Department	6	35	15	43
Ministry of Education	20	221	91	41
Ministry of Industry and Trade	6	43	17	40
Municipalities	80	866	314	35
Department of Land and Survey	6	42	15	36
Ministry of Agriculture	14	134	45	34
Civil Service Consumer Corporation	2	15	5	33
Ministry of Health	33	475	150	32
Ministry of Tourism and Antiquities	5	92	27	29
Ministry of Public Works and Housing	26	233	53	23
Miyahuna Water Company	7	93	17	18
Yarmouk Water Company	4	17	3	18
Aqaba Special Economic Zone Authority	7	200	31	16
Petra Development and Tourism Region Authority	6	27	4	15

Responsiveness of Auditees to Address and Rectify Violations in Audit Outputs for 2023

In accordance with the provisions of Article (16) of the Audit Bureau Law No. (28) of 1952, which mandates auditees to respond to any clarification request within no more than 30 days from the date of receipt, the level of responsiveness of these entities in addressing and rectifying violations has been measured. Audit outputs are periodically monitored through official correspondence with various entities to ensure the proper resolution and rectification of violations, leading to the closure and settlement of audit outputs.

In 2023, 417 audit outputs were issued to 141 auditees, comprising 4,883 observations and violations. Of these, 2,366 observations and violations were rectified, resulting in an overall responsiveness rate of 48%.
To measure the responsiveness of auditees, the following criteria were adopted:

- Full rectification of all items in the audit output (full correction) or partial rectification of some items (partial correction).
- Referral of the matter to the judiciary, the Integrity and Anti-Corruption Commission, the Legislation and Opinion Bureau, or arbitration.
- Formation of committees, submission of their reports, and initiation of the implementation of their recommendations.
- Proceeding with refund and collection procedures.

Savings and Refunds

The total financial savings achieved amounted to 29,327,483 Jordanian Dinars, resulting from the Audit Bureau's efforts in auditing and reviewing transactions related to taxes, fees, pre-expenditure audits on documents, review memoranda, and prior audit lists.

Relations with Auditees, Donors, and International Organizations

Based on the Bureau's strategy to enhance its value as a centre of expertise and strengthen relationships with relevant stakeholders locally, regionally, and internationally-and to bolster international confidence in Jordan's public finances-the Audit Bureau, upon request from international lending and donor agencies and through self-initiated efforts, issued 31 verification reports on disbursement indicators tied to international loan agreements during 2023.

Specialized Reports and Advisory Role

The Audit Bureau has reinforced its advisory role through the delivery of audit reports. Continuing its approach of analysing financial data, final accounts, and budgets for a number of government units, the Bureau prepared 15 specialized technical studies containing key observations and recommendations.

Additionally, the Bureau annually audits the budgets of political parties. In 2023, the accounts of 25 political parties were audited in accordance with the governmental contribution system for parties support. Observations and violations were identified and addressed through the official committee formed to audit party financial statements, ensuring rectification and compliance with regulations.

Follow-up on Audit Outputs

All audit outputs from previous years are monitored, and appropriate measures are taken to settle outstanding issues. Periodic reports on audit outputs are submitted to the House of Representatives and the Prime Minister's Office, detailing observations and violations to expedite responses from auditees. In this context, the following outcomes were achieved:

- 62 audit outputs were fully rectified, and 2,366 observations and violations were addressed.
- Regular meetings were held chaired by the Minister of State for Prime Ministry Affairs, with participation from representatives of the Audit Bureau and the Ministry of Finance. These meetings focused on discussing audit outputs and taking corrective actions in coordination with auditees, in line with applicable legislation.

This resulted in the following actions:

- 21 audit outputs were referred to the Integrity and Anti-Corruption Commission for investigation into suspected corruption.
- 11 audit outputs were referred to the Judiciary after confirming violations involving public funds.
- 10 audit outputs were referred to the Legislation and Opinion Bureau to resolve legal discrepancies.
- 94 joint committees were formed with relevant entities to study violations and recommend practical solutions for rectification.
- 93 recovery decisions were issued.
- 40 collection decisions were issued.

Chapter Five: Audit Outputs

This chapter highlights the results of the Audit Bureau's conducted audit activities during 2023. It includes major issues, disputes, complaints, and audit review memoranda. It also addresses critical topics such as government vehicles, public works tenders, procurement, warehouses, and the activities of ministries and government departments. The chapter further examines the performance of public universities and the local administration sector.

The report highlights key issues, which can be summarized as follows:

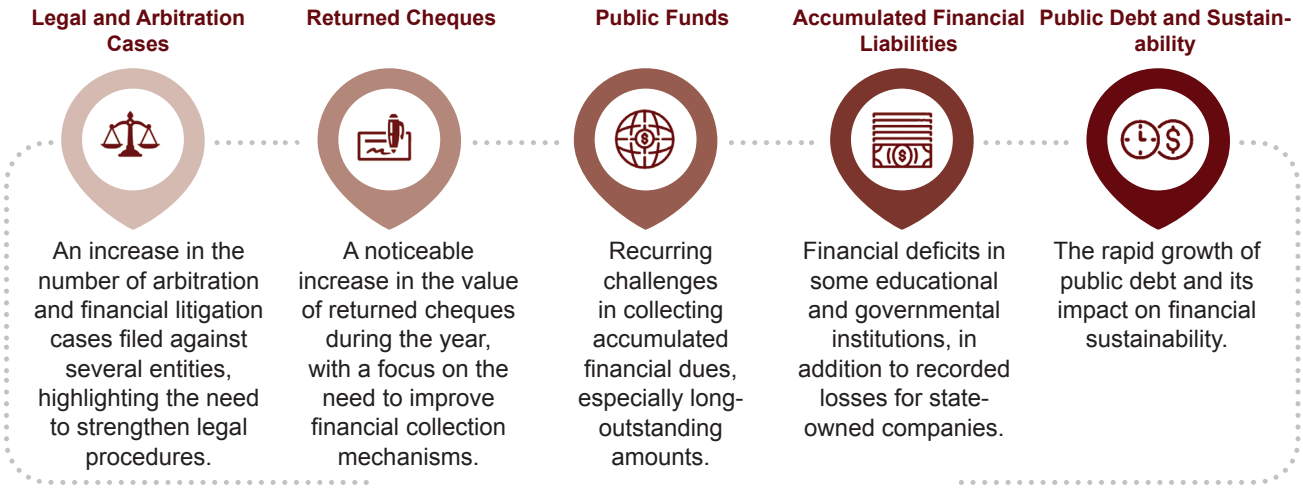

In line with its commitment to strengthening engagement with citizens and stakeholders, the Audit Bureau has included a survey in this report. The survey aims to gather feedback on the report's content, clarity, and recommendations for future improvements, ensuring the continuous enhancement of report quality, transparency, and institutional communication.

Executive Summary

The Annual Report for this year reflects a transformative approach in presenting content and analysis, emphasizing the enhancement of audit outcomes' effectiveness. It prioritizes identifying solutions instead of merely describing issues, while focusing on observations of significant material impact that affect institutional performance and sustainable development. In the areas of governance and internal control, the report highlights measures to strengthen transparency and improve operational efficiency. It underscores the importance of sustainable performance through comprehensive reviews of internal control systems, governance frameworks, and related legislation. Additionally, the report offers an in-depth analysis of public revenue collection mechanisms, identifying gaps and presenting innovative recommendations to improve financial efficiency and stability.

The report further includes a detailed evaluation of the computerized systems adopted by auditees to ensure data accuracy and minimize associated operational risks. Recurring violations are addressed through a systematic analysis, providing clear strategies to mitigate them and enhance institutional performance while ensuring higher compliance with regulations and legislation.

The Seventy-Second Annual Report for 2023 is structured into five main chapters, covering the Audit Bureau's key audit functions, as follows:

Chapter One: Financial Statements of the General Budget for Fiscal Year 2023

This chapter provides an analysis of the financial statements, including:

- Reviewing general budgets and financial statements of government entities.
- Assessing expenditure efficiency and rationalization.

Chapter Two: Observations on Operational Activities and Governance Systems

This chapter focuses on evaluating the performance of government entities through:

- Assessment of Computerized Systems: Analysing the efficiency of electronic systems in use.
- Public Funds Collection: Evaluating the effectiveness of public revenue collection mechanisms.
- Governance and Internal Control: Assessing governance systems and the effectiveness of internal control units.

Chapter Three: Performance Audits and Sustainable Development

This chapter assesses government projects linked to sustainable development, focusing on evaluating performance and monitoring the achievement of Sustainable Development Goals (SDGs).

Chapter Four: Audit of State-Owned Enterprises (SOEs)

This chapter examines companies where the government owns 50% or more of the shares and includes:

1. Financial and operational performance analysis.
2. Assessing compliance with applicable legislation and regulatory policies.
3. Providing recommendations to improve resource management and enhance operational efficiency.

As part of its continuous development efforts, the Audit Bureau has adopted its Strategic Plan and corresponding Operational Plan for the years 2024–2027, developed in collaboration with relevant stakeholders. These plans aim to enhance the audit environment in alignment with best practices and international standards, including those issued by the International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI). The strategy focuses on improving audit processes, efficiently leveraging available resources, including technology, and delivering high-quality and effective outcomes that contribute to improving public sector performance while strengthening citizen and stakeholder confidence in the public sector.

Overall, this plan seeks to establish a new phase of comprehensive and effective oversight, reinforcing the Bureau's constitutional role as the highest auditing authority. This will positively impact the enhancement of public services and the quality of life for citizens

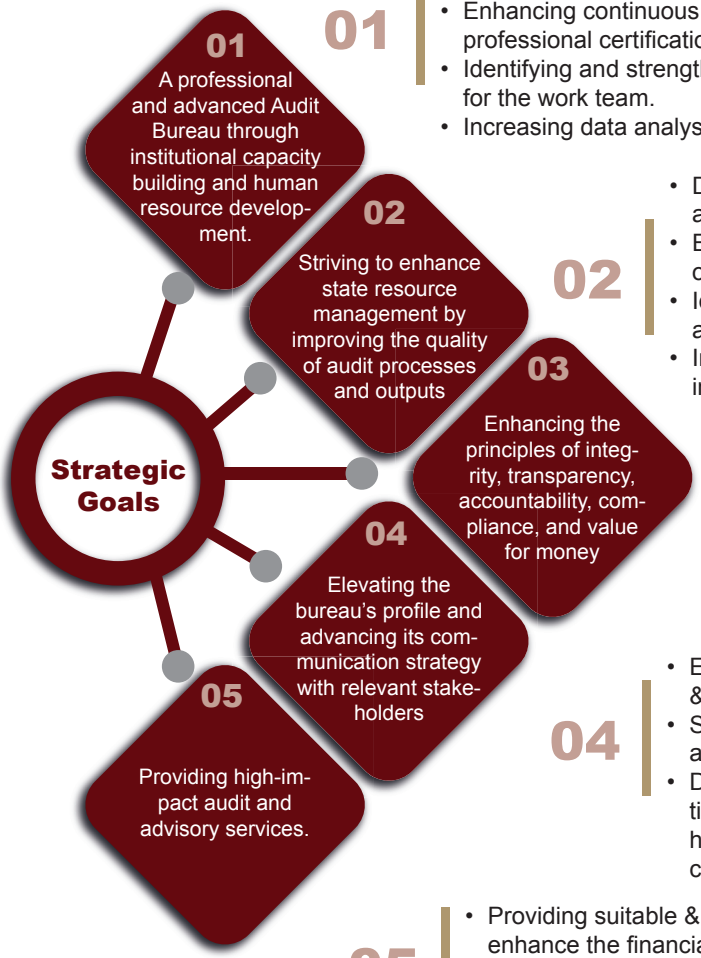

01

- Developing human resources and building institutional and organizational capacities.
- Enhancing continuous learning and development and obtaining relevant professional certifications.
- Identifying and strengthening the necessary technical and leadership skills for the work team.
- Increasing data analysis capabilities and intelligent information analysis.

02

- Developing human resources and building institutional and organizational capacities.
- Enhancing continuous learning and development and obtaining relevant professional certifications.
- Identifying and strengthening the necessary technical and leadership skills for the work team.
- Increasing data analysis capabilities and intelligent information analysis.

03

- Improving internal control systems.
- Measuring the performance of government entities based on the principle of value for money.
- Protecting assets and promoting a culture of fraud prevention.

04

- Enhancing partnerships with private sector institutions & international organizations.
- Strengthening collaboration between the Audit Bureau, as a centre of expertise, and the auditees.
- Developing a strategy to reshape the institutional identity of the Audit Bureau, complemented by a comprehensive media plan and an efficient whistleblowing and complaints system.

05

- Providing suitable & actionable recommendations to enhance the financial & operational performance of public sector.
- Focusing on audit & advisory activities that highlight opportunities for revenue enhancement and expenditure control.
- Evaluating & improving governance frameworks, risk management, & internal auditing within the auditees.
- Assessing the strategic plans of the auditees.

About the Audit Bureau

The Audit Bureau is the Supreme Audit Institution in the Kingdom, exercising its authority pursuant to the provisions of Article (119) of the Jordanian Constitution, which states: «An Audit Bureau shall be set up by a law for controlling the State›s revenue, expenses and the ways of their expenditure.» Based on this constitutional provision, the Audit Bureau Law No. (28) of 1952 was enacted and published in the Official Gazette on April 16, 1952. Since its establishment, the law has undergone successive amendments to keep pace with the expansion of governmental activities, the evolution of state institutions, and accompanying economic, social, and political developments, as well as Jordan's commitments under international agreements. These developments have contributed to modernizing audit methodologies and expanding their scope and objectives in line with advancements in the public sector as well as the international standards and best practices.

The Audit Bureau adopts the Parliamentary Model (Westminster), which is built upon parliamentary accountability as a cornerstone of audit activities. The Bureau submits its reports directly to the House of Representatives, strengthening parliamentary oversight over the executive branch. This enables the House of Representatives to discuss violations and take corrective actions, underscoring a clear commitment to principles of transparency and accountability.

The Audit Bureau has undergone three key developmental phases that have strengthened its constitutional and audit role, culminating in its modern phase, where audit practices have witnessed notable advancements in methodologies and objectives:

1928 - 1930

In 1928, the "Accounts Audit Department" was established in the Emirate of Transjordan in order to audit the financial accounts.

In 1930, the name was changed to the "Auditing Department"

1931 - 1951

In 1931, The Auditing and Verification Act was issued, according to which an Audit and Verification Department was established to examine government accounts related to revenues, expenditures, trusts, and advances.

1952-Till now

In 1952, the Audit Bureau Law No. (28) was issued in force based on the provisions of Article 119 of the Constitution, and was followed by several amendments to keep pace with developments in auditing methods and techniques.

Introduction

In line with the vision of His Majesty King Abdullah II Ibn Al Hussein, public sector reform remains a fundamental pillar in achieving comprehensive modernization. This vision seeks to enhance the efficiency of public administration, improve the quality of services delivered to citizens, foster a culture of excellence and achievement, and affirm the key role of public administration in driving economic modernization and advancing comprehensive and sustainable development in partnership with private sector institutions. The Royal directives to successive governments have consistently emphasized the imperative of improving governmental performance, strengthening accountability, and ensuring the effective and efficient delivery of services to serve citizens and uphold the public interest.

In this framework, the Audit Bureau continues to strengthen its role as the oversight arm of the legislative authority by developing its audit methodologies in alignment with international standards and best practices. This development aims to promote principles of good governance, transparency, and accountability in the management of public resources while fostering public trust in government institutions.

In support of national reform and modernization efforts, the Audit Bureau has launched its Strategic Plan for the years 2024–2027, providing a clear roadmap for its operations over the coming years. The plan aims to achieve a transformative shift in the Bureau's audit activities and responsibilities, positioning it as a strategic partner in enhancing the performance of auditees and as a model for institutional reform. It reflects the Bureau's commitment to modernizing its audit tools and strengthening its advisory role to ensure the optimal use of public resources.

Recognizing the importance of developing human resources, the Bureau places a strong emphasis on training and qualifying its staff to obtain specialized professional certifications and benefit from high-quality, targeted training programs. These efforts are designed to elevate the professionalism and technical expertise of its personnel, thereby enhancing the quality and efficiency of its audit functions. Furthermore, the Bureau remains committed to keeping pace with digital transformation by adopting state-of-the-art technologies to improve its audit processes, increase operational efficiency, and ensure the timely delivery of audit outputs. By leveraging advanced technological solutions, the Bureau seeks to communicate its audit findings and reports effectively, monitor the implementation of recommendations, expedite the response of auditees, and address any identified deficiencies promptly and efficiently.

The seventy-second annual report presents the outcomes of the Bureau's audit activities conducted during the year 2023. This includes audit memoranda, pre-audit reviews, field inspections, and comprehensive professional analyses of the final accounts of the general budget and government entities. The report incorporates practical, actionable recommendations aimed at addressing persistent challenges and violations, enhancing the efficiency of public financial management, and directing resources toward high-value capital projects that contribute to sustainable economic growth.

Through this report, the Audit Bureau reaffirms its commitment to its national mandate of promoting transparency, accountability, and good governance. This commitment is reflected in its continued collaboration with the legislative authority and the auditees to achieve optimal institutional performance. These efforts are aligned with His Majesty's vision for reforming and advancing state institutions across the administrative, economic, and political tracks, with the ultimate goal of fostering sustainable development and improving the quality of life for all citizens.

Our Vision

“A Supreme Audit Institution that promotes integrity, transparency, accountability and trust in the public sector”

Our Mission

“Achieving independent and objective oversight, in accordance with best professional practices, that enhances trust in the audit work and contributes to improving the management of the state’s public resources to achieve sustainable development”

Our Values

- Transparency
- Integrity
- Confidentiality
- Independence and objectivity
- Innovation
- Competence and professional care

Disclaimer

- **This report reflects the Audit Bureau's commitment to its oversight role in serving the public interest and supporting government accountability. The report has been prepared in accordance with the provisions of Article (119) of the Constitution, and the international standards issued by the International Organization of Supreme Audit Institutions (INTOSAI).**
- **The report serves as a practical tool for government entities, and decision-makers to enhance public expenditure efficiency, ensure accountability, and promote a culture of transparency and good governance.**
- **This report highlights the key observations that remain unaddressed as of its preparation date (31/10/2024). It offers comprehensive details on material findings that require corrective action, while all issues continue to be actively monitored with the relevant entities in accordance with followed procedures.**
- **The observations have been prioritized based on their relative significance, with particular emphasis on those presenting substantial financial or administrative risks.**

المملكة الأردنية الهاشمية

The Seventy-Second Annual Report

for the Year 2023